



DUPLO

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 028664520

دار النشر وتأليف  
طبع ونشرى كتب ومجلات  
نجوار سينا هـ رويدا



9K

صـور

المكابـات التي جـرت بين نـظارة المـعـارف العمـومـية  
وـحضرـة الاستـاذ الفـاضـل مـفتـى الـديـار الـمـصـرـيـه

بـشـأن

كتـاب منـشـدـالـحـيرـانـ إلىـمعـرـفـةـأـحـوالـالـإـنـسـانـ  
فيـالـعـالـمـلـاتـالـشـرـعـيـةـ

تأـلـيـفـ

الـمـرـحـومـمـحمدـقـدرـىـباـشاـ

٩٤

(صورة افادة محرر من نظارة المعارف لحضرت الاستاذ مفتى الديار المصرية)

( بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

ان ورثة المرحوم محمد قدرى باشأ قدمو لهذا الطرف من مؤلفات المرحوم كاباق المعاملات «ماه للمؤلف من شد الحيران الى معرفة احوال الانسان وهو مجله أحکام على مذهب أبي حنيفة من ترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف ونظر الا» علم الشرعية الاسلامية جاز تدریسها بالمدارس قد حصلت المشافهة مع دولتنا وافتند مرئى مجلس النظار في شأن شراء هذه المؤلفات وقد أشار دولته بعدم المانع من ذلك مى صدقتم حضرتكم عليها ولهذا كلف حضرة الشیخ حسونه النواوى مدرس الشرعية بالمدارس بأن يتوجه لطرف حضرتكم ومعه هذه المؤلفات فلامل انه بحضوره يصر اطلاع حضرتكم عليها وقراءة مانع حضرته والتكرم بالافادة بما يتراءى لفضيلتكم فيما حتى اذا صدق عليها يجري اللازم عنها للاتفاق به في التدريس افتد مرئى ٢٦٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ (٢٧ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

غير رسمي  
نظار المعارف  
(خت) على مباركة

(صورة الشرح الوارد من حضرت الاستاذ مفتى الديار المصرية لنظارة المعارف)

(في ١٩ مارس سنة ١٨٩٠ غرة ٢٣٢ سايره)

بناء على ماورد بكتابه سعادتكم عينه لهذا الطرف بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٣٠٧ (٢٧ نوفمبر سنة ١٨٨٩) غير رسمي المتضمنة ان ورثة المرحوم محمد قدرى باشا قدمو النظارة المعارف من مؤلفات المرحوم كاباق المعاملات «ماه المؤلف من شد الحiran الى معرفة احوال الانسان على مذهب أبي حنيفة النعمان» من ترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف وقد أرسلت تلك المؤلفات لهذا الطرف للاطلاع عليها والافادة بما يتراءى في الاجراء اللازم الى آخر ما توضح بالافادة عينه قد صار الاطلاع على من شد الحiran المذكور وجرى تغيير واصلاح مايلزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لمعاييره العمل في مذهب الامام الاعظم بسعادتك من سبق تعينه لذلك حتى صار بالخلافة التي هو عليها الا ان موافقاً لنصوص عليه في المذهب ومتى دافع خصوص أحکام المواد الشرعية المسطرتبه وكتب على معظم مواده التأشيرات الدالة على صحة ما في تلك المواد المؤشر عليها وبلغ عدد المواد المؤشر عليها تسعة وعشرين وأربعين مادة حسب المكتوب فيها وغره هذه النسخة ما تناهى عن وعائمه وستون غرة

وبحسب المذكرة الشفاهية مع سعادتكم عن تعيين من يلزم لتبنيض هذه النسخة بخط منظم  
فالنسخة المحكى عنها سلسلة مع رافعه لتبنيضها بما في ذلك الفهرست التي وضعت الكتاب من  
هذا الطرف والتأشيرات المحكى عنها وبعقتضى ذلك يجري صرف من تب مابقى من المدة الى  
تاري من هذه الافادة لسعادة الذى تعين للمساعدة الاطلاع على الكتاب المحكى عنه ويصيغ قطعه  
فيما بعد هذا التاريخ وان لزم اعادة الكتاب المذكور لهذا الطرف بعد تبنيضه لمقابلته والتأشير  
عليه بالاعتماد يقادمن سعادتكم لتعييـن من يلزم لذلك بالمرتب الذى يصـير تعينـه وقتـها  
وأما المسودات الثلاث المتعلقة بكتاب الوقف فلـكونـهـاـ مدشـةـ ولا يـسـمـ الـاطـلاـعـ عـلـيـهـاـ باـحـالـةـ  
الـتـىـ هـىـ عـلـيـهـ الـآنـ فـهـىـ مـرـسـلـهـ لـسـعـادـتـكـمـ لـاجـرـاءـ ماـ يـقـضـىـ عـنـهـ وـعـشـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـدـ  
طبعـ الـكـتابـ المـذـكـورـ يـرـسـلـ لهـذاـ الـطـرفـ مـنـهـ مـقـدـارـ عـشـرـ نـسـخـ لـلـفـظـهـ وـالـاتـقـاعـ بـهـ الـفـدـمـ مـاـ  
فـيـ ٢٨ـ رـجـبـ سـنـةـ ١٣٠٧ـ (ـ ١٩ـ مـارـثـ سـنـةـ ١٨٩٠ـ)ـ الفـقـرـ مـحـمـدـ العـبـاسـيـ الـمـهـدـيـ  
الـحـفـيـ الخـفـيـ

(ختـمـ) عـنـهـ

(صـورـةـ اـفـادـةـ مـحـرـرـةـ مـنـ نـظـارـةـ الـمـعـارـفـ لـحـضـرـةـ الـاستـاذـ مـفـتـيـ الـديـارـ الـمـصـرـيـهـ)  
(باتـارـيخـ ٢٧ـ شـوـالـ سـنـةـ ١٣٠٧ـ - ١٥ـ يـونـيـهـ سـنـةـ ١٨٩٠ـ غـرـةـ ٣٦٣ـ)

توضـعـ فـيـ الـأـفـادـةـ السـابـقـ وـرـدـهـاـ مـنـ فـضـيـلـتـكـمـ بـتـارـيخـ ٢٨ـ رـجـبـ سـنـةـ ١٣٠٧ـ غـرـةـ ٢٣٢ـ  
اـنـهـ صـارـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ كـتاـبـ مـرـشـدـ الـخـيرـانـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ أـحـوالـ الـإـنـسـانـ تـأـلـيفـ الـمـرـحـومـ قـدـرـيـ باـشاـ  
وـجـرـىـ تـغـيـرـ وـاصـلـاحـ مـالـزـمـ تـغـيـرـهـ وـاصـلـاحـهـ بـالـتـطـبـيقـ لـمـاعـلـيـهـ الـعـمـلـ فـيـ مـذـهـبـ الـإـمامـ الـاعـظـمـ  
حـتـىـ صـارـ بـالـحـالـةـ الـتـىـ هـوـ عـلـيـهـ الـآنـ موـاقـفـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـمـفـيدـاـ فـيـ خـصـوصـ  
أـحـكـامـ الـمـوـادـ الـشـرـعـيـةـ الـمـسـطـرـيـهـ وـأـرـسـلـتـ سـيـادـتـكـمـ تـالـ نـسـخـةـ لـتـبـنيـضـهاـ بـخطـ منـظـمـ وـحـيثـ  
اـنـهـ كـافـ مـنـ يـدـيـ الشـيـخـ مـحـمـودـ بـاـرـاهـيمـ باـسـتـاسـهـاـ وـمـرـاجـعـهـ كـلـ مـاـ يـنـسـخـهـ مـنـهـ أـوـلـ بـأـولـ بـطـرـفـ  
حـضـرـتـكـمـ وـقـدـ حـضـرـ وـأـوـضـعـ اـنـهـ تـمـذـلـكـ فـنـسـخـةـ التـبـنيـضـ وـنـسـخـةـ الـاـصـلـ مـرـسـلـتـانـ مـعـ هـذـاـ  
عـنـ يـدـهـ بـأـمـلـ التـكـرـمـ عـاـذـاـ كـانـتـ نـسـخـةـ التـبـنيـضـ صـارـتـ بـالـمـوـافـقـةـ لـلـاـصـلـ الـمـصـدـقـ عـلـيـهـ  
مـنـ حـضـرـتـكـمـ بـعـدـ اـجـرـاءـ التـغـيـرـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـوـلـ وـأـعـادـةـ النـسـخـتـيـنـ لـاجـرـ الـمـسـتـلزمـ عـنـهـمـ مـاـ  
فـيـ ٢٧ـ شـوـالـ سـنـةـ ١٣٠٧ـ (ـ ١٥ـ يـونـيـهـ سـنـةـ ١٨٩٠ـ)ـ نـاظـرـ الـمـعـارـفـ

(ختـمـ) عـلـىـ مـبارـكـ

(صورة الشرح الوارد من حضره للنظارة في ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٨)

وردت افاده سعادتكم عينه المؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ٣٦٣ المتضمنة أن المدعى الشيخ محمود ابراهيم كفيف استساح كتاب من شد الحبران تأليف المرحوم قدرى باشا من النسخة التي جرى اصلاحها بمعرفة هذا الطرف وأرسلت للنظارة بمقتضى افاده مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٢ وكفأ أيضاً براجعة ما يجري استنساخه أول بأول لدى هذا الطرف وانه حضر وأوضح أنه أتم ذلك وانكم أرسلتم نسخة الاصل والتبييض عن يده ترغبون الافادة بما اذا كانت نسخة التبييض صارت مواتنة للاصل المصدق عليه بذلك الافادة واعادة النسختين لاجراء ما يلزم وحيث ان الافادة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٩ ربیع أول سنة ١٣٠٧ غير رسمي مفادها طلب الاطلاع على الكتاب المذكور واجراء ما يلزم في اصلاحه بالتطبيق لمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وقد صار ذلك وأرسلت النسخة لسعادتكم مصدقاً على افادة المحكى عنها أولاً وكذا اصرار مقابلة النسخة الجديدة التي يضط على الاصل وتأشير على كل كراس منها بذلك فهذا كاف لأن نسخة التبييض المذكورة وان قوبلت بهذا الطرف على النسخة التي صدق عليها في الافادة المذكورة وأرسلت للنظارة وعلى النسخة المحفوظة بهذا الطرف أيضاً لكن نسخة التبييض المذكورة كتبت في ورق على وجه يقبل المحو والابات بدون تأثير فيه فاللازم عند اراده الطبع أن لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك من راجحة الاصل المصدق عليه كاذر والنحوتان المحكى عنهما باقيتان بطرف الكتاب المذكور لتسليمهم بماذا الطرف افتدى ما ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧  
الفقير محمد العباسى المهدى

الحنفى الحنفى

(ختم) عني عنه

(صورة افاده محرره من قطارة المعارف لحضره الاستاذ مفتى الديار المصرية)

(بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ - ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ غرة ٥٨٣)

انه بناء على ماقرر مجلس النظار في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٣ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة وبناء على القرار الصادر من النظار في ٥ ربیع الثاني سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ غرة ١٤٤) بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظار لنظرها باللجنة مستعدة بحسب ما يناسب العلم المؤلف

فيه الكتاب وبناء على أن النظارة تريده معرفة ما إذا كان توافق طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان في الشريعة الإسلامية تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للاتفاق به قدراً ينام موافقة الأحاديث تكمم مع حضرة الشيخ حسونه التواوى مدرس الشريعة الإسلامية في مدرستى دار العلوم والحقوق للنظر في ذلك واعطاء القرارات بایتاراى وقد تحرر في تاريخه لحضرته المولى اليه بأن يتوجه لطرف فضيلتكم لهذا الغرض واقتضى تحرر هذه المخاطب وراسل النسخة التي يضمن نسخة الأصل التي حصل الاقرار عليها من حضرتكم مع هذا بأمل انه يحصل وحضرت الشيخ حسونه لذاك الطرف والمداولة في هذا الامر بخطي القرارات اللازم ويردها هنا بالاتفاق اللازم لاجراء المقتضى تجاهه افندم ٣٢٤٧ محرم سنة ١٣٠٨

(١٨٩٠ أغسطـس سنة ١٨٩٠ )

(ختـم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ٢٤٦)

بناء على ماورد من سعادتكم عينه بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ٥٨٣ قد صار اعطاء القرار اللازم في تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشـيخ حـسـونـهـ التـواـوىـ مدـرسـ الشـريـعـةـ الـاسـلامـيـةـ بـدـرـسـتـىـ دـارـالـعـلـومـ وـالـحـقـوقـ بـشـأنـ موـافـقـةـ طـبـعـ كـابـ مرـشـدـ الحـيـرـانـ إلىـ مـعـرـفـةـ أـحـوـالـ إـلـاـنـسـانـ تـأـلـيفـ المـرـحـومـ قـدـرـىـ باـشاـ مـقـىـ أـرـيدـ طـبـعـهـ عـلـىـ طـرـفـ الـحـكـوـمـةـ لـمـأـنـهـ صـارـ بـعـدـ الـاصـلـاتـ وـمـاصـارـ جـرـأـهـ فـيـ مـوـافـقـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الـتـعـانـ مـفـيـدـاـ فـيـ خـصـوـصـ أـحـكـامـ الـمـوـادـ الـشـرـعـيـةـ الـمـسـطـرـةـ وـاقـتـضـىـ تـحـرـيرـهـ لـسعـادـتـكـمـ بـالـاحـاطـةـ وـالـقـرـارـ وـالـنسـخـةـ عـاـئـدـانـ مـعـ هـذـاـقـدـمـ ١٥٢٤ مـحـرمـ سـنـةـ ٣٠٨ـ

الفقر محمد العباسى المهدى

الحفى الحنفى

(ختـم) عـنـهـ

(صورة القرار الصادر من حضرى المذكورين )

قرار

بناء على ماورد من نظارة المعارف بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ٥٨٣ قد صار الاجتماع في تاريخه أدناه وحصلت المداولة في خصوص موافقة طبع كتاب مرشد الحيران إلى معرفة

أحوال الإنسان تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للاتفاق به وسبق تغيير مازن  
تغيرة واصلاً لاحقه فيه وتقديم ارساله لمنظارة المعارف أخيراً من مسند الافتات المصرية بعد  
التبييض والمقابلة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٨

قد تقرر بالاتحاد

انهمنى اريد طبع هذا الكتاب على طرف الحكومة لا يكون هنالك مانع لما فيه صار بعد الاصلاحات  
وماصار برأه فيه موافقاً للمنصوص عليه في مذهب الامام الاعظام أبي حنيفة النعمان مفيدة  
في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به كاسبقت له الاشارة فيما تحرر لمنظارة المشار إليها  
من مسند الافتات المولوى اليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٢ افتى م

القرآن محمد العاشر المهدى تحريراً في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الحقى الحقى حسنونه النواوى

الحقى

عنقه

(صورة قرار صادر من نظارة المعارف في ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ (١٨٩٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠)

قرار  
من نظارة المعارف

بناء على ما قررته مجلس النظار في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مارس سنة ١٨٨٥)

من أن نظارة المعارف تشكل لجنة لنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقه الحكومة

وبناء على القرار الصادر من النظار في ٥ ربى الثاني سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٠)

نفرة ٤٤ بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب

العلم المؤلف فيها الكتاب

وبناء على ما تحرر من النظار لحضررة الاستاذ مفتى الديار المصري بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨

غرة ٥٨٣ بتحاده مع حضرة الشيخ حسنونه النواوى مدرس الشريعة الإسلامية

بعد درستى دار العلوم والحقوق ونظر الكتاب تأليف المرحوم قدرى باشا المسمى (مرشد الخيران

إلى معرفة أحوال الإنسان في الشريعة الإسلامية) واعطاه القرارات منها بغير آى

وبناء على القرار الذى أعطى من حضرتىهما بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ أحد الورقتين

طيبة الوارد بفادة حضرة المفتى الرقمة ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ٢٤٦ من أن هذا الكتاب

مفید ويوافق طبعه على طرف الحكومة

### قرننا ماهوآت

أولاً يطبع من هذا الكتاب بالطبعية الأهلية المقادير التي تحتاج إليها النظارة منه وتحتس بـ  
التكليف من المقرر بالبرازانية للطبعوعات  
ثانياً على قلم عربي تنفيذهذا القرار

تحرير ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ١٦٤) ناظر المعارف  
(ختم) على مبارك

هذا ونطر السبق شراءً أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قدرى باشا ببلغ خمسين  
جنيها مصر يا وحفظ هذا الأصل بالكتبة الخديوية ضمن الرصيد تحرر للطبعية الأهلية بطبعه  
صورة متحرر لها كراسى


### ( صورة متحرر لحضرته مدير المطبعية الأهلية )

قد اشتراط النظارة من ورثة مرحوم قدرى باشا الأصل لكتاب في المعاملات من مؤلفات  
المرحوم سماه شد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان وبناء على القوارص الصادر من النظارة  
 بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ غرة ١٦٤ بناء على ماقرره الجنة المشكلة من حضرة الاستاذ  
مفتى الديار المصرية والشيخ حسونه التواوى مدرس الشريعة الإسلامية بدرستى دار  
العلوم والحقوق من موافقة طبع هذا الكتاب على نفقة الحكومة من سل لحضرتكم سخنة  
يحيى من أصل هذا الكتاب تشتمل على ستة عشر كراساً ونصف كراساً ليتبه بطبع ألف  
وخمسة نسخة منه وارساله للنظارة مجلدة تجليداً فرنكياً وحيث ان حضرة الاستاذ مفتى  
الديار المصرية أوضح في افادته الواردة للنظارة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٨  
ان نسخة التبييض آنفة الذكر كتبت في ورق على وجه يقبل الحو والإثبات بدون تأثير فيه وأنه  
عند رادره طبع هذا الكتاب لا يكتفى بال مقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك من اجمعه  
الأصل المصدق عليه من حضرته وحيث ان نسخة الأصل حفظت بالكتبة الخديوية ضمن  
رصيد الكتب فيلاحظ ما أشار به حضرة الاستاذ المولى إليه وبالانتهاء يفاد عن قيمة التكليف  
لاحتسابه من المقرر بالبرازانية للطبعوعات والقصد السرعة في ذلك للاحتجاج لهذا الكتاب

للتدريج من أول السنة المكتبة التي ينتدئ في شهرها كثوب المقابل ما

تحرير ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨) ناظر المعارف  
(ختم) على مبارك

حاشية - صح الذي يطبع من هذا الكتاب هو ألف نسخة مائة تاريخه (ختم) على مبارك



# كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان  
ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية  
مؤلفه المغفور له (محمد قدري باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ غرة ١٦٤  
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية  
وذلك بعد تصديق الجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتى الديار المصرية  
وحضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بدرستى دارالعلوم والحقوق  
كما يعلم من صور المكباتات التي جرت بشأن ذلك المندربحة فى أول هذا الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالطبعه الكبرى الاميرية بيلاق مصر الحبيبة  
سنة ١٣٠٨ هجرية  
١٨٩١ افرنجيه

2272

763

366

189 |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِالرُّجُوفَةِ وَالْمَصْطَوْفِ وَسَيَّلِي

الكتاب الأول  
في الأم—وال

الباب الأول  
( في أنواع الأم—وال )

( مادة ١ )

المال ما يكُن ادخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومتناول

( مادة ٢ )

العقار كل مال أصل ثابت لا يكُن نقله وتحويله

( مادة ٣ )

المتناول يطلق على كل مال يكُن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكبات والموازنات والذهب والفضة ويشمل البناء والغرس القائمين في أرض مملوكة أو موقوفة

( مادة ٤ )

الحقوق التي يكُون التصرف والارتفاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الأول - حق ملك رقبة العين ومن معها

الثاني - حق ملك الارتفاع بالعين دون الرقبة

الثالث - حق الشرب والمسيل والمرور والتتعليق ونحو ذلك من الحقوق

( مادة ٥ )

الاعيـان المـالـوكـة الرـقـبة وـالـمـنـفـعـة هـى ما كـان مـلـاـكـهـاـحـقـ التـصـرـف فـيهـاـعـينـاـوـمـنـفـعـةـ وـمـنـالـاـرـاضـىـالـعـشـرـيـةـ فـتـبـاعـ وـتـؤـجـرـ وـتـعـارـ وـتـوـهـبـ وـتـوـقـفـ وـتـرـهـنـ وـتـوـرـثـ

( مادة ٦ )

أـرـاضـىـمـصـرـخـرـاجـيـةـمـالـوكـةـ فـالـاـصـلـلـاـرـبـاـمـاـ وـمـاـآـلـمـنـهـاـإـلـىـبـيـتـالـمـالـ بـسـبـبـمـوـتـمـلـاـكـهـ مـشـلـابـلـاوـارـثـ فـرـقـبـتـهـمـالـوكـةـلـيـتـالـمـالـ وـلـلـامـامـأـنـيـعـلـمـنـفـعـةـلـىـالـمـازـارـيـعـنـ فـقـيـرـ اـعـطـاءـاـلـتـرـاجـ

( مادة ٧ )

الـاـرـاضـىـالـاـمـرـيـةـالـىـيـعـهـاـوـلـىـالـاـهـرـعـسـوـغـيـعـهـاـ وـعـلـكـ رـقـبـتـهاـلـمـشـتـرـىـنـ مـتـىـتـحـقـقـتـ الـمـصـلـحةـفـيـعـهـاـ تـكـوـنـمـالـوكـةـرـقـبـةـوـمـنـفـعـةـلـمـشـتـرـىـهـاـ

( مادة ٨ )

الـعـقـارـاتـمـوـقـوـفـةـسـوـاءـكـانـوـقـفـأـهـلـاـالتـدـاءـأـوـعـلـىـجـهـهـبـرـلـاـتـقـطـعـلـاـخـلـاـكـرـقـبـتـهاـوـلـاـمـالـكـ فـلـاـبـاعـوـلـاـتـوـهـبـوـلـاـتـرـهـنـوـلـاـتـوـرـثـبـلـتـصـرـفـمـنـفـعـتـهاـوـغـلـمـاـلـىـالـجـهـاتـمـوـقـوـفـةـ عـلـيـهـاـمـعـمـرـاعـاـتـشـرـوـطـالـوـاقـقـيـنـ

( مادة ٩ )

الـاسـتـحـكـامـاتـوـالـمـرـافـيـ(١)ـوـغـيرـهـاـمـنـالـخـلـاتـلـخـفـظـالـحـدـودـوـالـغـورـلـاـتـلـاـدـ

( مادة ١٠ )

الـقـنـاطـرـوـالـطـرـقـالـنـافـذـةـوـالـشـوـارـعـالـعـامـةـالـىـلـيـسـبـلـاـلـمـعـنـلـاـيـجـوزـلـاـحـدـأـنـيـخـنـصـبـهـاـ وـلـاـأـنـيـعـنـعـيـرـهـمـنـالـاـتـفـاعـبـهـاـبـلـبـقـلـمـنـفـعـةـالـعـامـةـ

## الباب الثاني

( في المـلكـيـةـ )

( مادة ١١ )

الـمـلـاـكـاتـالـتـامـمـمـنـشـائـدـأـنـيـصـرـفـبـهـالـمـالـكـتـصـرـفـفـاـمـطـاـقـاـفـمـاـيـلـكـهـعـيـنـاـوـمـنـفـعـةـوـاـسـتـغـلاـلاـ فـيـنـتـفـعـبـالـعـيـنـمـالـوكـةـوـبـغـلـمـاـوـعـارـهـاـوـتـاجـهـاـوـيـتـصـرـفـفـيـعـيـنـهـاـجـمـيـعـالـتـصـرـفـاتـالـجـائـرـةـ

(١) بالـهـمـزـرـوـأـالـسـفـيـنـةـ كـمـعـأـدـهـاـمـنـالـشـطـوـالـمـوـضـعـمـرـفـاـوـيـضـمـاهـقـامـوسـ (تنـيـيـهـ) هـذـهـالـهـامـشـةـوـسـاـئـرـالـهـوـامـشـالـاـتـيـةـمـوـجـوـدـةـفـيـنـسـخـةـالـمـوـلـفـ

( مادة ١٢ )

اذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بمحصته والتصريف فيها تصرفاً لا يضر بالشريك ولا استغلالها أو يبعها مساعدة حيث كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

### الباب الثالث

( في ملك المنفعة وحق الانتفاع )

( مادة ١٣ )

الانتفاع بالجائز هو حق المنفعة في استعمال العين واستغلالها مادامت فائدة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة

( مادة ١٤ )

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبتها سواء كانت عقاراً أو متنقلة

( مادة ١٥ )

قد تملك المنفعة بعوض وبغى — برعوض

( مادة ١٦ )

يصح أن يكون تملك المنفعة فاصراً على الاستغلال أو على السكنى أو شاملًا لهما معاً

( مادة ١٧ )

يمحوز أن تجعل منافع الأعيان الموقوفة لنفسها واقفها فينتفع بها ان اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل الى الجهة التي اشترطها لها

ويصح أن تجعل تلك المنفعة لشخص معين أو واحدة لشخص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه وأقارب منه

ويجوز جعلها الشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخر ها في كل الاحوال لجهة بر لاتقطع

( مادة ١٨ )

يمحوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع رقبة الورثة الموصى كاتحوز الوصية بالرقبة الشخص وبعنفعته الشخص آخر كالهما أجنبيان من المتبرع ولا يجوز (١) استئناف منفعة العين من الوصية برقبته الشخص أجنبى لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(١) يستفاد حكم عدم حممه الاستئناف المذكور من الدر ورد المختار من أو سلط خصل فيما يدخل في البيع بما عالى بدخل غرة ٤٠٠ وغرة ٤٠ ويستفاد حكم صدر هذه المادة من أول الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية بغرة ١٢٥ وغرة ١٣٦

## (مادة ١٩)

يجب أن تراعي شروط عقد المترتب عليه حق الاتفاق بالنظر لحقوق المنسق ولما يجب عليه من الواجبات

## (مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصفيه عمله أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موته الموصى والغله التي تحدث في المستقبل فمتنفع به لمدة حياته ان نص في العقد على الابد أو أطلق بدون تعين مدة ولو أوصى بأفراد أو أطلق فله المثرة القائمة فقط دون ما يحدث وان قيدت بعده فله الاتفاق بالغله والمثرة الى انقضاء تلك المدة وبعد هاتردة الغلة والمثرة الى من له الرقبة والثمرة كل ما يحصل من ريع الأرض وكراهاها وغيره البستان

## (مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيلات والوزنات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربه أو بضاعة مكتنف النقود الموقوفة لذلك ويعطى غارها الموقوف عليه

## (مادة ٢٢)

للنتفع أن يستلم ما استعاره من المنقولات التي لا يعkin الاتفاق بها الا باستثناء لائحة عنها كالنقدين والمكيلات والوزنات ونحوها وعلمه رد مثلها أو قيمتها بعد الاتفاق ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الاتفاق بها ولو غير تعديه لكونها اقرضا

## (مادة ٢٣)

اذمات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردها صاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته

## الباب الرابع

## (حق السكنى)

## (مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها لمدة حياته بأهله وحشمه وخدمه وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعد موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعل له والا فالصرف الذي جعلها الواقف له

## ( مادة ٢٥ )

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبة الدار تخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بيعاشه وحشهه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة ومنصوصا فيها على الابد او يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الاتفاق معينة وبعد ذلك يرث حق السكنى الى ورثة الموصى (١) فان لم تخرج رقبة الدار من الثلث فالموصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الاتفاق عما زاد على ما يخرج من ثلث التركة ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ماقر أيديهم من الدار ولو اقسماوا الدار مهما يأبهوا بحسب الزمان صحيحاً والأول أعدل

## ( مادة ٢٦ )

اذ ان عدد المستحقون في سكنى دار موقوفة عليهم سكناها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها بجاز لارجال المستحقين أن يسكنوا زوجاتهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكنن أزواجهن معهن فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء دون رجالهن

## ( مادة ٢٧ )

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فمعارضه اعلى من له حق السكنى من ماله ويكون ما يبينه من ماله ملكا له ولورثته من بعده وان استعن من تعبيرها فلما قاضى أن يدفعها الغير بطريق الاجارة ويصرها بأجرها وبعد مضي المدة يرثها الصاحب السكنى

فصل

## ( فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان )

## ( مادة ٢٨ )

يجب على صاحب المنفعة أن يعتن بحفظ العين المستفعت بها صيانة لها

## ( مادة ٢٩ )

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجراء أن يتصرف في العين المستفعت بها التصرف العتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد

فإن كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفى مثله أو مادونه وليس له أن يتجاوزه إلى ما فوقه

(١) يستفاد حكم فقراته من أوائل الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من المندية غرة ١٣٦

( مادة ٣٠ )

لابجوز لمالك المنفعة بعهدة تبرع أن يؤجر العين التي لم يحق سكناها ولا أن يرهنها وأغایابجوزه اعترتها

( مادة ٣١ )

المصاريف اللازم مقنوعة العين المستقوع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة والكسوة على المالك

( مادة ٣٢ )

اذا كانت منفعة الأرض موصى بها الشخص ورقبتها الشخص آخر فان كان يوجد بالارض شيء يستغل يكون عشرها أو خراجهما وما يلزم من المصاريف لسكنها أو اصلاحها على صاحب المنفعة وان لم يكن لها شيء يستغل فنفقتها على صاحب الرقبة

( مادة ٣٣ )

اذا تلفت العين المستقوع بها أو هلكت بدون تعذر المسقير أو تقديره في المحافظة عليها فلامان عليه

( مادة ٣٤ )

اذا كانت المنفعة مقيدة بعهدة معلومة وأمسك المستقوع العين بعد انقضائه تلك المدة ولم يردها لمالكها مع امكان الردفه هلكت فعليه ضمان قيمتها ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وان لم يطلبها المالك (١)

## فصل

( في انتهاء حق الانتفاع )

( مادة ٣٥ )

ينتهي حق الانتفاع بموت المستقوع وبانقضائه المدة المعينة له ان كان لمدة ويهلاك العين المستقوع بها

( مادة ٣٦ )

اذا انقضت المدة المعينة للانتفاع أو مات المستقوع في أثنائها وكانت الأرض مشغولة بزرعه والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الاولى ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاته بأجر المثل الان كان المستقوع مستأجرا فانه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسبي الى حين ادراكه وحصاته

(١) يستفاد حكمها من اواخر الباب السابع في استرداد العاربة الخ من المندية غرة ٣٥٢

## الباب الخامس

### ( في حمة و الارتفاع )

#### الفصل الاول

##### ( في الشّرّب )

( مادة ٣٧ )

الارتفاع هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار شخص آخر

( مادة ٣٨ )

الشرب هو نوع من الاتفاع بالماء سقي الأرض أو الشجر أو الزرع

( مادة ٣٩ )

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذات المنفعة العامة التي ليست مملوكة لأحد مبالغة لكل أحد حتى في أن يسوق منها دوابه وأرضه وأن يشوق منها بآجده ولا يسوق أرضه مالم يكن ذلك مضرًا بال العامة

( مادة ٤٠ )

الترع والبحار المملوكة ملكاً عاماً أو خاصاً يجوز لكل أحد أن يسوق دوابه منها إلا إذا خيف تخريبها الكثرة وليس لأحد من غير الشركاء أن يسوق أرضه منها إلا إذا كان أصحابها وليس لأحد من الشركاء أن يشوق منها بخواصه أو ينصب عليهما آلته بمحاربة أو تأثيرها بغير رضا بقية الشركاء الآلة وضفت في ملكه وكانت حافتاً على نهر وبطنه له ولا يضر بنهر وما

( مادة ٤١ )

الماء المحرز في الأواني كالخياض والصهاريج المملوكة لآخر لا يحق لأحد في الاتفاع به إلا إذا صاحبه

( مادة ٤٢ )

من أنشأ ترعة من ماءه لسوق أرضه فله الاتفاع بعافيتها كيتشاء وليس لغيره أن يسوق أرضه منها إلا إذا دانت المنشئ وللغير أن يشرب منها أو يسوق دابته

( مادة ٤٣ )

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الأرض المقتصى بها مع مراعاة عدم الضرر بال العامة

( مادة ٤٤ )

ليس اصحاب الارض التي تسقى بالآلات أو الترع أن يجبر أصحاب الاراضي التي دونه على تصريف مياهه في أراضيهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

( مادة ٤٥ )

اذا كان لاحده من سقي جار بحق في أرض آخر فليس لرب الأرض أن ينزعه عن أرضه

( مادة ٤٦ )

من سقي أرضه سقياً معتمداً انتقاماً له أرضه فسائل منها الماء في أرض غيره فانتقام زرعة بلا ضمان عليه وان سقاها سقياً غير معتمداً فعليه الضمان

( مادة ٤٧ )

حق الشرب يورث ويوصى بالاتقان به ولا يمْسِي بالارض لكن المسيل ولا يوهب ولا يؤجر

## الفصل الثاني

( في حق المروي والمجرى والمسيل )

( مادة ٤٨ )

القديم يبيّن على قدمه في حق المروي والمجرى والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله فان كان كذلك فلا اعتبار له ويرال ان كان فيه ضررين فان كان لدار مسـيل قدر في الطريق العام وكان مضرراً بالعامة يرفع ضرره ولو كان قد عما ولا يعتبر قدمه

( مادة ٤٩ )

اذا كان لاحده حق المروي في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن ينزعه من المروي منها وله أن يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

( مادة ٥٠ )

للبيح أن يرجع عن باحته ولا يلزم بالاذن والرضا فان لم يكن لاحده حق المروي في عرصه اخر ومر فيه مدة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له بل لصاحب العرصه أن ينزعه من المروي بشاء

( مادة ٥١ )

من كان له مجرى أو سياق ماء جاري حق ملك شخص آخر فليس لصاحبها منعه

( مادة ٥٢ )

اذا كان لدار مسـيل مطر على دار اخـار من القديم فليس للجار منعه

( مادة ٥٣ )

اذا كان لاحد مجرى أو سباق ماء في دار آخر فحصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر فالجار أن يجير صاحبه على دفع الضرر عنه بتعويذه واصلاحه أو عدم الاجراء فيه وإذا أراد صاحبه اصلاحه فنفعه الخارج من الدخول في داره يخبر صاحب الدار بین أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بحاله

( مادة ٥٤ )

اذا كان لدار مسبيلاً قد زرف الطريق الخاص وكان مضرًا بأهله يرفع ضرره ولو كان قد عما ولا يعتبر قدمه

( مادة ٥٥ )

لا يجوز لاحد أن يجري مسبلاً محله المحدث إلى دار آخر بدون إذنه إن لم يكن له حق في ذلك

( مادة ٥٦ )

لا يجوز لاحد احداث شيء من الميازيب ولا حفر بالوعة في طريق العامة إذا كان يضر بال العامة وإن أحدث ذلك في زفاف غيره فإذا لم يجوز الإذن لأهله سواء أضر بهم أم لا

### الفصل الثالث

( في حقوق المعاملات الجنوارية )

( مادة ٥٧ )

للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعملي حائطه وينهى مأموره  
وإذا لم يكن تصرفه مضرًا بالجار ضرراً فاحشرأ

( مادة ٥٨ )

إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفه مضرًا بالإذن صاحب الحق

( مادة ٥٩ )

الضرر الفاحش ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أو المنافع المقصودة من البناء وأماماً يعني المنافع التي ليست من الحاجات الأصلية فليس بضرر فاحش

( مادة ٦٠ )

يزال الضرر الفاحش سواء كان قد عما أو حادثنا

## (مادة ٦١)

سدالضياء بالكلية على البار يعذر رافحه فلا يوضع لاحد احداث بناء يسأله شباباً بيت  
جاره سداً يعني الضوء منه وان فعل ذلك فالجوار يكافه رفع البناء دفعاً للضرر عنه

## (مادة ٦٢)

رؤيه المحل الذى هو مقر للنساء يعذر ضرراً فلما يوضع احداث شباباً أو بناء ي يجعل فيه  
شباباً كالنظر مطلقاً على محل نساء جاره وان أحدث ذلك يؤصر برفع الضرر اما بسد الشباباً  
أو بناء ساتر فان كان الشباقاً المحدث هر تفاعلاً فوق قامة الانسان فيليس للجوار طلب سده

## (مادة ٦٣)

ان كان لاحد دار يتصرف في ما اصرفا من شروعاً حدث غيره بجواره بناء مجدداً فليس للمحدث  
أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلقاً على مقر نسائه بل هو الذى يلزم مدفع الضرر  
عن نفسه

## (مادة ٦٤)

اذا كان لاحد علو ولا خسر سفل فاصاحب العلو حق القرار في السفل والسفى ملاً لصاحب  
السفى واصاحب العلو حق الاتفاعة بسطعه اتفاعاً معتاداً واصاحب السفل حق في العلو  
يستره من الشمس ويقيه من المطر

## (مادة ٦٥)

اذا كان باب السفل والعلو واحداً فلكل من صاحبيهما استهلاكه مشتركاً فلما يوضع لاحدهما  
آن ينبع الآخر من الاتفاعة به دخولاً وخروجاً

## (مادة ٦٦)

اذا هدم صاحب السفل سفله تعدياً يجب عليه تجديد شاته ويجر على ذلك

## (مادة ٦٧)

اذا هدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه فان امتنع صاحب السفل من تعميره  
وعمره صاحب العلو باذن صاحبه أو باذن القاضى فله الرجوع على صاحب السفل علماً أن نفسه  
على المماراة بالغاماً بلغ قدره

وان عرقه بلا ذنب صاحبه أو باذن القاضى فيليس له الرجوع الابقية البناء وتقدر القيمة بعمره  
أرباب الخبرة زمان البناء لازم الرجوع

واصاحب العلو أن ينبع في الحالتين صاحب السفل من سكانه والاتفاعة به حتى يوفيه حقه وأن  
يؤجره باذن القاضى ويستخلاص حقه من أجوره

( مادة ٦٨ )

لا يجوز لذى الملوان ين فى علوه بناً جديداً ولأن يزيد فى ارتفاعه بغیر اذن صاحب السفل الا اذا علم أنه لا يضر بالسفل فإذا ذلك بغیر اذن صاحب السفل

( مادة ٦٩ )

لا يجوز للجبار أن يحب بجاره على اقامة حائط أو غيره على حدودملكه ولا على أن يعطيه جرأة من حائطه أو من الأرض القائم عليها الحائط

( مادة ٧٠ )

اذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين فلا يجوز لآخرهما أن يتصرف فيه بعلمه أو زيادة في البناء عليه بلا اذن الآخر سواء كان تصرفه مضرًا بالآخر لا

( مادة ٧١ )

لكل من الشركين في الحائط أن يضع عليه أخشاباً بقدر ما الشركي يقدر طول لا يتجاوز كل منه، أما يتحمله الحائط وليس لاحدهما أن يزيد في أخشابه بدون اذن الآخر كأنه لا يجوز لآخر منهما أن يحول محل أخشابه التي على الحائط علينا أو شملاً ولا من أسفل إلى أعلى ولو من أعلى إلى أسفل جاز وإذا كان لكل منهما ماله أخشاب فاصاحب الاسفل أن يرفع أخشابه بمقداره صاحب الاعلى أن لم يضر بالحائط وكذا الصاحب الاعلى أن يسلف أخشابه إن لم يضر بالحائط

## الكتاب الثاني

### ( في أسر بباب الملك )

( مادة ٧٥ )

أسباب الملك هي العقود الموجبة لنقل العين من مالك إلى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث ووضع اليد على الشئ المباح الذي لامالكة والشفعه

## الفصل الأول

### ( في العقود )

( مادة ٧٣ )

يصح أن تملك الأعيان بعوض وغير عوض سواء كانت عقاراً أو موقولاً

( مادة ٧٤ )

ينتقل ملك العين المبعة للشترى بغير دفع ثمن عقد المعاوضة ووقعه صحباً تألفاً لازماً  
سواء كانت عقاراً أو منقولاً

( مادة ٧٥ )

للشترى أن يتصرف في العين المبعة بالبيع قبل استلامها إن كانت عقاراً لا يخشى هلاكه  
وليس له أن يؤجرها قبل قبضها كما أنه ليس له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه لا يعوقه أجرة  
إن كان منقولاً

( مادة ٧٦ )

إذا استلم المشترى العين المبعة عقاراً كانت أو منقولاً على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها  
جميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقةها إذا ظهر أنها مستحقة للغير  
وثبت حقه فيها

## الفصل الثاني

( في الهمة ) ( راجع الاحوال الشخصية )

( مادة ٧٧ )

الهمة تليق العين بلا عرض وقد تكون بعرض

( مادة ٧٨ )

يشترط في صحة الهمة أن يكون الواهب حراً بالغاً عاقلاً مالكاً للعين التي يتبرع بها غير محجور  
عليه

( مادة ٧٩ )

إذا كان المالك أهلاً للتبرع ولم يكن محجوراً عليه بدين أو سنه جاز له أن يتبرع وهو في حال صحته  
كل ماله أو بعضه لمن يشاء

( مادة ٨٠ )

لا يثبت ملك العين للوهوب إلا إذا قبض العين الموهوبة قبضاً كاملاً في مخزون مقسم أو مشاع  
لا يتحقق القسمة

( مادة ٨١ )

إذا كان الموهوب مشاعاً يتحقق القسمة فلتقيمه به الملك بالقبض إلا إذا قسم الواهب

الموهوب وسلمه مفرزا عن غير الموهوب لامتصاصه ولا مشغولا بعلمه فان سلمه شائعا للموهوب  
له فلا يل ked لا ينقد تصرفه فيه ويضمنه ان هكذا أو استهان  
ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته  
( مادة ٨٢ )

اذامات الواهب قبل تسلیم العین للموهوب له بطلت الهبة  
( مادة ٨٣ )

اذامات الموهوب له قبل استلامه العین الموهوبة بطلت الهبة ولاحق لورثته فيها  
( مادة ٨٤ )

اذ اوهب شخص هبة لمن ليس أهلا للقبول بازلوليه أو وصيه أو من هو في حرجه أن يقبل الهبة  
ويقبحها عنده

وإذا كان الصبي الموهوب له مميزا فقبوله وقبضه معتبران ولو مع وجود آية  
( مادة ٨٥ )

حكم الهبة في من صدرت بعد استيقاع شرطها قبله حكم الوصية في اعتبارها من الثالث  
ولو قتها لو لأحد الورثة

### الفصل الثالث

( في الوصيّة ) ( راجع الاحوال الشخصية )

( مادة ٨٦ )

الوصيّة تليك مضارف الى ما بعد الموت بطريق التبرع  
( مادة ٨٧ )

يشترط لصحة الوصيّة كون الموصى سرا بالغا عاقلا مختارا أهلا للتبرع والموصى له حيا  
تحقيقا أو تقديرا والموصى به قابل للتمليك بعد موته الموصى  
( مادة ٨٨ )

يجوز ان لا دين عليه ولا وارث له أن يوصى به كله أو بعضه من شاء  
( مادة ٨٩ )

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا يجوز وصيته الا أن يره غرماؤه

( مادة ٩٠ )

لَا تجوز الوصية لوارث الا اذا أجازتها الورثة الآخر بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع  
 ( مادة ٩١ )

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز عازدة على الثالث  
 الا اذا أجازته الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ولا عبرة بجازتهم في حال حياته  
 ( مادة ٩٢ )

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذى والمسئمون ومنهما المسلم  
 ( مادة ٩٣ )

لإيلك الموصى به الا بقبول الوصية صرامة أو دلالة كون الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول  
 ولاردة ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصى فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك  
 الموصى بتسواء قبضه أو لم يقبضه

فإن مات بعد موت الموصى قبل القبول أو زاره نقل الموصى به إلى ملك ورثته

## الفصل الرابع

( في الميراث )

( مادة ٩٤ )

يتبع في الميراث أحكام الشريعة الإسلامية في حق المسلمين وأما المأممين فيتبع في مواريثهم  
 أحكام آحوالهم الشخصية وان تراضاوا وترافعوا فيما يحكم بينهم حكم الإسلام

## كتاب الشفاعة

### الفصل الأول

( في تعريفها وأسبابها واستحقاقها )

( مادة ٩٥ )

الشفاعة هي حق علائق العقارالمبيع أو بعضه ولو جزءا على المشتري بما قام عليه من المعن والمؤن

( مادة ٩٦ )

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المباع اتصال شركة أو اتصال جوار

( مادة ٩٧ )

الشركة في الشفعة على نوعين شركة في نفس العقار المباع وشركة في حقوقه

( مادة ٩٨ )

الشركة في نفس العقار المباع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة  
فإن كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكاً فيه  
والمشاركة في أرض حائط الدار يعتبر مشاركاً في نفس العقار

( مادة ٩٩ )

الشركة في حقوق العقار المباع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو الطريق  
الخاص سواء كان الطريق خاصاً بدار واحد أو يحمله دور مفتوحة أبوابها في زقاق غير نافذ  
فإذا يمتد دار في زقاق غير نافذ فجميع أهل الشفعة يستمتعون فيه الملحق والمقابل والعلو  
والأسفل

( مادة ١٠٠ )

البار الملحق هو من العقار متصل بالعقار المباع أمالو كان عقاراً باراً منفصل عن العقار  
المباع انفصلاً تماماً ولو يقدر بشرأ أو أقل فلا يكون جازاماً مستحقاً للشفعة  
فإذا يمتد من دار فما لملحق للبيت ولا قصى الدار في الشفعة سواء لكونه ملتصقاً بها

( مادة ١٠١ )

إذا كان السفل لشخص والعلو آخر يعتبر كل منهما باراً ملتصقاً  
وكذلك من كانت له خشبة موضوعة على حائط لملك فيه أو كان شريكاً في خشبة موضوعة  
على حائط يعتبر باراً ملتصقاً لاشريكه

( مادة ١٠٢ )

الطريق العام لشفعة يه لصاحب الملك المقابل للعقار المباع ولو تقارب الأبواب وإنما تكون  
الشفعة للبار الملحق سواء كان باب داره في هذا الطريق أو في غيره

( مادة ١٠٣ )

إذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الأقوى فالاقوى فيقدم الشريك في نفس العقار ثم الشريك

في أرض المأهط المشتركة<sup>(١)</sup> ثم الشرك في حقوق المبيع الخاصة ثم بالجاري الملاصق وأى ترث الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة إلى من يليه في الرتبة  
(مادة ١٠٤)

\* استحقاق الشفعة للشركاء يكون بقدر رؤسهم لا بقدر أنصافهم في الملك فإذا باع أحد الشركاء حصته لآخر منهم يحسب المشترى واحداً منهم في الشفعة وتقسم الحصة المبعة بينهم

## الفصل الثاني

( فيما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت )

( مادة ١٠٥ )

لاتثبت الشفعة إلا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها  
( مادة ١٠٦ )

يشترط في المبيع الذي ثبت فيه الشفعة أن يكون عقاراً مملوكاً ولو غير قابل للقسمة وأن يكون بيعه صحيحـاً نافذاًـاً أو فاسداًـاً انقطع فيه حق الفحـنـخـيـلـيـاعـنـخـيـارـشـرـطـلـبـائـعـ وـأـنـ يـكـونـ العـوـضـ مـالـاـ وـلـافـرـقـ فـيـ الـعـقـارـ بـيـنـ آـنـ يـكـونـ دـارـاـ آـوـ حـانـوتـاـ آـوـ رـضاـ آـوـ كـرـماـ آـوـ عـلـواـ آـوـ سـفـلـاـ  
( مادة ١٠٧ )

يشترط أن يكون العقار المشفوـعـ به ملكـاـ لـالـشـفـيـعـ وقتـ شـرـاءـ العـقـارـ المـشـفـوـعـ وـأـنـ لاـ يـصـدـرـ مـنـ الشـفـيـعـ رـضـاءـ بـيـعـ لـاصـرـاحـةـ وـلـاـ دـلـلـةـ

( مادة ١٠٨ )

لاـشـفـعـةـ فـيـ مـالـكـ بـهـيـةـ بـلـاـ عـوـضـ مـشـرـطـ فـيـهاـ أـوـ صـدـقةـ أـوـ إـرـثـ أـوـ وـصـيـةـ وـلـاـ فـيـ عـقـارـ مـلـكـ يـبـدـلـ  
لـيـسـ عـالـ كـمـاـ لـاـسـتـأـجـرـ شـيـاـ بـدـارـ آـوـ حـانـوتـ

( مادة ١٠٩ )

لاـشـفـعـةـ فـيـ الـبـنـاءـ وـالـشـجـرـ الـمـبـعـ قـصـدـاـ بـدـونـ الـأـرـضـ الـقـائـمـ عـلـيـهاـ فـإـذـاـ بـيـعـ الـبـنـاءـ وـالـشـجـرـ بـعـاـ  
لـلـأـرـضـ ثـبـتـ فـيـهـ الشـفـعـةـ

( مادة ١١٠ )

لاـشـفـعـةـ فـيـ الـبـنـاءـ وـالـشـجـرـ الـقـائـمـ فـيـ أـرـضـ مـحـتـكـرـةـ أـوـ فـيـ الـأـرـاضـ الـأـمـيرـيةـ

(١) قوله ثم الشرك في أرض المأهط الخ نص عليه في الهندية من الباب الثاني في مراتب الشفعة، في أواخر

( مادة ١١١ )

الاراضي الاميرية التي يأيدى المستحقين لمنفعتها لا يصح بيعهم لها فلا شفعة فيها

( مادة ١١٢ )

اذاباع ولـ الامر، شـيـاـمـنـ الـارـاضـيـ الـامـيرـيـةـ الـتـيـ لـيـسـتـ فـيـ يـدـ أحـدـ مـنـ الزـرـاعـ أـوـ بـاعـ لـلـازـرـاعـ شـيـءـ منـ الـارـاضـيـ الـتـيـ فـيـ يـدـ يـهـمـ عـسـوـغـ شـرـعـ كـوـصـيـ الـيـتـيمـ فـيـ بـعـهـ صـحـيـحـ ثـبـتـ فـيـهـ الشـفـعـةـ

( مادة ١١٣ )

لا شفعة في الوقف ولاه فإذا بيع عقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفنا وبيع الملاك فلا شفعة للوقف

( مادة ١١٤ )

لاتجبرى الشفعة في القسمة فإذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يـكونـ الجـارـ شـيـعـافـيـهاـ

( مادة ١١٥ )

لا شفعة فيما يـبعـيـعـافـاسـداـ الاـذـاـ انـقطـعـ حقـ الـبـائـعـ عنـهـ بـأنـ قـبـضـهـ المشـترـىـ وـتـصـرـفـ فـيـهـ تـصـرـفـايـعـ فـحـيـبـ الـبـيـعـ كـأـنـ وـهـيـ أـوـ بـنـيـ أـوـ غـرـسـ فـيـهـ

( مادة ١١٦ )

لا شفعة فيما يـبعـيـعـشـرـطـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ الاـذـاـ أـسـقطـ الـبـائـعـ خـيـارـهـ حـتـىـ لـزـمـ الـبـيـعـ فـتـحـبـ فـيـهـ الشـفـعـةـ للـشـفـيـعـ اـنـ طـلـبـهـاـعـنـدـ الـبـيـعـ بـشـرـوـطـهـاـ

### الفصل الثالث

( في طلب الشفعة )

( مادة ١١٧ )

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب مواثبة وطلب اثناءهاد وتقرير وطلب تلك

( مادة ١١٨ )

طلب المواثبة هو أن يـبـادرـ الشـفـيـعـ بـطـلـبـ الشـفـعـةـ فـوـرـاـ فـيـ مجلسـ عـلـمـ بـالـبـيـعـ وـالـمـشـترـىـ وـالـثـنـيـةـ ولوـ عـلـمـ بـذـلـكـ بـعـدـ حـيـنـ بـدـونـ أـنـ يـصـدرـ مـنـهـ ماـيـدـلـ عـلـىـ الـاعـراـضـ وـأـنـ يـشـهـدـ عـلـىـ طـلـبـهـ خـشـيـةـ بـحـودـ الـمـشـترـىـ لـلـازـمـاـ

## ( مادة ١١٩ )

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع أن كان العقار المباع في يده أو على المشتري وإن لم يكن العقار في يده أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الأول مدة تدرة بالقرين منه فأن يمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته وإن لم يتمكن منه فلا تسقط وان أنه الشفيع في طلب المواتية عند أحدهم هو لام المذكورين كفاءة ذلك الاشهاد فقام مقام الطالبين

## ( مادة ١٢٠ )

طلب الثالث هو طلب المخاصمة والموافقة عند القاضي فإذا آخر الشفيع بعد طلب المواتية والتقرير شهر او احد بلا عذر بطلت شفعته وإن آخره بعد رسم قبول فلا تسقط

## ( مادة ١٢١ )

لوى الصبي أو وصيه أباً يأخذله بالشفعة فإن لم يطلبها أو بلغ الصبي فلا شفعة وبعد البلوغ فإن لم يكن الصبي ولد ولا وصي ينصب له القاضي قيمًا يأخذله بالشفعة فإن لم ينصب له قيمة فإنه يقع على شفعته حتى يلغى يأخذها ولو مضى على البيع العقار المشفوع سنون

## ( مادة ١٢٢ )

الخصم للشفيع في إثبات الشفعة كل من المشتري والبائع قبل تسلیم المبيع لل المشتري وبعد تسلیمه إليه فالخصم هو المشتري فقط

## ( مادة ١٢٣ )

إذا كان المباع في يد البائع وترفع الشفيع معه فلا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري ومتى ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها يقضى القاضي شراء المشتري ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

## ( مادة ١٢٤ )

إذا كان أحد الشركين غائبًا فلا ينتظر قدومه ولا يوقفه نصيبي بل يقضى للحاضر بجميع المبيع فإن حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفية شرائط الطلب يقضى له بمقداره إن لم يوجد مسقط له فإن كان مثل الأول يقضى له بالنصف وإن كان فوقه يقضى له بجميع المبيع وتبطل شفعة الأول وإن كان دونه يمنع

الفصل الرابع

( في حكم الشفعة )

( مادة ١٢٥ )

لا يثبت الملاك لأشفيع في البيع الابقاض القاضي أو بأحدهم من المشتري بالترافق

( مادة ١٢٦ )

تملك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شرعاً بجديداً في حق الشفيع فله خيار الرؤية والبيع  
وان اشترط المشتري مع باقيه البراءة منها

( مادة ١٢٧ )

اذا قضى لأشفيع بالبيع وكان عنده موجلاً على المشتري بأخذة الشفيع بغير حال فان أذاته للبائع  
سقط الثمن عن المشتري وان أذاته للمشتري فيليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول  
الاجل المنفق عليه

( مادة ١٢٨ )

اذا قضى لأشفيع بالعقار المشفوغ فأذى عنه ثم استحق المبيع فان كان أذاته للمشتري فعليه ضمه  
سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده وان كان أذاته للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان  
الثمن لأشفيع

( مادة ١٢٩ )

لأشفيع أن يتقضى جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوغ أو جعله مسجد فإذا نقضه

( مادة ١٣٠ )

اذا بني المشتري بناء في الدار أو الارض المشفوغة أو غرس فيها أشجاراً فالشفيع بالخيارات شاء  
تركها وان شاء أخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء والشجر مستحق القلع أو يكلف المشتري  
قلعهما وإذا زاد المشتري على العقار المشفوغ شيئاً من ماله بغير يرضه أو صبغه بألوان فان الشفيع  
يكون بالخيارات شاء تركه وان شاء أخذها بالثمن وقيمة الزيادة

( مادة ١٣١ )

اذا هدم المشتري بناء الدار المشفوغة أو هدمه غيره أو قلع الاشجار التي كانت مغروسة في الارض  
المشفوغة بأخذ الشفيع العرصه أو الارض بمقدار ثمنها بغير يقسم الثمن على قيمة العرصه  
أو الارض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصه أو الارض منه يدفعه الشفيع وتكون  
الانقضاض والاخشاب للمشتري

(مادة ١٣٣)

اذا تغيرت الدار المشفوعة او جفت اشجار البستان المشفوع بلا تعددى أحد عليهما يأخذها  
الشفيع بالثمن المسمى  
فإن كان به انقضاض أو خشب وأخذه المشترى تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة  
الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الانقضاض والخشب يوم الاخذ

(مادة ١٣٤)

اذا تلف بعض الارض المشفوعة بغرق أو غلوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن  
(مادة ١٣٤)

اذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبن فيه بناء أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق العقار فانه يرجع  
بالثمن فقط ولا رجوع له بقيمة البناء والثمن على أحد دونه لا يرجع بعائق بالقلع  
(١)

(مادة ١٣٥)

الشفعه لاتقبل التجزئه فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبرا على  
المشتري إنما إذا تعدد المشترون واتحدوا جميعاً وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوا ودفعوا له الثمن  
فالشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

## الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعة ويطرد لها)

(مادة ١٣٦)

تبطل الشفعة بتزويده طلب المأباهة أو باختلال شرط من شروط جعله وتسقط أيضاً بتزويده طلب  
التقرير والاشتمام مع امكانه وقدرته عليه وبتأخير طلب المخاصمة شهراً بلا عذر  
(مادة ١٣٧)

اذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة وتركته قبل الحكم سقط حقه وللشفعاء الآخران يأخذوا  
العقار المباع ان طلبوا الشفعة بشرطها وان أُسقط حقه بـهذا الحكم فلا يسقط ولا يكون  
لآخر حق فيه

(١) يستفاد حكمها من أوائل الباب السابع عشر في المتفقات من الشفعة من الهندية بسنة ٢٠٦ ومن  
أوائل الفصل السادس عشر في الأحكام والغور الخ من جامع الفصولين بسنة ٢١٣

( مادة ١٣٨ )

يشرط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع فان طلب أحد الشركين نصفه بناء على  
أنه يستحق النصف فقط بطلت شفعته

( مادة ١٣٩ )

لاتبطل الشفعة بعوتو المشترى

( مادة ١٤٠ )

بتطل الشفعة بعوتو الشفيع قبل علوك العقار المشفووع بالقضاء أو الرضا سواء كان موته قبل  
الطلب أو بعده ولا ينتقل حقه فيها إلى ورثته

( مادة ١٤١ )

إذا باع الشفيع العقار المشفووع به أو وقفه أو جعل مسجداً قبل علوك العقار المشفووع بطلت  
شفعته

( مادة ١٤٢ )

إذا اشتري الشفيع العقار المشفووع من المشترى سقطت شفعته وإذا سقطت شفعته فلن دونه  
أو مثله في الدرجة من الشفعاء أن يأخذها بالعقد

( مادة ١٤٣ )

إذا استأجر الشفيع المبيع أو ساومه بيعاً أو اجرة أو طلب من المشترى بيعه له تولية أي عائل  
المن الأول سقطت شفعته

( مادة ١٤٤ )

إذا أخبر الشفيع بقدر المن فاستثنى فسلم في الشفعة ثم تحقق له أن المن أقل مما أخبر به  
فله حق الشفعة

( مادة ١٤٥ )

إذا علم باسم المشترى فسلم في الشفعة ثم بان له أن المشترى هو غير من سمى فله حق الشفعة

( مادة ١٤٦ )

إذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفووع فسلم في الشفعة ثم تتحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة  
وفي عكسه لا شفعة له

بادب

(في الملك بوضع اليديه على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضي الموات اي المباحة التي لا ينفع بها او ليست في ملك أحد تكون ملكاً ملائماً ووضعيده  
عليها وأحياناً باذن وللامر مسلماً كان أو ذمياً لامستأمنا

فإن أذن لها بحياة أرض موات وكان واحداً من ما أو أحياناً زرعها أو غرس أو بني فيها فقد  
ملكها أو لا تزعزع منه بل يربط عليه العذر إن كانت أقرب إلى أرض العشر وكان الحبي مسلماً  
والأفالن لراج

(مادة ١٤٨)

إذا وجد في أرض عشرية أو خارجية ملوكـة لشخص معين معدن ذهب أو فضة أو حديد  
أو نحاس أو نحوه من الجواهر التي تنطبع بالنار فإنه يكون ملكاً ملائكاً الأرض وعليه الحبس  
للحكومة

وان وجدت في أرض مملوكة لغير معين كاراضي الحكومة تكون كلها للحكومة

(مادة ١٤٩)

من وجد في أرض من الاراضي المباحة كالجبال والفقاور كنز مدفوناً وعليه علامه أو نقش  
عمله الباهليه فله أربعة أحاسيس وخمسه للحكومة  
وان كان عليه نقش من النقوش الاسلامية فهو مالك الأرض التي وجد فيها ان ادعى ملكها والا  
فهو لقطة

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح برا وبمرا ويجوز اتخاذ حرفة

بادب

(في وضع اليديه عدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واصضاً يابده على عقار أو غيره ومتصرفاً فيه تصرف المالك بلا منازع ولا معارض مدة  
١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى الملك بغير الأثر من أحد ليس بذى عذر شرعى ان كان منكرأ

( مادة ١٥٢ )

من كان واضعه اىده على عقار متصرفاً فيه تصرف المالك بلا منازع مدة ثلاثة وثلاثين سنة  
فلا تسعم عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى اصل الوقف الا لاعذر شرعى

( مادة ١٥٣ )

لواضع اليده على العقار أن يضم الى مدة وضع يده مدة وضع يده من انتقال منه العقار اليه سواء كان  
انتقاله بشراً أو وهبة أو وصية أو إرث أو غير ذلك فان جمجمة المدたن ويبلغ المدة المحددة فلنفع  
سماع الدعوى فلا تسعم على لواضع اليده المطالق ولا دعوى الارث ولا لوقف

( مادة ١٥٤ )

الاستئام والاستئداء والاستئجار والاستئعارة والاستئباب تعتبر اقراراً بعدم المالك لما شرذلت  
فلا تسعم دعواه لنفسه على لواضع اليده لم يض على وضع اليده المدة المحددة فلنفع سماع الدعوى

( مادة ١٥٥ )

من كان واضعه اىده على عقار بطريق الاجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو العارية قبله ل بأن  
يتسلل بغير رخص عشر قسنة على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المغير عليه فان كان  
منكر الاجارة أو العارية جميع تلك المدة والمدعى حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التken  
منها وجود المقتضى لها فلا تسعم دعواه بعد ذلك

( مادة ١٥٦ )

ان لا تسعم دعوى المالك أو الارث أو لوقف على لواضع اليده اذا تتحقق تلك الدعوى بلا عذر شرعى  
في المدة المحددة

( مادة ١٥٧ )

اذا تركت الدعوى لاعذر من الاعذار الشرعية في المدة المحددة كان المدعى غائباً وفاصراً  
أو يجتمعون ولاولي لهم ولاوصي فلامانع من سماع دعوى المالك أو الارث أو لوقف ما لم يحضر  
الغائب ويسليغ الصبي ويفقد الجنون ويتخل الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقته مدة  
تساوي المدة المحددة

( مادة ١٥٨ )

وإذا اذعن في انتهاء المدة في مجلس القضاء على لواضع اليده لم يفصل الدعوى فلامانع من سماعها  
ثانية ولو مضت المدة المحددة ما لم يض بين الدعوى الاولى والثانية المدة المحددة

( مادة ١٥٩ )

المطالبة في انتهاء المدة المحددة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مراتاً

## ( مادة ١٦٠ )

من كان واعضاً يده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى المالك عليه من كان معه في البلد وهو يعلم البيع ورآه وهو يتصرف فيه بناء وزرعاً غير ذلك وسكت عن دعواه ولو لم يقض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضراً يعلم البيع ويرى التصرف كوربه في عدم سماع الدعوى منه

## ( مادة ١٦١ )

لا تسمع دعوى المالك على واسع اليد من ولد البائع له ولا من آقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعاليين به وسكتوا عن دعواه ولو لم يقض على بيعه خمس عشرة سنة

باد

## ( في نزع الملك )

## ( مادة ١٦٢ )

لابن يزع الملك لأحد من يده بغرض شرع

## ( مادة ١٦٣ )

إنما يزع الملك من يد صاحبه إذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للأملك مجرد العقد كالبيع

## ( مادة ١٦٤ )

إذا كان المالك مدبوغاً نادينا ثابت عليه شرعاً يجوز نزع ملكه إذا أدنعه حواجه الضرورية للحتاج إليه في الحال ومنها سكنه الضروري إذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعي ويتابع قضاه إذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ويفد إلى البيع باليسير فاليسير يقدر الدين

## ( مادة ١٦٥ )

إذا اقتضت المصلحة العامة أخذ الملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمةه لكن لا يؤخذ من يد صاحبه مالم يؤذله عنه مقداراً يعرفه من يوثق بعد التمهن أهل الخبرة (١)

(١) فحاشية في السعودية مسكن من الوقف غرة ١٩٥٧ تهمة ضياع المسجد على الناس وبخته أرض لرجل تؤخذ بالقيمة كحاله لما ضياع المسجد الحرام أخذ الصحابة أرضين بكرة وزادوا في المسجد زليلى وهذا من الأ��اء الخائز اه

( مادة ١٦٦ )

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلا يؤخذ من كاف وقف لاتساع طريق للعامة الا اذا استبدل بأحسن منه صقعاً وأكثر فعها وأغزر ريعاً

( مادة ١٦٧ )

اذا اقتضى الحال اخذ ارض من الاراضي الاميرية من يدمن هو من يستفع بزراحتهم الادخالها في طريق العامة او غير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المرتبط بقدر ما يؤخذ منه

## في العقود والمدائع والامانات والضمادات

### كتاب العقود على العموم

#### الباب الاول

( في ماهيّة العقد وثواباته )

( مادة ١٦٨ )

العقد هو عبارة عن ارتباط الابحاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

( مادة ١٦٩ )

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقوله كانت أو عقاراً لقيمه باعوض أو بغير عوض

( مادة ١٧٠ )

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستئلاها بالاتفاق به اقرضاً ورد بدله

( مادة ١٧١ )

يمحوز ورد العقد على منافع الاعيان للاتفاق به باعوض اجرة أو بغير عوض اعارة ورد عينها لصاحبها

( مادة ١٧٢ )

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

( مادة ١٧٣ )

يشترط لتحقق كل عقد توفر ثلاثة أشياء وهي العقادان وصيغة العقد ومحل يضاف إليه ويشترط لصحة أي عقد أهلية العاقددين وكون العقد مفيدة وكون المحل قابلاً لحكم العقد وكونه ملائمة قصد شرعاً

## الفصل الأول

( في أهلية العاقددين )

( مادة ١٧٤ )

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والإيجار والاستئجار والشركة والحوالات والرهن والوكالة ونحوهما من التصرفات الدائنة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقددين مميزاً بعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلونهما ماغير أن عقودهما تكون نافذة إن كان محجوراً عليهم ما (راجع المادة اللاحقة وما بعدها)

( مادة ١٧٥ )

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تيزيه تصرفاته وعقوده باطلة لانعقد أصلاً سواء كانت نافعة له أو ضرورة أو دائرية بين النفع والضرر والكبير المحجور به حكم الصغير الذي لا يعقل فلا تصح عقوده التي يعتقدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضاً فان كان مجنوناً تارة وفيق آخر فعوده التي يعتقدها حال افاقته وهو تمام العقل تكون صحيحة نافذة

( مادة ١٧٦ )

إذا كان المحجور عليه صبياً مميزاً أو كبيراً معه صحة تصرفاته وعقوده التي تكون نافعة له نفعاً مخصوصاً وتند ولوم يميزها الولي أو الوصي وأما تصرفاته وعقوده المضرة بصلة فهو رامحضاً فهي كتصرفات الصبي الغير مميز وعقوده لانصح أصلاً ولو أجازها الولي أو الوصي

( مادة ١٧٧ )

المحجور عليه سواء كان صبياً مميزاً أو كبيراً ذاعته أو ريقاً إذا عقد عقداً من العقود الدائنة بين النفع والضرر التي لا يشترط البلوغ لعدة انعقادها فلا ينقض عقده ولا يترتب عليه حكم إلا إذا أجازه الولي أو الوصي أو المولى اجازة معتبرة فإن أجاز مجازاً ونفذت أحكامه وإن لم يجزه أو أجازه وكان فيه ضرر كان كان فيه غبن فاحتى زيادة وأنقصها فلا يجوز ولا ينقض أصلاً

## ( مادة ١٧٨ )

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود يعه وشرائه ولو كمله غيره بالنسخ والشراء واجارته واستئجاره وهرأرعته ومساقاته ورهنه وارتهانه ويجوز اقراره بدين أو عين له قبل شهادته له أو عارية أو وديعة وحطمه من الثن بعيوب قد رما يخط التجار وتجوزه الخبأة وتأجيم الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له يينة وليس له أن يفرض ولا يطلب ولا يكفل عن غيره

## ( مادة ١٧٩ )

المجور عليه حبر اقضائي بسفهه وسوء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي الممترى التصرفات التي تحتمل الفسخ ويطلها الهرزل كالبسخ والاجارة ونحوهما فلا تقدر عقودتها فيما الا اذا أجازها القاضى فان أجازها نفذت وان رد لها بطلت

واما تصح تصرفاته التي لا تتحتمل الفسخ كالنکاح والطلاق والاعتقاد والاستيلاد والتدبیر وهو في وجوب زکة وفطرة وج عبادات وزوال ولاية أبيه أو بده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق على من تلزمهم نفقتهم وفي وصيته بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث بالغ

## ( مادة ١٨٠ )

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية ان يكون المتبرع عاقلا بالغا مطلاً للصرف في ماله ولا يشترط العقل والبلوغ في المتبرع لهبة أو صدقة أو وصية

## ( مادة ١٨١ )

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بأداء الدين الحال به في المدائن أن يكون كل من الضامن والمستودع والملزم بوفاء الدين الحال به عليه عاقلا بالغا غير محجور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو الحال به ولا في صاحب الوديعة الا اذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فإنه لا ينعقد في الاول ولا ينفذ في الثاني الا اذا أجازه الولى أو الوصي

## ( مادة ١٨٢ )

يشترط لنفاد عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية او على منافعها ان يكون المتصرف في العين الوارد عليه العقد مالكاها أو وكيلها عن مالكه ان كان عاقلا بالغا أو ولها أو وصيها عليه ان كان صغيرا أو كبيرا يحيونا أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ١٨٣)

يشترط لازوم عقود المعاوضات الواردة على الاعياد أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ١٨٤)

ميجوز للغير العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أي عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره  
فن باشر عقدا من العقود بنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق  
والاحكام

(مادة ١٨٥)

من باشر بطرق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعارة أو إيداع أو رهن أو قرض  
فإن كان وكيل من جهة مريدة التملك يصح العقد على الموكِل مطلقا سواء أضاف الوكيل العقد  
للموكِل أو لنفسه

وان كان وكيل من جهة طالب التملك فإن أضاف العقد إلى نفسه يقع العقد له للموكِل وإن  
أضاف العقد للموكِل يقع العقد للموكِل وتعلق به الحقوق في غير القرض الا إذا لغ على سبيل  
الرسالة

(مادة ١٨٦)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقدا من عقود المعاوضات المالية كالبسع والشراء والإجارة  
والصلح عن اقرار يقع العقد للموكِل سواء أضاف الوكيل العقد إلى نفسه أو إلى الموكِل

(مادة ١٨٧)

إذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية إلى نفسه تعود حقوق العقد كلها إليه فإن كان ببيع  
أو إجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسلیم ما باعه أو آجره ويكون له المطالبة  
بالثمن والإجارة وبدل الصلح وإذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يكن للمشتري  
أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الإجارة أو بدل الصلح

وان كان وكيل باشر اعشي أو استأجره أو المصالحة عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه  
أو استأجره وعليه دفع عنه أو أجره وبدل ما صالح عنه  
فإن أضاف العقد إلى موكِله عادت كل حقوقه على موكِله فلامطالبه للموكِل ولا عليه مما يترتب  
على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ١٨٨)

الاب المستور حاله اذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير الجنون أو المعtoه ببيع أو إجارة

وكان تصرفه بمثل القيمة أو يسرّ العين صحيحاً العقد وليس للأ ولاد نقصه بعد الإدراك أو بعد الأفاقه من جسنه أو عته

(مادة ١٨٩)

الاب الفاسد الرأى الذي لا يحسن التصرف في المال اذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير الجنون أو المعتوه يبيع فلا يصح يعه أصلاً الا اذا كان بضعف القيمة سواء كان المبتع عقاراً أو منقولاً فان باقل من ضعف القيمة يكون للأ ولاد نقصه بعد البلوغ أو الأفاقت

(مادة ١٩٠)

الوصي اذا تصرف في عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه ولا صغير نقصه بعد ادراكه وان تصرف فيه مسوغ شرعاً لزم الصبي أحكامه وليس له نقصه وتصرف الوصي في مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو يسرّ العين جائز لازم لزم الصبي نقصه بعد بلوغه وان تصرف فيه يغى فاحش لا يصح تصرفه أصلاً ولا اجازته

## الفصل الثاني

(في رضا العاقدين وما يعدم الرضا)

(مادة ١٩١)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية وعلى منافعها تراضي العاقدين بلا كراهه ولا اجرار

(مادة ١٩٢)

الاكراه نوعان ملجيء وغير ملجيء  
فالاكراه الملجيء عدم الرضا بقصد الاختيار ويكون بالتمديد بخلاف نفس أو عضو أو بعض عضو أو بضرر مبرح يختلف منه قلق نفس أو عضو أو بخلاف كل المال  
والاكراه الغير الملجيء عدم الرضا أيضاً لكنه لا يقصد الاختيار ويكون بالتمديد بالحبس والقيد المديدين وبالضرب الغير مختلف على حسب أحوال الناس

(مادة ١٩٣)

الاكراه بحبس الوالدين والأولاد وغيرهم من ذوي رحم محرم أو بضررهم بعدم الرضا أيضاً

(مادة ١٩٤)

يختلف الاكره باختلاف أحوال الاشخاص وسنهن وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثيرهم وتآلمهم من الحبس والضرر كثرة وقلة وشدة وضعفاً

## ( مادة ١٩٥ )

يشترط لاعتبار الامر المكره المعدم للرضا أن يكون المكره قادرًا على ايقاع ماهدده وأن يخاف المكره وقوع مأصدر تماديده به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الامر المكره عليه فإن كان الجبر غير قادر على ايقاع ماهدده فلا يكون الامر المكره معتبرا

## ( مادة ١٩٦ )

اذ اعقد المكره العقد في غياب الجبر ولم يرسل الجبر أحدا ليزدده اليه ان لم يفعل فلا يعتبر الامر المكره ويكون قد عقد له طوعا بعد

## ( مادة ١٩٧ )

الراضي شرط اصحاب العقود التي تتحمل الفسخ فتسد بقوتها وذلك كالبيع والشراء والايصال والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها فلن أكره اكراها معتبرا بأحد نوعي الامر المكره على عقدي منهما فلما يصح عقديه

## ( مادة ١٩٨ )

لا يصح أي ضامن الامر المكره ابراء الدائن مديونه ولا ابراء الكفيل بنفس أو ماله فلن أكره اكراها معتبرا مبلغاً أو غير ملبي على ابراء مديونه أو كفيل مديونه فابرأه غير صحيح ولهم مطالبة كل منهما بدينه

## ( مادة ١٩٩ )

الكتنالة والحواله لا يصحان أيضا بالامر المكره فلن كفل عن غيره كرهها أو قبل حوالهدين عليه جبرا فلابيلزمه شيء مما التزم به قهرا

## ( مادة ٢٠٠ )

لا يصح الاقرار بالامر المكره فلن أكره اكراها معتبرا على الاقرار وعلم بذلك الحال انه ان لم يقر بما أكره عليه بوجبه المكره ممادته به من اتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقر خادعا من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمته شيء مما أقر به الزوج ذوشوكه على زوجته فلن أكره زوجته بالضرب أو منعها عن اهلها التهب لمهرها فوهبت له وهي خائفة فلما يصح الهبة ولا تبرأ ذمتها من المهر

## ( مادة ٢٠١ )

العقود والتصرفات التي تصح مع الهرزل ولا تتحتم الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها لا يؤثر فيها الامر المكره ولا تبطل به

فإن كره على عقد نكاح أو على طلاق أو اعتصاق جاز عقد نكاحه ووقع طلاقه وصح اعتصاقه  
ويرجع المعتق كره بقيمة معتقه على من أكرهه إذاً أعتقه لغير الكفارة وكان عتقه بالقول  
لابال فعل

( مادة ٢٠٢ )

من أكره على عقد من العقود الخالدة للفسخ جاز له أن يفسخه بعد زوال الاركاره ولا يبطل حق  
فسخه بعوته ولا يعوقه من أكرهه ولا يعوق العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم

( مادة ٢٠٣ )

عقد المكره ينعد فاسداً لا ياطلا فيقبل الاجازة فإن أجازه المكره بعد زوال المخوف صراحة  
أو دلالة يتقلب بمحاجة

( مادة ٢٠٤ )

عقود المكره لا يوقف تقادها على اجازته بعد زوال الاركاره بل تنفذ بلا وقف وتقدر المالك  
بالقبض فان كان المكره عليه عقد بيع علماً المشتري المبيع بقبضه ملماً كفاسداً ويصح فيه كل  
تصرف من التصرفات التي لا يعkin نقضها وتلزم قيمتها ويكون للبائع مكره على اختيار ان شاء من  
المكره له على البيع قيمته يوم تسليمه إلى المشتري وإن شاء من المشتري قيمته يوم قبضه أو يوم  
أحدث فيه تصرف لا يحمل النقض

( مادة ٢٠٥ )

للبائع المكره ولوارنه من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي تحتمل الفسخ ويسترد العين التي  
أكره على بيعها حيث وجدها وان تداولتها الايدي فان هلكت العين في المشتري يضم قيمتها  
وللبائع اختيار ان شاء منه وان شاء من المجرف له الرجوع بما ضمه على المشتري  
فإن كان المشتري هو الذي أجرى على الشراء وهلة المبيع في يده بلا تعدمه فلا ضمان عليه  
وكذا الضمان على البائع المكره ان قبض الثمن مكره او هلك في يده بلا تعدمه

### الفصل الثالث

( في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود )

( مادة ٢٠٦ )

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للغبون الا اذا كان فيه تغير واغياف سد  
العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغير اذا كان الغبون غبناً فاحشاً صغيراً  
أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف

## ( مادة ٢٠٧ )

اذا وقع غلط في محل العقد وكان المعقود عليه مسمى ومشارا اليه فان اختلف الجنس تعلق العقد بالسمى وبطل لانعدامه وان اتخد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويغير العاقد لفوات الوصف ان شاء امضى العقد وان شاء نقضه فاذا يقع هذا الفص على أنه ياقوت فاذاهو زجاج بطل البيع ولو يقع هذا الفص ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهور أحمر صرخ البيع والمشترى بالخيار بين امضاه وفسخه

## الفصل الرابع

## ( في محل العقد وفائدة وقصد شرعية )

## ( مادة ٢٠٨ )

لابد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابل للحكمه ويصح أن يكون محل العقد ملاينا كان أو دينا أو منفعة أو عملا

## ( مادة ٢٠٩ )

يلزم اصحه عقد المعاوضات المالية من الباقيين أن يكون كل من البدلين معينا تعيننا في الجهة الملاحةسواء كان تعينه بالإشارة اليه أو الى مكانه الخاوص ان كان موجودا وقت العقد أو ببيان وصفه مع بيان مقداره ان كان من المقدرات أو بخواص مماثلة مما تتفق به الجهة الفاحشة ولا يكتفى بذلك بذكر الجنس عن القدر والوصف

## ( مادة ٢١٠ )

لا يصح أن يكون الشيء المعدوم الذي سيوجده المستقبل محل للعقد المتقدم ذكره الا في السلم بشرطه

## ( مادة ٢١١ )

يلزم أن يكون في العقد فائدة لعاقديه وأن يكون مقصودا شرعا وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد وكذا العقد الذي قصد به مقصود غير شرعي

## الفصل الخامس

## ( في أحكام العقد )

## ( مادة ٢١٢ )

انما تجري أحكام العقد في حق العاقدين ولا يلزم بهما غيرهما ولا يجوز فسخ العقود الالازمة الابراض بماف الاحوال التي يجوز فيها فسخها

## ( مادة ٢١٣ )

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الاعيـان المـالية اذا وقع مستـوى فيـاشـر انـطـ الصـمـةـ يـقـضـىـ بـثـوـتـ الـمـالـكـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ العـاـقـدـيـنـ فـيـ بـدـلـ مـلـكـهـ وـالتـزـامـ كـلـ مـنـهـ مـاـبـتـسـلـيمـ مـلـكـهـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ لـلـأـنـ

## ( مادة ٢١٤ )

عقد المعاوضة من الـجـانـبـيـنـ اذا وـقـعـ عـلـىـ منـافـعـ الـاعـيـانـ المـالـيـةـ مـسـتـوـيـشـرـ انـطـ الصـمـةـ وـالـنـفـاذـ يـسـتـوـجـبـ التـزـامـ المـتـصـرـفـ فـيـ عـيـنـ يـتـسـلـيـمـهـ المـلـتـسـعـ وـالتـزـامـ المـلـتـسـعـ يـتـسـلـيـمـ مـاـاسـتـحـقـ مـنـ بـدـلـ الـمـنـفـعـةـ اـصـاحـبـ عـيـنـ

## ( مادة ٢١٥ )

عقد التـبـرـعـ بـالـهـبـةـ بـلـاءـ وـضـ لـاـيـمـ بـعـدـ انـعـقـادـهـ صـحـيـحاـ وـلـاـيـلـزـمـ المـتـبـرـعـ حـكـمـهـ الـابـتـسـلـيمـ عـيـنـ المـوـهـوبـ لـهـ وـقـبـضـهـ اـقـبـضـاـ تـامـاـ وـمـثـلـ عـقـدـ الـهـبـةـ بـشـرـطـ عـوـضـ فـاـنـهـ لـاـيـمـ الـابـقـبـضـ عـوـضـيـنـ

## ( مادة ٢١٦ )

اـذـاـ انـعـقـدـ الـعـقـدـ مـوـقـعـاـغـيرـنـاـفـذـ بـاـنـ كـانـ الـعـاـقـدـ فـضـولـيـاـ تـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ غـيـرـهـ بـلـاـذـنـهـ اوـكـانـ الـعـاـقـدـ صـبـيـاـمـيـرـاـفـلـاـيـظـهـ رـثـرـهـ وـلـاـيـفـيـدـ بـثـوـتـ الـمـالـاتـ الاـذـاـ أـجـازـهـ الـمـالـاـلـاـ فـيـ الصـورـةـ الـاـوـلـاـ وـالـوـلـيـ اوـالـوـصـىـ فـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ وـوـقـعـتـ الـاجـازـةـ مـسـتـوـيـشـرـ انـطـ الصـمـةـ

## ( مادة ٢١٧ )

الـعـقـدـ الصـحـيـحـ الـذـيـ يـنـظـهـ رـثـرـهـ بـاـنـعـقـادـهـ هـوـ الـعـقـدـ المـشـرـوـعـ ذـاتـاـ وـوـصـفـاـ وـالـمـرـادـ بـشـرـوـعـيـهـ ذـاتـهـ وـوـصـفـهـ اـنـ يـكـونـ رـكـنـهـ صـادـرـاـ مـنـ اـهـلـ مـصـافـاـ الـمـحـلـ قـاـبـلـ لـحـكـمـهـ وـاـنـ تـكـوـنـ اـوـصـافـهـ صـحـيـحةـ سـالـمـةـ مـنـ اـخـالـ وـاـنـ لـاـيـكـونـ مـقـرـنـوـنـ بـشـرـطـ مـنـ الـشـرـوـطـ الـمـفـسـدـةـ للـعـقـدـ

## ( مادة ٢١٨ )

الـعـقـدـ الـفـاسـدـ هـوـ ماـ كـانـ مـشـرـوـعـاـ بـاـصـلـهـ لـاـبـوـصـفـهـ اـىـ اـئـمـهـ يـكـونـ صـحـيـحاـ بـاـعـتـمـارـاـصـلـهـ لـاـخـالـ فـيـ رـكـنـهـ وـلـاـفـيـ مـحـلـهـ فـاسـدـ بـاـعـتـمـارـبعـضـ اوـصـافـهـ اـلـخـارـجـهـ بـاـنـ يـكـونـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ اوـبـدـلـهـ مـجـهـوـلاـ جـهـالـهـ فـاحـشـهـ اوـيـكـونـ الـعـقـدـ خـالـيـاـعـنـ الـفـائـدـهـ اوـيـكـونـ مـقـرـنـوـنـ بـشـرـطـ مـنـ الشـرـاـنـطـ الـمـوجـبـهـ لـفـسـادـ الـعـقـدـ وـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ لـاـيـفـيـدـ الـمـالـكـ فـيـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ الـابـقـبـضـ بـرـضـاصـاحـبـهـ

(مادة ٢١٩)

العقد الباطل هو ما ليس مشروعاً لأصله ولا وصفاً أى ما كان في ركنته أو في محله خلل بان كان  
الإيجاب والقبول صادرين من ليس أهلاً للعقد أو كان المحل غير قابل لحكم العقد  
وهو لا يعقد أصلاً ولا يفيد الملاك في الأعيان المالية ولو بالقبض

(مادة ٢٢٠)

العبرة في العدة ودلائلها للمعنى لاللافاظ والمباني

## باب الثاني

(في العقود التي يصح اقرارها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقرارها وتعليقها به)

(وفي العقود التي يصح اضافتها إلى المستقبل والتي لا يصح)

## الفصل الأول

(في ماهية الشرط والتعليق)

(مادة ٢٢١)

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة<sup>(١)</sup>

والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقراره باداً من أدوات الشرط  
(مادة ٢٢٢)

العقد المجزم ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل وهذا يقع  
حكمه في الحال

(مادة ٢٢٣)

العقد المعلى هو ما كان معلقاً بشرط غير كائن أو بحداده مستقبل

والمعلى يتأخر عن قادمه سبباً إلى وجود الشرط فعنده وجوده ينعد سبباً مفضياً إلى حكمه<sup>(٢)</sup>

(١) الذي في تعريفات السيد الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون ذراً جاعناً ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده وقيل الشرط ما يتوقف وجود الحكم عليه

وفي الشريعة عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوده عند وجوده لا وجود له

(٢) يستفاد حكم المعلى والمضاف إلا في من كتاب الأعيان من الأشياء للجموي نسخة ٣٧٣ مطبعة إسلامبول

(مادة ٢٢٤)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لامحتملا ولا مستحيل

(مادة ٢٢٥)

العقد المتعلق على أمر محقق ينجز في الحال اذا كان لبقائه حكم ابتداءه  
والتعليق على مستحيل لغوغيرمعتبر

(مادة ٢٢٦)

العقد المضاف هو ما كان مضافا إلى وقت مستقبل والاضاف يعتقد سببا في الحال لكن يتاخر  
وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه

(مادة ٢٢٧)

الشرط الذي يقتضيه العقد أو يلائمه ويؤكده موجبه بأثر معترض يصح اقراران العقد به  
وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب  
الصنائع

(مادة ٢٢٨)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولو ازمه ولا يأثر كدموجبه ولا جرى به العرف  
وكان به نفع لأحد العاقدين أو لا دني غيرهما فهو فاسد  
والشرط الذي لا نفع فيه لأحد العاقدين ولا لا دني غيره ما فهو لغوغيرمعتبر والعقد الذي  
يكون مقررا به صحيح

## الفصل الثاني

(في بيان العقود التي يصح اقرارها وتعليقها بالشرط)

(والتي لا يصح اقرارها وتعليقها به)

(مادة ٢٢٩)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والمزارعة والمسافة  
والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقراره بالشرط الفاسد ولا يليقه به بل تفسد اذا اقررت  
أو علقت به

ومثل ذلك اجازة هذه العقود فالمفسدة باقرارها بالشرط الفاسد وتعليقها به

( مادة ٢٣٠ )

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنکاح والخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من المقيدات كعزل الوكيل والخبر على الصي من التجارة فإنه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغى الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد إن تعلق به وكذلك الرهن والاقالة تصح باقترانها بالشرط الفاسد ويطل الشرط ولا يصح تعليقهها بالشرط

( مادة ٢٣١ )

ما كان من الاسقطات المخصة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أو من الالتزامات التي يختلف بها كنجح وصلة يصح تعليقه بالشرط ملائماً كان أو غير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغى الشرط وكذلك الوكالة والإصاء والوصية يصح تعليقهها بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويطل الشرط

( مادة ٢٣٢ )

الحواله والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغوا الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصي بالتجارة

### الفصل الثالث

( في العقود التي يصح إضافتها إلى وقت مستقبل والتي لا يصح إضافتها إليه )

( مادة ٢٣٣ )

ما لا يمكن تعيينه في الحال وما كان من الاسقطات والاطلاقات والالتزامات يصح إضافتها إلى الزمان المستقبل وذلك كالاجارة وفسخها والمزارعة والمسافة والمضاربة والوكالة والكفالة والإصاء والوصية والقضاء والأمرة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصي ونحوه

( مادة ٢٣٤ )

كل ما كان عليه في الحال فلا تصح إضافته إلى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازة وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النکاح والصلح عن مال والابراء عن الدين

## الباب الثالث

( في أنواع الخيارات )

### الفصل الاول

( في خيار الشرط )

( مادة ٢٣٥ )

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده اختيار بفسخه أو امضاه في مدة ثلاثة أيام لا كفر في العقود كاها الافق الوقف والكفالة والتحال بالدين فيجوز فيها في أكثر من الثلاث وتعتبر مدة اختيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فلوبعده فن وقت الشرط

( مادة ٢٣٦ )

الخيار الشرط يصح فيما يحمل الفسخ من العقود الازمة كالبيع والاجارة والمسافة والمزارعة وقسمة القيمت المتحدة وال مختلفة جنسا والصلح عن مال والرهن والكفالة والموالاة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفي ترث الشفعة بعد الطابين الاولين

( مادة ٢٣٧ )

الخيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبة والوصية

( مادة ٢٣٨ )

يصح أن يجعل الخيار الشرط لكل من العاقدين أو لاحدهم دون الآخر ولا جنبي

( مادة ٢٣٩ )

إذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البطلان عن ملكهما

وان يجعل خيار الشرط لاحدهما فلما يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآمرف ملكه

( مادة ٢٤٠ )

ينفسخ العقد المشروط بفسخه باختيار اذا فسخه من له اختيار قولًا أو فعلًا في المدة المعينة له ويشترط علم الآخر في المدة في الفسخ القولي لا الفعلى

ومراد بالفسخ القولي أو الفعلى كل قول أو فعل يصدر عن له اختيار دالا على فسخ العقد

(مادة ٢٤١)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم ويلزم اذا اجازه من له الخيار في المدة المعينة قولهاً وفعلاً ولهم  
يعمل الآخر

والاجازة القولية والفعالية هي كل قول او فعل يدل على رضامن له الخيار بذرöm العقد

(مادة ٢٤٢)

اذا كان الخيار مشروطاً لكل من العاقدين فأجازه أحد هما سقط خياره وحده وبقي خيار  
الآخر ما بقيت المدة فان كان أحد هما قد فسخه وليس للآخر اجازته وان اجازه فلاتعتبر  
الاجازة سواء بسبقه الفسخ او الاجازة او وقعا معاً او فعل ما يدل على رضامن له الخيار بذرöm العقد

(مادة ٢٤٣)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم عرضي مدة الخيار بدون فسخ ولا اجازة للعقد من شرط له الخيار

(مادة ٢٤٤)

يلزم العقد أيا ضابوت من له الخيار من المتابعين في أيام المدة قبل فسخه أو اجازته ولا يختلف  
وارثه

فإن كان الخيار للتبعين معاً ومات أحدهما لازم العقد من جهته وبقي الحى على خياره  
إلى انتهاء المدة

## الفصل الثاني

(في خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٢٤٥)

حق فسخ العقد بختار الرؤية يثبت من غير شرط في أربع موضع وهي الشراء للاءيان التي يلزم  
تعينها ولا ثبت ديناف الذهمة والاجارة وقسمة غير المثلثات والصلح عن مال على شيء بعينه ولا  
يثبت خيار الرؤية في القعود والى لاتتحمل الفسخ

(مادة ٢٤٦)

من اشتري شيءأميره من الاعيان التي يلزم تعينها وأستأجر شيئاً ميره او قاصمه شريكة قسمة  
تراضي مال المشترى كامن القيميات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأي المال المقسم أو صالح  
عن دعوى مال معين على شيء معين لم يره فهو مختلف في هذه الصور كلها عند رؤيه المسبع أو المستأجر  
أو الحصة التي أصبه في القسمة أو بدل الصلح ان شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه

ونقض القسمة ولم الحق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها مالم يوجد ما يبطله قبل أو بعد الرؤية  
أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لا قبلها  
( مادة ٢٤٧ )

- خيار الرؤية يبطل تصرف من له الخيار في العين تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حق الغير  
كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسلیم قبل الرؤية  
وبعدها  
فإن تصرف تصرفا لا يوجب حق الغير كالبيع بخيار البائع والهبة بلا تسلیم العين الموهوبة  
للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لا قبلها  
وكذلك يبطل عوت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار إلى ورثته  
( مادة ٢٤٨ )

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط في العقد  
فنعقد عقد شراء أو اجارة أو بجرى مع شرط ي ked قسمة مال مشتركة من القيمة أو المثلثات  
المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شىء بعينه فلا فسخ العقد ونقض  
القسمة بخيار العيب اذا وجد في مشربها أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي  
أصابته من القسمة عيادة يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا  
به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب  
فإن وجدت شيئاً من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والخصة التي أصابته في القسمة

## كتاب البيع

### الفصل الأول

( في عقد البيع )

( مادة ٢٤٩ )

عقد البيع هو تليق البائع مالا ل المشتري بحال يكون غنا للبائع  
( مادة ٢٥٠ )

لايصح البيع الابراضي العاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين المثنى والمثن  
الاذا كان لا يحتاج معه الى التسلیم والتسلیم فانه يصح بدون معرفة قدر البيع

(مادة ٢٥١)

ينعقد البيع بالحباب وقبوله بكل لفظين منبين عن معنى القليل والكثير

(مادة ٢٥٢)

كما ينعقد البيع بالإحباب والقبول خطاباً صحيحاً عقادة بهما تحريراً أو مكتبة<sup>(١)</sup>  
ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب إلى رجل اشتريت عبداً  
هذا بذلك فكتب اليه رب العبد بعثة منك كان يبعاً وينعقد البيع أيضاً بالإشارة المعروفة  
للآخر من

(مادة ٢٥٣)

يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطي ولو من أحد الآخرين بعد بيان النزق فيما يكون عنه غير  
معلوم ما لم يصرح البائع مع التعاطي بعدم الرضا

(مادة ٢٥٤)

يصح أن يكون البيع باتساعها وأن يكون بشرط اختيار  
ويموزن يكون خيار الشرط للبائع أو لشري أو لهم ماما

(مادة ٢٥٥)

يصح البيع بالشرط الذي يقتضيه العقد وبالشرط الذي يلام العقد ويؤكده موجبه  
وبالشرط الذي جرى به عرف البلدة وعادتها ويعتبر الشرط  
ويصح البيع بالشرط الذي ليس فيه نفع لأحد العاقدين ولا آدعي غيرهما ويلغو الشرط

(مادة ٢٥٦)

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا مانعه كدموجبه ولا جري  
به العرف وفيه نفع لأحد العاقدين أو لا دعى غيرهما بابل يفسد البيع باقترانه

(مادة ٢٥٧)

لا يصح تعليق البيع بشرط أو وادنه مستقبله ولا يصح إضافته إلى وقت مستقبل

(مادة ٢٥٨)

يصح بيع المؤجل بالمحيل في السلم بشرطه

(مادة ٢٥٩)

مصاريف عقد البيع فيما يتعلق بتسلیم المبيع كجراة كيل وزن مبيع اذا بيع بماء على البائع

(١) كذلك يفهم من الهندية من الثاني في البيوع عن الفلهيرية

وكذا أجرة دلائل اذابع نفسه فلو سمي بين المتباعين حتى باع المالك نفسه يعتبر العرف وفيما يتعلق بتسليم الثمن كأجرة تقدمة ووزنه على المشترى وكذا أجرة كتابة السندات والجنج تكون على المشترى

## الفصل الثاني

### ( في العـاـقـدـيـنـ )

( مـادـةـ ٢٦٠ )

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقدين أهلا للعقد ( أي عاقلاً مميزاً ) فلا ينعقد بيع الجنون والصبي الغير المميز

( مـادـةـ ٢٦١ )

يشترط لتفاذه البيع أن يكون البائع مالكاً لشيءه أو وكيلاً لمالكه أو وليه أو وصيه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالبيع حق الغير

( مـادـةـ ٢٦٢ )

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشرعاً من غير اكراه ولا اجبار

( مـادـةـ ٢٦٣ )

اما الآخرين خلقة آدم اشارته المعروفة كالبيان باللسان فاذابع الآخرين أو اشتري شيئاً بشارته المعروفة صحيحة وشراؤه وأشارته معترضة وان كان قادر على الكتابة وكانت اشارته

( مـادـةـ ٢٦٤ )

بيع المريض في مرض موتة لوارثه موقوف على اجازة بقية الورثة ولو كان بهن المثل فان اجازوه جاز وان لم يحيزوه بطل

( مـادـةـ ٢٦٥ )

يجوز بيع المريض في مرض موتة لغير وارثه بهن المثل أو بغبن يسيئ ولا يعد الغبن اليسيير محبابة عند عدم استغراق الدين ( ١ )

( مـادـةـ ٢٦٦ )

اذابع المريض في مرض موتة لغير الوارث بغبن فاحس نقصان الثمن فهو محبابة تعتبر من ثلث ماله فان خرجت من ثلث ماله بعد الدين بان كان الثالث ينفي به الرسم البيع وان كان الثالث لا ينفي بها

( ١ ) راجع تفاصي الحامدية من اقرار المريض

بأن زادت عليه يخır المشترى بين أن يدفع للورثة الرائد على الثلث لا كمال ماقص من الثلثين  
أو يفسح البيع

(مادة ٢٦٧)

• اذا باع المريض لاجنبي شيئاً من ماله المحاباة فاحشة أو وسيلة وكان مدلو نابدين مستغرق لماله  
فلا تصح المحاباة سواء أجازته الورثة أم لم يجزوه ويختير المشترى من قبل أصحاب الديون فإن شاء  
بلغ المبيع تمام القيمة والافسح البيع فإن كان قد تصرف في المبيع قبل الفسح تلزمه قيمة بالغة  
ما بلغت (١)

(مادة ٢٦٨)

لا يجوز للقاضى أن يبيع ماله لليتيم ولا أن يشتري مال اليتيم لنفسه  
ولأنه يشتري من الوصى شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وإن كان هو  
الذى أقامه ووصيا

(مادة ٢٦٩)

يجوز للاب الذى له ولادة على ولده الصغير أو الكبير المحقق به أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال  
ولده لنفسه بعمل قيمته وبغير بسر لافتاح  
ولابراً الاب فى الشراء من الثن حتى ينصب القاضى لولده قيماً فإذا خذل الثن من الاب ثم يسلم  
إليه لاحظه لولده  
وان باع مال نفسه لولده فلا يضر قابضه بمجرد البيع حتى لو هلك قبل المكمن من قبضه فضاهه  
على الاب

(مادة ٢٧٠)

لا يجوز للوصى المقام من قبل القاضى أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولا أن  
يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلقاً سواء كان في ذلك خير لليتيم أم لا  
فلا يشتري هذا الوصى من القاضى أو يباع جاز

(مادة ٢٧١)

لا يجوز للوصى المختار من قبل الاب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال  
اليتيم الا إذا كان في ذلك خير لليتيم والخبرية في العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه  
ليتيم بنصف قيمته والخبرية في المنقول أن يشتريه بمن زائد على قيمته بقدر الثلث وأن يبيعه  
إليه بمن ناقص عن قيمته بقدر الثلث أيضاً

(١) دليل في تبيّن الحامدية من باب اقرار المريض فتعمّل المحاباة ولو بغير تمعّل استغرق الدين من غرة ٧٧

باب

(في شروط البيع وفيما يجوز به وما لا يجوز في كيفية البيع)

الفصل الأول

(في شروط البيع وأوصافه)

(مادة ٢٧٢)

يشترط أن يكون البيع موجوداً وأن يكون مال المقتوم مقدور التسلیم وأن يكون معلوماً عند المشتري على نافذ بالجهة الفاحشة

(مادة ٢٧٣)

إذا لم يكن البيع معلوماً عند المشتري بأن كان غائباً فإنه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة له عن غيره

وان كان البيع حاضر مجلس تكفي الاشارة اليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٢٧٤)

المبيع تعيين بتعيينه في العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه

(مادة ٢٧٥)

يصح البيع والشرط المعاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه وصفته أو بشرط الاشارة إلى المبيع أو إلى مكانه

غير أن البيع لا يكون تاماً ولا يلزم المشتري وان وقع العقد صحيحاً

(مادة ٢٧٦)

يشترط للزوم البيع أن يرى المشتري المبيع وقت البيع أو يكون قدرآه قبله ثم اشتراه عالموقت الشراء أنه هو من يهمه <sup>(١)</sup>

ورؤية الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كرثبة الأصيل ورضاه

(مادة ٢٧٧)

من اشتري شيئاً كان قدرآه هو وكيل في الشراء فليس له أن يرد ما لا أنا وجد منه تغيراً عن الحالة التي رأه عليها

وتكون رؤيه ما يدل على العلم بالقصد قبل الشراء في سقوط خياره بعده

(١) يستفاد حكمها من المرور والمحترم أواخر باب خيار الرؤية من غرة

## ( مادة ٢٧٨ )

من اشتري شيئاً ولم ير وقت شرائه وقبله فله اختياراً إذا رأه ان شاء قبله وإن شاء فسخ البيع ورده ولو كان قد رضي به قوله قبل رؤيته

## ( مادة ٢٧٩ )

ينبئ لاشتري حق فسخ البيع ورداً المبيع الذي اشتراه بدون أن يراه ولم يشرط ذلك في العقد ولا يتوقف اختيار الرؤية بعدة مالم يصدر منه ما يبطله قوله أوفعلاً أو تعيب المبيع ونحو ذلك ولا اختيار للبائع فيما ياباعه ولم يره

## ( مادة ٢٨٠ )

يصح شراء الاعمى ويعمه لنفسه أو لغيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه له أو بعد جسمه وذوقه وشمّه وبعد تظرف كله في الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظراً اليه

## ( مادة ٢٨١ )

الأشياء التي تباع على مقتضى اغونوجها تكتفى رؤية الانغونوج منها فإن ثبت أن المبيع دون الانغونوج الذي اشتراه على مقتضاه يكون مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى أو رده بفسخ البيع

## ( مادة ٢٨٢ )

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع داراً أو خاتماً رؤية كل حجرة أو قاعة منها الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فتكتفى برؤية واحدة منها

## ( مادة ٢٨٣ )

اذا يبعث جملة أشياء متفاوتة صفة واحدة فلابد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدته ولا يكتفى برؤية بعضها

## ( مادة ٢٨٤ )

من اشتري أشياء متفاوتة صفة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رأه ووجده بحال بحيث لو كان رأه قبلهما كان اشتراه أو لو كان يشتريه فله اختياراً بينأخذ جميع الأشياء المبعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردها جميعاً وليس له أن يأخذ ما رأه ورضي به ويترك ما لم يكن رأه

## ( مادة ٢٨٥ )

اذ انصرف المشتري في المبيع الذي اشتراه قبل أن يراه صرفاً لا يحمل الفسخ أو يوجب حقا

للغير بأن باعه بيعاً مطلقاً عن شرط الخيار أو رهنـه أو أجره أو هلاـكـه في يـدـهـ أو استـملـكـهـ أو تعـيـبـهـ في يـدـهـ حتى صـارـ بـحـالـ لاـ يـكـنـ معـهـ فـسـخـ البيـعـ سـقطـ حقـهـ في رـدـهـ بـخـيـارـ الرـؤـيـةـ وـلـزـمـ البيـعـ وـالـثـنـ وـكـذـاـ يـلـزـمـ البيـعـ وـيـجـبـ الثـنـ إـذـامـاتـ المـشـتـرـىـ قـبـلـ رـؤـيـةـ المـبيـعـ وـلـاـ يـنـقـلـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ إـلـىـ وـرـمـهـ

( مـادـةـ ٢٨٦ )

منـ اـشـتـرـىـ شـيـاـمـ يـرـهـ فـلـاـ يـطـالـ بـفـنـهـ قـبـلـ رـؤـيـةـ  
وـلـهـ اـسـتـرـدـادـ الثـنـ الـذـىـ نـقـدـهـ إـذـ فـسـخـ العـقـدـ وـرـدـ المـبيـعـ بـخـيـارـ الرـؤـيـةـ

( مـادـةـ ٢٨٧ )

إـذـ بـيـعـ مـالـ بـوـصـفـ هـرـ عـوـبـ فـيـهـ فـوـجـدـ المـبيـعـ خـالـيـاـ عـنـ الـوـصـفـ الـذـىـ رـغـبـ المـشـتـرـىـ فـيـهـ مـنـ  
أـجـلـهـ فـلـاـ خـيـارـ بـيـنـ أـخـذـهـ بـكـلـ الثـنـ الـسـمـىـ أـوـرـدـهـ بـفـسـخـ المـبيـعـ  
فـانـ تـصـرـفـ فـيـهـ تـصـرـفـ الـمـلـاـلـ فـلـاـ حـلـهـ فـيـ رـدـهـ وـانـ حدـثـ فـيـهـ مـاـيـعـ الرـيـقـوـمـ المـبيـعـ مـعـ  
الـوـصـفـ الـمـرـغـوبـ وـبـدـوـنـهـ وـيـرـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـقـدـرـ التـفاـوتـ مـنـ الثـنـ وـانـ مـاتـ قـبـلـ خـيـارـهـ  
اـنـقـلـ حـقـ طـلـبـ الفـسـخـ إـلـىـ وـرـمـهـ

## الفـصلـ الثـانـيـ

( فـيـاـيـجـوـزـ بـيـعـ وـمـالـيـجـوـزـ )

( مـادـةـ ٢٨٨ )

يـجـوـزـ يـعـ كـلـ مـاـ كـانـ مـاـلـاـ مـوـجـودـ مـاـمـلـوـ كـافـ فـنـسـهـ مـقـدـوـرـ التـسـلـيمـ

( مـادـةـ ٢٩٠ )

يـعـ المـعـدـوـمـ بـاطـلـ فـلـاـ يـجـوـزـ بـيـعـ التـرـقـيـلـ ظـهـورـهـ لـاـ يـعـ الزـرـعـ قـبـلـ بـيـانـهـ لـاـ يـعـ الـحـلـ

( مـادـةـ ٢٩٠ )

الـثـارـاتـيـ ظـهـرـتـ وـانـقـدـتـ يـجـوـزـ بـيـعـاـهـيـ عـلـىـ شـجـرـهـ اـسـوـاءـ كـانـ صـالـحـ لـلـاـ كـلـ أـمـلاـ

( مـادـةـ ٢٩١ )

ماـتـلـاحـقـ أـفـرـادـهـ وـبـرـزـ شـيـاـفـشـيـاـ كـالـفـواـكـهـ وـالـازـهـارـ وـالـخـضـرـاوـاتـ كـانـ قدـظـهـرـأـ كـثـرهـ  
يـجـوـزـ بـيـعـ مـعـ مـاـسـيـرـ زـيـعـاـصـفـقـهـ وـاـحـدـةـ

( مـادـةـ ٢٩٢ )

يـعـ مـالـيـعـدـمـ الـأـصـلـاـ وـمـالـيـسـ مـقـدـوـرـ التـسـلـيمـ وـمـاـ كـانـ غـيرـ مـحـرـزـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ وـلـوـفـ أـرـضـ  
مـلـوـكـهـ لـلـبـائـعـ بـاطـلـ

(مادة ٢٩٣)

لا يجوز بيع العلو دون السفل الا اذا كان العلو قائمًا فلو سقط لا يجوز بيعه بل يبطل

(مادة ٢٩٤)

اذا كان العلو اصحاب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون سطح السفل اصحاب السفل وللمشتري حق القرارحي لوانعدم العلو كان له أن يبني على السفل علوا آخر مثل الأول

(مادة ٢٩٥)

يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها

(مادة ٢٩٦)

يع بيع أحد الشريكين حصة مشاعه في بيت أو شجر قائم في أرض محتكرة جائز للشريك ولا لاجنبي

(مادة ٢٩٧)

ما يترتب على بيعه مشاعه اضرر للبائع وللشريك فلا يصح بيعه مشاعه  
فنـ كان له أرض وله فيه زرع فلما يصح بيع الزرع قبل ادراكه بدون الأرض لكن اذا لم يفسخ العقد حتى أدراك الزرع انقلب العقد جائزًا ولا يجوز للشريك أن يبيع حصته مشاعه من الزرع قبل ادراكه ومن الثر قبل بدء صلاحه ومن الشجر قبل بلوغه أو ان قطعه من دون بيع الأرض ويجوز ذلك للشريك

فإن لم يفسخ العقد حتى استوى الماء وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحًا

(مادة ٢٩٨)

ما أمن ضرره للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعه افيصح بيع الثر بعد نفعه والزرع بعد ادراكه والشجر بعد بلوغه أو ان قطعه بدون الأرض سواء بيع ذلك للشريك أو لاجنبي

(مادة ٢٩٩)

يع المرهون والمستأجر ينعقد موقوفا على اجازة المرتهن والمستأجر فان أجاز المستأجر البيع او مضى المدة أو انفسخت الاجارة تقدى البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفى ما قدمه من الاجرة الغير المستحقة

وكذلك الحكم ان أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه أو أبرأه المرتهن منه يتم البيع وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للمؤجر والراهن وأما المشتري فله الخيار الفسخ قبل الاجارة وان كان بعلم بالاجارة والرهن

(مادة ٣٠٠)

من باع ماله غيره لا ينزع بغير إذنه انعقد بيعه موقعا على اجازة المالك فان اجازه نفذ والبطل

(مادة ٣٠١)

يشترط لصحة الاجازة من المالك الذي يبيع ملكه بغير إذنه أن يكون كل من البائع والمشتري وصاحب المتعاقدين حيا وأن يكون المبيع قائما على حاله لم يتغير بغير إرادته بعد تشيي آخر وأن يكون النزاع باقياً كان عرضنا

(مادة ٣٠٢)

إذا أجاز المالك بيع الفضولى الذى تصرف في ماله بغير إذنه اجازة معتمدة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازة هو كيلاله عنه فى البيع ويطالب الفضولى بالثمن ان كان قبضه من المشتري وان لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشتري على أدائه للمالك لكن ان دفعه اليه صحيحة الدفع وبرئ وسكون المالك عند بيع الفضولى ماله بلا إذنه لا يكون رضامنه باليبيع

(مادة ٣٠٣)

اذ لم يجز المالك بيع الفضولى وكان المشتري قد أدى للفضولى الثمن غير عالم وقت الاداء أنه فضولي باع ماله غيره بغير إذنه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قائما وبعده ان كان هالحالا وان كان قد أداه اليه عالما أنه فضولي وهلثا الثمن في هذه فالرجوع له عليه بهىئ منه

(مادة ٣٠٤)

اذ اسلم الفضولى للشترى العين التي باعها بدون اذن مالكه افهملت في يد المشتري فلم يجز أن يضمن قيمتها أى ما شاء من الفضولى أو المشتري وأى ما اخترض منها برئ الآخر

### الفصل الثالث

(في كيفية بيع المبيع)

(مادة ٣٠٥)

المبيع اما أن يكون مثليا أو قيميا فالمثلى ما يوجد له مثل في المخبر بدون تفاوت يعتد به ومنه العدديات المتقاربة التي لا يكون بين أفرادها تفاوت في القيمة والقيمى ما لا يوجد له مثل في المخبر أو يوجد لكن تفاوت في القيمة ومنه المعدودات المتقاربة التي بين أفرادها تفاوت في القيمة

(مادة ٣٠٦)

المكيل والموزون الغرالنقد والمعدى المتقارب يصلح أن يكون مبيعاً وأن يكون عذراً

(مادة ٣٠٧)

يصح بع المكيلات والموزونات بغیر جنسها متضاطلاً بان يباع مكيل بموزون أو عكيل من جنس آخر وموزون عكيل أو عكيل من جنس آخر بشرط أن يكون يداً بيد لأنسية

(مادة ٣٠٨)

يصح بع المكيلات والموزونات بجنسها مثلاً بعثلاً كأن تباع حنطة بحنطة أو دقق بدقيق  
أو صابون بصابون بشرط أن يتساوا كيلاً وزناً  
فإن تضطلاع بان كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع  
ولا يعتبر التفاوت في جنس المكيلات والموزونات بين الطيب والردي فيجوز بيع أحدهما  
طيباً والآخر ردياً إذا تساوى المكيلان كيلاً والموزونان وزناً  
ويكفي العلم عساواة البدين في مجلس العقد فلتقيا بعاصيلاً عكيل من جنسه وموزوناً بموزون  
من جنسه مجازاً فوعلم التساوى في المجلس جاز

(مادة ٣٠٩)

كما يصح بع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات كيلاً وزناً وعدداً وذرعاً بشرطه  
يصح بيعها بجزافاً بشرط أن يكون المبيع ميزاً ومتاراً إليه

(مادة ٣١٠)

إذا بيعت المكيلات والموزونات التي ليس في بعضها ضرر والعديدات بجزافاً جاز للشتري  
التصريف فيها قبل كيلها وزنها وعدتها  
وان يستتر بشرط الكيل والوزن والعدد فليس للشتري التصرف فيها حتى يقبضها ولا يعد قابضها  
له حتى تکان وتوزن وتعد

(مادة ٣١١)

إذا بيعت المذروعات والموزونات التي في بعضها ضرر بجزافاً أو بشرط الذرع والعدد وقد سمى  
الثانية جلة جاز للشتري التصرف فيها قبل ذرعها وزنها وإن كان سمى لكل ذراعاً أو رطل غناها  
لا يجوز لها التصرف فيها قبل الذرع والوزن

(مادة ٣١٢)

يصح بع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها  
صنة واحدة مع بيان عن كل فرد منها على حدته أو بيان عنها جلة

( مادة ٣١٣ )

ما يجوز استئناؤه من البيع

( مادة ٣١٤ )

كما يصح بيع العقار المحدود بالمترو والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده

( مادة ٣١٥ )

يصح أن يكون المبيع أحد شيئاًين قيمتين أو مثيلتين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك  
يعين عن كل منها على حدته ويجعل الخيار في تعينه لاشترى بان يأخذ أياً شاء بهنه أو للبائع  
بان يعطى أيها أراد بهته للاشتري ولا بد من توقيت هذا الخيار ثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

( مادة ٣١٦ )

اذا كان خيار التعين للبائع فله أن يلزم المشتري أياً ما شاء الا اذا تعيب أحد الشيئين في يده  
فليس له أن يلزم المعيوب الا برضاه فان لم يرض به وليس له أن يلزم بالآخر

( مادة ٣١٧ )

اذا كان خيار التعين للبائع وهكذا أحد الشيئين في يده كله له أن يلزم المشتري بالثاني فان هكذا  
معاً بطل العقد

( مادة ٣١٨ )

اذا كان خيار التعين للاشتري وهكذا أحد الشيئين في يده تعين عليه أخذه ويكون الآخر في يده  
أمانة فان هكذا معاً من نصف كل واحد منها وان تعينا معاً فاختيار بهاته وان تعينا معاً عاقباً  
تعين أخذ ما تعيب أولاً

( مادة ٣١٩ )

اذمات من له الخيار قبل التعين انتقل حقه الى وارثه ويجبر على تعين الشيء الذي يريد اعطاءه  
ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذي يريد أخذها ان انتقل لوارث المشتري ويطلب بهته

## الفصل الرابع

( في الشأن )

( مادة ٣٢٠ )

الثمن هو ماتراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص  
والقيمة هي ما قوم به الشيء بغيره المعيار من غير زيادة ولا نقصان

(مادة ٣٢١)

يشترط لصحة العقد تعيين الثمن في العقد و معلوّمه عند المتعاقدين

(مادة ٣٢٢)

هذا كان الثمن حاضرا يعلم عشاهده والاشارة اليه وإن كان غالباً يعلم بوصفة وبيان قدره

(مادة ٣٢٣)

إذ انعدم دفع مسكونات الذهب والفضة في بلدة واختلفت ماليتها مع الاستواء في رواجها يلزم أن يعين في العقد دفع الثمن منها والأفسد العقد إنما إذا ينبع بذلك في المجلس ورضي به الآخر يتقلب العقد صحيح الارتفاع المفسد قبل تقرره

(مادة ٣٢٤)

إذا ينبع وصف الثمن في العقد لزم المشتري أن يؤديه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٣٢٥)

يعتبر الثمن في مكان العقد و زمانه لاف زمن الایفاء

(مادة ٣٢٦)

يصح البيع بثمن حال و مؤجل الى أجل معلوم طويلاً كان أو قصيراً ويجوز اشتراط تقسيط الثمن الى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بأنه ان لم يوف القسط في ميعاده يتخل كل الثمن

(مادة ٣٢٧)

يعتبر ابتداء الأجل من وقت تسليم المبيع في بيع لاختيار فيه بثمن مؤجل لامن وقت العقد اذا كانت مدة الأجل منكرة لامعنة فلوفته خيار فذلك سقوط الخيار وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة أجل سنة تالية مذكورة لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة الأجل المذكورة قاومعنة أوله يتحقق البائع من التسليم فلا يثبت له الأجل في غيره

(مادة ٣٢٨)

لا يحل الأجل بثمن البائع ويحل بثمن المشتري

(مادة ٣٢٩)

البيع المطلق الذي لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تجاهله يجب فيه الثمن ممجلاً ويدفع في الحال الاذاجي عرف البلدة وعادتها أن يكون الدفع مؤجلاً أو مقسماً بأجل معالوم فإن كان كذلك يلزم أتباع العرف والمادة البارية (١)

(١) دليل في الاشباع من القاعدة السادسة العادة محكمة

( مادة ٣٣٠ )

يجوز للبائع أن يتصرف في المثل قبل قبضه وأن يحيل غيره به على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا فإذا كان المثل دينا فالتصريف فيه بغير المحوالة لا يكون الباقي له من عليه الدين لغيره

( مادة ٣٣١ )

إذا اشترط المتباعان في عقد البيع أن المشتري لم يؤد المثل إلى ثلاة أيام فلابد بينهما صلح البيع والشرط فإن أدى المشتري المثل في المدة المعينة لزم البيع وإن لم يؤده في المدة المعينة أو مات في أيامها قبل أدائه المثل فسد البيع<sup>(١)</sup>

باب

( في حكم البيع )

( مادة ٣٣٢ )

حكم البيع المنعقد صحياً لالزمان يثبت في الحال ما لم يبيع المشتري ومهما كان المثل للبائع فينة قد ملك المبيع للمشتري ولو رثمه ان مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو جراً شائعاً من المندقول أو العقار أو حقاً من حقوقه

( مادة ٣٣٣ )

يترب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور  
الأول الزام المشتري بدفع المثل إن كان المبيع حاضراً والمثل من النقود وتأديته حالاً  
كان حالاً أو عند حلول الأجل إن كان موجلاً

الثاني الزام البائع بعد قبضه المثل بالتسليم المبيع للشتري ولو كان المثل موجلاً ولو بعد العقد لازم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه المثل

الثالث ضمان البائع المثل للمشتري إن استحق المبيع ببينة أو اقرار المتعاقدين أو هكذا فييد  
البائع أو سنته لا يغافل المشتري أو بفعل أجنبى واحتار المشتري ففتح البيع

الرابع ضمان المشتري من المبيع إذا قبضه قبل دفع المثل  
والبيع الصحيح هو البيع الجائز المشروع ذاتاً ووصفاً

(١) قوله أو مات أي المشتري في أيام المثل هذا على خلاف ما في شرح الدرمن خيار الشرط إلا أنه في رد المحتار ذكر أنه بحث لصاحب النهر ونقل عن شرح البري عن خزانة الأكل بطلان العقد بذلك انه

(مادة ٣٣٤)

إذا انعقد البيع موقعاً غير نافذ لأن كان العاقد فضولياً باع ملأ غيره بلا ذمة أو كان العاقد صبياً مبيناً أو صبياً كذلك فلا ينجز ملأ البيع للشترى ولا ملأ المتن لصاحب المبيع فإذا أجازه المالك في الصورة الأولى والولي أو الوصي في الصورة الثانية وقعت الإجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٣٣٥)

إذا انعقد البيع نافذاً غير لازم لأن كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا ينجز المبيع عن ملكه إلى ملأ المشتري فإذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قوله أو فعله صراحته أو دلالة أو مضت المدة بدون فسخ أو مات في أثناء المدة وكذلك إذا كان الخيار للبائع والمشترى معاً فلا ينتقل المبيع إلى ملأ المشتري ولا المتن إلى ملأ البائع فإذا أجازه المشترى في المدة المجازة معتبرة لم يسبقها ولم يتحققها ففسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشترى في أثنائها كما لو كان الخيار له وحده

(مادة ٣٣٦)

إذا هلاك المبيع بخيار الشرط في مدة الخيار بعد تسلمه للشترى فإن كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشترى القيمة يوم قبضه بالغة ما باعه وإن كان الخيار للمشتري وهلاك في يده فلا يبطل البيع ويلزم المتن المسمى كتعييه في يده بغير لایرتفع سواء كان بنعلى المشترى أو بفعل أخيه أو بآفة معاوية أو ب فعل المبيع

(مادة ٣٣٧)

إذا وقع البيع فاسداً فلابد للمشتري المبيع الاذا قبض به برضائه وإذا تعذر ردّه ضمنه بعمله لومثيله والافقيمه يوم قبضه

(مادة ٣٣٨)

إذا وقع البيع باطلاً فلابد من عقد أصله وإذا قبض المشترى المبيع فلا يكون مالكاً له وإن هلاك في يده ضمنه مثله أن وجداً وقيمةه

(مادة ٣٣٩)

البيع الباطل هو ما أورث خلاف ركن البيع أو في محله والبيع الفاسد هو ما أورث خلاف غير ركن والمحل (وبعبارة أخرى) البيع الباطل ما لا يكون مشروعاً أصلاً ولا وصفاً والبيع الفاسد ما كان مشروعاً أصلاً ولا وصفاً

باب

## ( في تسليم المبيع )

الفصل الأول

( في كيفية التسليم ومكانه ووقته )

( مادة ٣٤٠ )

التسليم في المبيع هو أن يخل البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع

( مادة ٣٤١ )

الخالية قض - كما وهي تختلف بحسب حال المبيع فإن كان المبيع عقاراً كداراً أو حانت أو نحوه  
فالله قبل فتسليمها يكون بدفع المفتاح إلى المشتري مع الأذن له بقبضها كما يكون بالخالية بين المبيع  
والمشتري والأذن له باستلامه إن كان المبيع قد يامنه

( مادة ٣٤٢ )

إذا كان المبيع أرضاً فتسليمها إلى المشتري يكون بالخالية من البائع على وجه يمكن المشتري  
من قبضها إن تكون قريبة منه

فإن كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر باضابيعه دارن البائع له بالقبض

( مادة ٣٤٣ )

إذا كان المبيع منقولاً فتسليمها يكون بتناوله من يد البائع أو وكيله إلى يد المشتري أو وكيله كما  
يكون بالخالية والأذن بالقبض  
فإن كان المبيع داخل حانت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانت أو الصندوق  
إلى المشتري مع الأذن له بقبضه

( مادة ٣٤٤ )

كيل المكيلات وزن الموزونات المعينة بأمر المشتري ووضعها في الأوعية والحوالق التي هيأها  
المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليماً

( مادة ٣٤٥ )

إذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع بقبض أو بعقد فاسد فاشتراها من  
المالك ينوب القبض الأول عن الثاني

وان كان المبيع في يد المشتري عارية أو ودية أور هنافلا يصيّر قابضاً بغير العقد لأن يكون  
المبيع بحضوره أو يذهب إليه حتى يتمكن من قبضه<sup>(١)</sup>  
(مادة ٣٤٦)

يشترط في التسليم أن يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق البائع فإن كان المبيع داراً مشغولة  
ببائع للبائع أو رضاً مشغولة بزرعه فلا يصح التسلیم الا إذا فرغ الدار من المزاع والارض من  
الزرع ويحبر على التفريح والتسلیم للشترى اذا نقصه الثمن  
(مادة ٣٤٧)

اذا قبض المشترى المبيع ورآه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذنا من البائع له  
باقبض

(مادة ٣٤٨)

اذا قبض المشترى المبيع قبل أداء الثمن المسنون بأداؤه بلا ذنب بائعه فلا يكون قبضه معتبراً  
والبائع حق استرداده فإن هلاك المبيع في يد المشترى ينقلب القبض معتبراً ويلزم المشترى باداء  
ما في ذمته من الثمن

(مادة ٣٤٩)

تجبر المشترى المبيع قبل قبضه ولو من بائعه أو يبعده قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز  
فلا يصيّر به قابضاً بالمبيع  
وان وهب المشترى العين المباعة قبل قبضها أور هنافلا قبله وقبضها الموهوب له أو المرهن جاز  
وقام بقبضه مقام قبض المشترى

(مادة ٣٥٠)

مطلق العقد يقتضى تسلیم المبيع حيث كان وقت المقد ولا يقتضى تسلیمه في مكان  
العقد<sup>(٢)</sup>

(مادة ٣٥١)

اذا كان المشترى لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخياران شاء فسخ البيع  
وان شاء أمضاه واستلم المبيع حيث كان موجودا<sup>(٣)</sup>

(١) يستفاد حكم فقرته امان او اخر فصل فيما يتعلق بالقبض الخ من الانقروية تغرة ٣٥٥ وغرة ٣٥٦ من البيوع

(٢) نقلهافي تنقيح الحامد بام البيوع وهو ظاهر المذهب اه

(٣) نقلهافي الانقروية من أو سط البيوع في الأوقل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي الحالية في أوائل البيع  
الفاسد اه

( مادة ٣٥٢ )

اذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في المحل المذكور<sup>(١)</sup>

( مادة ٣٥٣ )

يجب تسليم المبيع للشري عند نقده الثمن للبائع ولو شرط البائع<sup>(٢)</sup> في عقد البيع تأجيل البيع المعين وتسليمها للشري في وقت كذا يفسد البيع ولو شرط المشري<sup>(٣)</sup> أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع بجاز فلو شرط أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعيين وقت لأخذة فسد

( مادة ٣٥٤ )

اذا بيعت جملة من المكبات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في تعييدها ضرر أو من العديديات المتقاربة وتعين مقدارها معم يان جمله ثعنها أو بيان عن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فان وجدت الكمية المبيعة تامة عند التسليم لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن المقدار المعين في العقد فللشري اختيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بمحصته من الثمن وان ظهرت زائدة على المعين في العقد فالزيادة للبائع

( مادة ٣٥٥ )

اذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التي في تعييدها ضرر أو قطعة أرض وعين قدر وزنهما أو ذرعها معم يان جمله ثعنها فان وجدت حين وزنها أو ذرعها تامة لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن القدر الذي بين فلامشري اختيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ القدر الموجود بمجمل المسمى وان ظهرت زائدة عن القدر المعين فالزيادة للشري ولا خيار للبائع

( مادة ٣٥٦ )

اذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في تعييدها ضرر أو قطعة أرض مع يان مقدار وزنه أو ذرعه ويبيان عن كل رطل أو ذراع على حدته فان وجد المجموع وقت التسليم زائداً وناقصاً عن القدر المبين من الوزن والذراع فلامشري خير ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ ذلك المجموع بحسب الثمن الذي بينه لكل رطل أو ذراع

(١) يستفاد من مبارق الانقروية والخالية في أوائل البيع الفاسد اه

(٢) قوله ولو شرط البائع الحتف له في الهندية من الباب العاشر من البيوع في أو سطه وفرا المختار من كتاب البيوع أيضا اه

(٣) قوله ولو شرط المشري الحتف له في رد المختار من أوائل فصل فيما يدخل في البيع بغير العزو الى محمد بن غلا عن العبر ونقله في الخالية من أوائل فصل في الشروط المفسدة للبيع اه

(مادة ٣٥٧)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوته وبين مقدار عن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند البيع تامالزم البيع وان ظهر ناقصاً او زائداً كان البيع في الصورتين فاسدا

(مادة ٣٥٨)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوته وبين مقدار معين اعثمان آحاده وأفراده فان ظهر عند التسليم تامالزم البيع وان ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً في فسخ البيع أو فيأخذ ذلك القدر بمحضه من الثمن المسمى وان ظهر زائداً كان البيع فاسدا

(مادة ٣٥٩)

في الصور التي يخريفها المشتري من الموارد السابقة اذا قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص فلا يخالطه في الفسخ بعد القبض

## الفصل الثاني

(في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع)

(مادة ٣٦٠)

للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن ان كان الثمن كله حالاً ولو كان المبيع شيئاً أو جملة أشياء بصفقة واحدة وهي لكل منها ثمن فله حبسه الى استيفاء كل الثمن

(مادة ٣٦١)

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع باعطاء المشتري له رهناً أو كفالة ولا باباً له من بعض الثمن بل له حبسه الى استيفائه بقامة

(مادة ٣٦٢)

اذا أحال البائع أحداً على المشتري بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيئاً أو عما يليه منه ان كان لم يقبضه كله وقبل المشتري الحواله تسقط حق البائع في حبس المبيع<sup>(١)</sup>

(مادة ٣٦٣)

اذا أحال المشتري البائع بالثمن كله ان كان كله في ذمته أو عما يليه في ذمته ان كان أدى ببعضه وقبل البائع الحواله تسقط حقه في حبس المبيع

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة التي يدهامنها او اخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً لخواص الدروز والمختر

غرة ٤٢ وفي الثانية خلاف مبني على احدى روايتيه

( مادة ٣٦٤ )

اذا كان الثمن مؤجل في عقد البيع أو رضي البائع بأجله بعد البيع فلما حصل له في حبس المبيع  
بل يلزم بتسليمها إلى المشتري ولا يطالبه بالثمن قبل حلول الأجل

( مادة ٣٦٥ )

اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

( مادة ٣٦٦ )

اذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بافة مما فيه بطل البيع ويرجع المشتري  
على البائع بالثمن ان كان مدفوعا

( مادة ٣٦٧ )

اذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعله منه ان كان البيع مطلقاً أو بشرط الخياره  
وان كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسد الزمه ثم ان كان مثلياً أو قيمته ان كان قيمياً

( مادة ٣٦٨ )

اذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع ويتابع البائع  
المتعدي على المبيع ويضممه مثله لوملاهاً أو قيمته لقيمها وان شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع  
على المتعدي

( مادة ٣٦٩ )

اذا مات المشتري مفلساً بعد قبض المبيع وقبل تقاده الثمن فالبائع اسوة الغرماء ولو وجد متعاه  
باقياً عينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري

( مادة ٣٧٠ )

اذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبائع أحق بمحبسه الى أن يستوفى الثمن  
من تركه المشتري أو بيعه القاضي ويؤدى للبائع حقه من ثمنه فان زاد الثمن عن حق البائع يدفع  
الزائد لباقي الغرماء وان نقص ولم يعرف حق البائع بقائمه فيكون اسوة الغرماء فيما باقي له

( مادة ٣٧١ )

اذا مات البائع مفلساً بعد قبض عن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر  
الغرماء وله أخذده ان كانت عينه قائمة او استرداد الثمن ان كان قد هلاك عند البائع أو عند

ورثته (١)

## ف---صل

(في مصاريف التسليم ولوازم اقامةه)

(مادة ٣٧٢)

المصاريف المتعلقة بالمن كعده وزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريف الحال

(مادة ٣٧٣)

على البائع مصاريف التسليم كأجرة الكيل والوزن والقياس ونحوه

(مادة ٣٧٤)

أجرة كابة السنادات والجيج وصكولاً المباعات تلزم المشتري

## ف---صل

(في ما يدخل في البيع بيعاً وما لا يدخل)

(مادة ٣٧٥)

كل ما جرى عرف البلدة على أنه من متناولات البيع أو كان متصل بالارض اتصال قرارسواء

كان اتصاله خلقياً أو صناعياً يدخل في البيع بيعاً بلاد ذكر

(مادة ٣٧٦)

فيدخل في الدار بمحدودها كل ما كان مبنياً أو مثبتاً فيها أو متصلاً ببنائها اتصالاً لا ينفعه لـ

عنده ويدخل فيه بستانها الدار في حالها لا الخارج عنها ولو كان بابها فإذا كان أصغر منها

فيدخل بيعاً

وما لا يكون من بنائهم أو لامن بوابه المتصلة به فلا يدخل في البيع إلا إذا جرت عادة البلدة وعرف

أهلها على أن البائع لا يضمنه ولا ينفعه عن المشتري

(مادة ٣٧٧)

ويدخل في بيع الأرض بما يلازد كالأشجار المغروسة فيها للبقاء والتأييس سواء كانت صغيرة

أو كبيرة مثمرة أو غير مثمرة إلا الأشجار اليابسة التي لا ينتفع بها الأحطب أو الأشجار المغروسة المعدة

لقلعها من وجها الأرض ونقلها في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع إلا بالتسمية وكل

ما ليس (١) لقطعة مدة ونهاية معلومة فهو بغير لذة الشجر

(١) قوله وكل ما ليس الح كاصول الرطبة والتصب ونقلها في الهندية من أوائل الفصل الثاني في بيع الأرض والكرم ١٩

( مادة ٣٧٨ )

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه اي تابعه الذي لا ينبع منها ولا تقصد الا لاجله يدخل في البيع اذا ذكر الحقوق والمرافق في العقد فإذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها داخل في البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وان لم ينص في العقد على بيعها بحقوقها ومرافقها فلما تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

( مادة ٣٧٩ )

كل ما ليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق فلا يدخل في بيع الارض بما في الزرع الذي نبت وله قيمة ولا يدخل الزرع الذي لم ينبع وما نبت ولا قيمة له

( مادة ٣٨٠ )

لا يدخل المتر في بيع الشجر الا اذا اشتراه المباع سواء بيع الشجر مع الارض أو وحده وكل القلعه مدة ونهایة معلومة فهو بعنزلة المتر

( مادة ٣٨١ )

ما كان في حكم جرء من المبيع بأن كان لا ينبع بالمبيع الا به فانه يدخل في البيع بلا ذكر فإذا بيعت بقرة حارب لاجل ابنها يدخل فلوها الارض في البيع بما

( مادة ٣٨٢ )

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القائمة على الشجرة وان قلعه المشترى فله ان يغرس في مكان شجرة غيرها وان اشتراها لاجل قلعها فلما تدخل في بيعها الارض الحامل لها ويؤمر المشترى بقلعها وليس له ان يحفر الارض الى ما تناهى اليه عروقها فان قلعها من وجه الارض ثم نبت من أصلها او من عروقها نهرة فهي حق البائع وان قطعها من أعلى لها فافتئت منها فهو لمشتري

( مادة ٣٨٣ )

وان اشتري شجرة للقلع وكان في قلعها من الاصل ضرر للبائع يقطعها من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع ولو لم يتم في قلعها اذن ضمن القالع مانشأ من قلعه

( مادة ٣٨٤ )

كل ما يدخل في البيع بما اذا هلاك قبل التسلیم لا يقابل بشئ من الثمن فلو اشتري دارا فانه لم ينأها قبل التسلیم خير المشترى ان شاء اخذها بكل الثمن وان شاء تركها<sup>(١)</sup>

(١) نفائه افي هامش الانفرويه من اقول فصل في هلاك المبيع والثمن بمقدمة

( مادة ٣٨٥ )

اذا لم يدخل الطريق في البيع وليس له مسلك الى الشارع فللشترى أن يرده للبائع ان لم يعلم بذلك وقت البيع<sup>(١)</sup>

( مادة ٣٨٦ )

الزوابع الذى تحصل في البيع بعد العقد وقبل القبض كالثار والنتائج تكون حقاً للشترى<sup>(٢)</sup>

## فصل

( في أداء الثمن )

( مادة ٣٨٧ )

يجب على المشترى أن ينقد الثمن أولًا في بيع سلعة ينقد أن أحضر البائع السلعة ما لم يكن الثمن ديناً موجلاً على المشترى ولم يكن للمشتري في البيع خيار فلو كان اختيار البائع فله أن يطالب المشترى بالثمن ولو أخذته لا يسقط خياره<sup>(٣)</sup>

( مادة ٣٨٨ )

إذا بيعت سلعة بثمنها أو نفقة ثمنها يسلم المبيع والثمن معاً

( مادة ٣٨٩ )

إذا كان الثمن موجلاً إلى أجل معالوم يلزم أداؤه عند حلول أجله وإن كان مقططاً على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فإن تأخير المشترى عن أداء قسط لاتصير الأقساط إلا نسراً حاله إلا إذا كان ذلك مشروط طاف العقد

( مادة ٣٩٠ )

يحيل الثمن المؤجل بعون المشترى ولا يحيل الثمن بعون البائع بل تتظر ورثته أو غيره مأمور حلول الأجل لاستيفاء الثمن أو الأقساط التي تكون باقية في ذمة المشترى

( مادة ٣٩١ )

إذا كان مكان أداء الثمن معينًا في العقد فإن كان مملاً بحال ومؤنة صلح التعيين ويلزم أداؤه في المكان المشترط أداه وفيه وإن كان مملاً بحال له ولاته لا يصح التعيين ويجوز البيع

(١) نقلها في الحالية من آخر باب ما يدخل في البيع من غيره كروم الباب اهـ غرة ٣٠٣

(٢) يستفاد من المندبه في أوسط الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الأراضي والكرم اهـ غرة ٣١

(٣) نقلها في الانقروية من أوائل الخيارات آخر غرة ٦٤

( مادة ٣٩٢ )

لا يجوز بأى وجه كان للمشتري أن يحبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا إذا استحق المبيع  
بالبينة وفتح البيع قبل أداء الثمن

( مادة ٣٩٣ )

اذا لم يدفع المشتري الثمن حال ان كان مموجلاً أو عند حلول أجله ان كان مموجلاً فلا يفتح البيع  
بل يحير المشتري على دفع الثمن فان استمع ياع من متاع المشتري ما ينفي بالثمن المطلوب منه

( مادة ٣٩٤ )

لا يجوز لقاضى أن يهمل المشتري في دفع الثمن للبائع ما لم يكن المشتري معسراً لا يقدر على الوفاء  
فيمتظر إلى الميسرة

( مادة ٣٩٥ )

اذا كان الثمن عيناً لا يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري بيع أو هبة أو وصية  
أو غير ذلك

( مادة ٣٩٦ )

اذا كان الثمن دينافى ذمة المشتري وليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه ولا يعلم كذلك لاحد غير  
المشتري الثابت الدين في ذمته ما لم يسلطه على قبضه من المشتري فيقبض منه أو يحيل عليه  
غيره له ليأخذ منه أو يوصي به لاحد فانه يصح تلقيك لغير المشتري في هذه الصور الثلاث

## فصل

( في ضمان المبيع عند الاستحقاق )

( مادة ٣٩٧ )

البائع ضامن للمبيع بشهته عند استحقاقه للغير ولم يشترط الضمان في العقد

( مادة ٣٩٨ )

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط<sup>(١)</sup>

( مادة ٣٩٩ )

يصح ضمان الثمن للمشتري معلقاً بظهوره والاستحقاق<sup>(٢)</sup>

(١) نقلها فى الهندية عن الخاتمة فى أوسط الباب العاشر فى الشروط التي تفسد البيع غرة ١٢٨

(٢) هو ضمان المدرث ويؤخذ من رد المحatar فى الاستحقاق عند قول المصنف ولا يرجع على باعه ما لم يرجع

عليه ولا على الكفيل الح من أوائله غرة ١٩٣ وصرح به فى جامع الفصولين من أواسط السادس عشر  
في الاستحقاق غرة ٢٢

## (مادة ٤٠٠)

علم المشتري يكون المبيع ليس ملكاً للبائع لا ينبع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع<sup>(١)</sup>

## (مادة ٤٠١)

إنما يرجع المشتري على البائع بالثمن إذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الأصل فإن ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشتري كالأوبيت المستحق أنه يلكله بتاريخ متاخر عن الشراء أو بعد ما صار إلى حال ولو كان غصب الملك الغاصب به فلاحق له في الرجوع بالثمن على البائع ما لم يثبت أنه كان له قبل هذه الصفة<sup>(٢)</sup>

## (مادة ٤٠٣)

لا يرجع المشتري بالثمن على البائع إلا إذا ثبت استحقاق المبيع عليه باليقنة فإن ثبت الاستحقاق باقرار المشتري أو وكيله أو بنكول المشتري أو وكيله فلا يكون له حق في الرجوع على البائع

## (مادة ٤٠٣)

الحاكم بالملك لاستحق حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذوايد الملك منه ولو كان موسره فيتعذر إلى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم<sup>(٣)</sup>

ومتى استحق المبيع من يد المشتري الآخر وقضى به لاستحق جاز لكل واحد من الباعثة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشتري عليه ولو كان أداؤه الثمن له بلا زمام القاضي أيام

## (مادة ٤٠٤)

إذا أحال البائع بالثمن على المشتري فدفعه إلى المحال ثم استحق المبيع باليقنة يرجع المشتري بالثمن على البائع لاعتراض المحتال<sup>(٤)</sup>

وان كان قد اشتراه من وكيل البائع ودفع له الثمن فإنه يرجع على الوكيل لاعتراض الأصيل وإن كان دفعه للأصيل بمؤمر الوكيل بأخته منه ودفعه للمشتري<sup>(٥)</sup>

(١) نقلها في الدر من أول الاستحقاق غرة ٩٩

(٢) يستفاد بذلك من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن غرة ١٩٤٤ ويكافى جامع الفصولين من أقل السادس من عشر والانقروية من أوسط باب الاستحقاق غرة ١٨٤

(٣) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(٤) يستفاد من رد المختار من الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن غرة ١٩٤

(٥) يستفاد من الانقروية من باب الاستحقاق في أول أيام من آخر غرة ١٧٩

( مادة ٤٠٥ )

اذا استحق المبيع على المشتري بالبيضة فله استرداد الثمن بقابله من البائع ولونقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان (١)

( مادة ٤٠٦ )

اذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذى اشتراه به المشتري فليس له حق في طلب شىء من البائع زائدًا عن الثمن الذى أداه إياه (٢)

## فصل

( في حكم البناء والغراس )

( مادة ٤٠٧ )

اذا بى المشتري (٣) بناء في المبيع أو غرس فيه أنجارات ثم استحق المبيع بالبيضة ربع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة البناء والغراس ان سلمهم للبائع وتقوم قيمته ما فائض غير مقلوبين يوم تسليمهم للبائع فان رجع المشتري بالثمن (٤) وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على باعه الا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

( مادة ٤٠٨ )

ان يرجع المشتري اذا بى او غرس بقيمة ما يمكن تفضله وتسليم للبائع أما مالا يمكن تسليمه اليه ولا يبقى له قيمة بعد نقصنه كالحص والطين ونحوهما فلا يرجو عودة المشتري بقيمةه على البائع كأنه لا يرجع له بقيمة ما أتفقه في المنافع من حفر بئر أو تطهير بالوعة أو هدم متشي في المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

(١) في جامع الفصولين من أو سط السادس عشر غرة ٢١٩ بعد قوله شري بما إذا سقط في وقضه وخرب السقف الأعلى إلى آخره ولو اسحقن الأعلى والأسفل بعد التحريم فالمسحق بضمته قيمة المنيقوض ويرجع المشتري على باعه بكل الثمن اه

(٢) نقلهافي الحيري من أوائل باب الاستحقاق غرة ٢٢٣

(٣) نقلهافي الدرمن أو آخر الاستحقاق غرة ٣٠٠

(٤) نقلهافي الدرمن أو آخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع غرة ٣٠٠ وهو قول الإمام خلافة لهم ومنه في جامع الفصولين في السادس عشر غرة ٢١٨ والإنقروية غرة ١٨٩

(٥) يستفاد من الدرمن أو آخر الاستحقاق غرة ٢٠١

## (مادة ٤٠٩)

اذا قلع المسحق البناء أو الشجر الذي كان فائضاً بالمبيع قبل أن يسلمه المشتري للبائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقص بال الخيار ان شاء سلمه الى البائع ورجع عليه بقيمة مبنية غير منقوص ومغروس وغير مقلوب يوم تسليمه الى البائع وان شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالثمن فـ(١)

## (مادة ٤١٠)

اذا بقى المشتري أو غرس في المبيع الذي اشتراه حال كونه عالماً ببيان البائع لم يكن مالكاً له وأنه باعه إليه بالأمر المأكولة فلاحق له في الرجوع بقيمة البناء والغرام وان لا يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط

فإن كان المشتري جاهلاً وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغدره البائع بقوله أغيرني المالك بالبيع فأشترى وغرس أو بقى في المبيع ثم استحقه المالك وأنكر الامر بالبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغرام (٢)

## (مادة ٤١١)

اذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق ويختبر المشتري في الباقي ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بمحصلة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيناً في الباقي أم لا أي سواء كان قيمها أو مثيلاً لتفرق الصنفة بعد القائم وكذلك الحكم ان قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وان استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشتري بال الخيار أيضاً وان استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق (٣)

## (مادة ٤١٢)

اذا قبض المبيع كله فاستحق بعده بطل البيع بقدره ثم ان أحذر الاستحقاق عياف الباقي يختبر المشتري ان شاء رده ورجع بمحصلة الثمن وان شاء أمسكه ورجع بثمن المستحق وان لم يحذث عياف الباقي يأخذ المشتري بال الخيار ويرجع بمحصلة المستحق كثواً بين استحق أحدهما أو كيلى أو وزنى استحق بعده ولا يضر بعيشه فالمشتري يأخذ الباقي

(١) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من السادس عشر في أول سطعه غرة ٢١٧

(٢) يستفاد نقل هذه المادة من الأقربيه من أوسط الاستحقاق غرة ١٨٩

(٣) يستفاد من غرة ٣٢ من حاشية الدر رد المختار اه

( مادة ٤١٣ )

اذا بني المشتري في المبيع ثم استحق منه جر شائع ورد المشتري ما يبقى منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وان استحق منه بجره يعنيه فان كان البناء في ذلك الجزر خاصة ربع المشتري بجميع قيمة البناء وان كان في الجزء الآخر فلا يرجع بقيمه<sup>(١)</sup>

( مادة ٤١٤ )

اذا استحق أحد البدين في المقايسة وهي بيع عين بعين يرجع المشتري بالبدل الآخر ان كان قائماً أو بقيمة ان كان هالك لا بقيمة المسحوق<sup>(٢)</sup>

( مادة ٤١٥ )

ما يدخل في البيع بما اذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن<sup>(٣)</sup>

واذا استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشrub فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشيء يخبر بين أحد المبيع بكل الثمن أو تره وان كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع به على البائع

( مادة ٤١٦ )

اذا اولدت الدابة المشترأة عند المشتري ثم استحقت بالبينة فالمستحق يأخذها مع تاجها والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة المتاج

( مادة ٤١٧ )

اذا اورد الاستحقاق بعد حلول المبيع فلا بد للمسحوق من أن يرهن على قيمته يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على باعه بالثمن لاعراض من<sup>(٤)</sup>

## فصل

( في رد المبيع بالعيوب القديم )

( مادة ٤١٨ )

البيع المطلق أي الجردم من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضي أن يكون المبيع سالما خاليا من كل عيب

(١) يستفاد من الانقروية في أواخر الاستحقاق غرة ١٩٠٤هـ — (٢) يستفاد حكمها من الانقروية من الاستحقاق غرة ١٨٣ — (٣) يستفاد حكمها من أواخر الاستحقاق في رد المختار غرة ٢٠٢

(٤) حكمها في رد المختار من خاتمة في آخر الاستحقاق

( مـاـدـةـ ٤١٩ـ )

يـثـبـتـ خـيـارـ العـيـبـ لـلـمـشـتـرـىـ وـاـنـ لـمـ يـشـرـطـهـ فـيـ عـقـدـ الـمـيـعـ

( مـاـدـةـ ٤٢٠ـ )

• العـيـبـ الـمـوـجـبـ لـرـدـ الـمـيـعـ هـوـ مـاـ يـقـصـ الـثـنـيـ وـلـوـ سـيـراـ أـوـ مـاـ يـفـوتـ بـهـ غـرـفـ صـحـ بـشـرـطـ أـنـ  
يـكـونـ الـغـالـبـ فـيـ أـمـيـالـ الـمـيـعـ عـدـمـهـ (١)

( مـاـدـةـ ٤٢١ـ )

يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ العـيـبـ الـمـوـجـبـ لـرـدـ الـمـيـعـ قـدـيـعاـ

( مـاـدـةـ ٤٢٢ـ )

الـعـيـبـ الـقـدـيمـ هـوـ مـاـ كـانـ مـوـجـدـ فـيـ الـمـيـعـ وـقـتـ الـعـقـدـ أـوـ حـادـثـ بـعـدـ وـهـوـ فـيـ يـدـ الـبـاتـعـ قـبـلـ  
الـتـسـلـيمـ (٢)

( مـاـدـةـ ٤٢٣ـ )

اـذـ ذـكـرـ الـبـائـعـ أـنـ فـيـ الـمـيـعـ عـيـباـ فـاشـرـاـهـ الـمـشـتـرـىـ بـالـعـيـبـ الـذـىـ سـمـاهـ فـلاـ خـيـارـهـ فـيـ رـدـ بـالـعـيـبـ  
الـمـسـمـىـ وـلـهـ رـدـ بـعـيـبـ آـخـرـ وـلـوـقـبـهـ الـمـشـتـرـىـ يـجـمـعـ عـيـبـ بـهـ فـلـيـسـ لـرـدـ بـالـعـيـبـ الـمـسـمـىـ وـلـ بـعـيـبـ آـخـرـ  
( مـاـدـةـ ٤٢٤ـ )اـشـرـطـ الـبـائـعـ بـرـاءـتـهـ مـنـ كـلـ عـيـبـ أـوـ مـنـ كـلـ عـيـبـ بـهـ وـقـبـلـ الـمـشـتـرـىـ الـمـيـعـ بـهـ ذـاـ الشـرـطـ صـحـ الـمـيـعـ  
وـالـشـرـطـ وـاـنـ لـمـ يـسـمـ الـعـيـوبـ لـكـنـهـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـيـ يـبـرـأـ الـبـائـعـ مـنـ الـعـيـبـ الـمـوـجـدـ وـقـتـ الـعـقـدـ  
وـمـنـ الـعـيـبـ الـحـادـثـ بـعـدـ قـبـلـ القـبـضـ وـفـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ يـبـرـأـ مـنـ الـمـوـجـدـوـنـ الـحـادـثـ  
فـلـلـمـشـتـرـىـ رـدـ بـالـحـادـثـ لـاـ بـالـمـوـجـودـ

( مـاـدـةـ ٤٢٥ـ )

ماـيـعـ يـعـاـمـطـلـقـاـمـنـقـوـلـاـ كـانـ أـوـعـقـارـاـ وـظـهـرـلـاـشـتـرـىـ عـيـبـ قـدـيمـ فـيـهـ فـلـاـ خـيـارـاـنـ شـاءـ قـبـلـهـ بـكـلـ  
الـثـنـيـ الـمـسـمـىـ وـاـنـ شـاءـ رـدـ وـاسـتـرـدـ الـثـنـيـ انـ كـانـ فـقـدـهـ لـلـبـائـعـ  
( مـاـدـةـ ٤٢٦ـ )اـذـ يـبـعـتـ بـجـلـهـ آـشـياـ صـفـقـهـ وـاحـدـهـ وـظـهـرـ بـعـضـهـ عـيـبـ قـبـلـ التـسـلـيمـ فـاـلـمـشـتـرـىـ مـخـبـرـ اـنـ شـاءـ قـبـلـهـ اـهـمـاـ  
بـالـثـنـيـ الـمـسـمـىـ وـاـنـ شـاءـ رـدـ بـجـمـعـهـاـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـدـ الـعـيـبـ وـحـدـهـ وـيـأـخـذـ الـسـالـمـ (٣)(١) أـخـرـ الـغـالـبـ مـاـلـوـ كـانـ الـأـمـةـ نـيـسـاعـ اـنـ ثـيـابـ تـقـصـ الـقـمـةـ لـكـنـهـ لـمـ الـغـالـبـ عـدـمـ ثـيـابـ رـدـ الـمـخـتـارـ  
مـنـ أـوـلـ خـيـارـ الـعـيـبـ — (٢) يـسـتـفـادـمـنـ رـدـ الـمـخـتـارـ فـيـ أـوـلـ خـيـارـ الـعـيـبـ غـرـةـ ٧٣(٣) يـسـتـفـادـ حـكـمـهـ اوـمـاـ يـدـهـاـ مـنـ رـدـ الـمـخـتـارـ مـنـ أـوـسـطـ خـيـارـ الـعـيـبـ عـنـ قولـ الـمـصـنـفـ اـشـتـرـىـ عـبـدـينـ  
وـقـبـضـ أـحـدـهـمـ الـخـ غـرـةـ ٩٣

( مادة ٤٣٧ )

اذا بيعت جلة اشياء صفة واحدة وظهر بعضها عيب بعد التسلیم فان لم يكن في تفريغها ضرر فالمشتري أن يرد المعيوب منها بمحضه من الثمن سالما وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع وان كان في تفريغها ضرر فله أن يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

( مادة ٤٣٨ )

اذا كان المبيع كمية معينة من المكيولات والموزنات ووُجِدَ في بعضها عيب بعد التسلیم فان كانت في اوعية مختلفة فالمشتري أن يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده وان كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فله رد الكل أوأخذ عيوبه بكل الثمن وليس له أن يرد المعيوب وحده بمحضه من الثمن (١)

( مادة ٤٣٩ )

اذا وُجِدَ في الخنطة أو الشعير أو غيرهما من الغلال ترايا فان كان التراب قليلا بحيث لا يعد عيوبا في العرف فليس للمشتري رد المبيع وان كان فاحشاً في عيوب الناس عيوب غير المشتري بينأخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن ان كان مقبوضا

( مادة ٤٣٠ )

اذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له أن يرده بالعيوب القديم والعيوب الجديدة موجود فيه بل لمطالبة البائع بنقصان الثمن ماله رض المبيع بأخذة على عيوبه ولابد من ارجاعه للرد

( مادة ٤٣١ )

اذ اذا ظهر العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيوب القديم على البائع

( مادة ٤٣٢ )

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة المؤتوف بهم بأن يقوم المبيع سالما ثم يقوم معيوبا وما كان بين القيمتين من التفاوت يناسب الى الثمن المسمى وبعقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بنقصان

( مادة ٤٣٣ )

اذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الركض بفتح الثوب المبيع والبناء والغرس في الارض المبعة ثم اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع فانه يرجع على البائع بنقصان العيب ويتعذر الرد ولو قبله البائع بالعيوب الحادث

(١) هذا التفصيل أحد قولين وهو الارفق والاقيس وتيل الحكم كذا ذكر في الوجه الثاني مطلاعا بالفرق بين وعاء ووعاءين وهو الظاهر والاصح كاف رد المختار من غرة ٩٣ في أوسط خيار العيب

( مادة ٤٣٤ )

اذا انصرف المشتري في المبيع ببيع اوهبة ثم عمل بالغيب لا يرجع بالنقضان (١)

( مادة ٤٣٥ )

اذا أجر المشتري المبيع ثم وجد به عياب فلنكفظ الايجارة ورد بعبيه ولو رهن ثم وجد به عيابليس له نقض الرهن وانما يرد بعد فكه

( مادة ٤٣٦ )

اذا هلاك المبيع المعيب في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقضان الغيب

( مادة ٤٣٧ )

ان ظهر ان المبيع المعيب لا ينفع به اصلا يطل المبيع ويكون للمشتري حق استرداد المبلغ من البائع ان كان قد مال اليه

## فصل

( في الغبن والتغريب )

( مادة ٤٣٨ )

لاردغين فاحش في المبيع الا اذا غرر أحد المتابعين الآخر أو غرر الدلال

فإن ثبت التغريب وتحقق أن في المبيع غبنًا فاحشًا للغبون فسنه

والغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (٢)

( مادة ٤٣٩ )

لا يفسح المبيع بالغبن الفاحش بالاتغريب الا في مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٣)

( مادة ٤٤٠ )

اذامات المغرر والغبون بغبن فاحش فلا ينتقل خيار التغريب لوارثيه (٤)

( مادة ٤٤١ )

المشتري المغرر والغبون بغبن فاحش اذا انصرف في بعض المبيع تصرف المال لـ بـ عـ لـ مـ بـ الغـ بنـ

( الفاحش سقط حق فسنه ) (٥)

(١) حكمها او ماجدها ذكره في رد المحتار في أوسط خيار الغيب غرة ٨١ ١٩

(٢) هذا التفسير هو الصحيح كافي حاشية الرمل على جامع الفصولين من آخر الفصل السابع والعشرون ١٩

(٣) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٣٧ ١٩

(٤) هذا ما يجري عليه مصنف التنوير بخواصه في رد المحتار من المراجحة وبمحض الرمل والقدسى أنه يورث ١٩

(٥) يستفاد من الآثار وقوله من آخر الفصل في الغبن والحادية غرة ٢٥٩

وأماماً تصرف في بعض المبيع قبل عمله بالغين فلا ينبع الرد فلر الدال على ورد مثل ما صرف في حاجته لومانيا والرجوع بالمن<sup>(١)</sup>

( مادة ٤٤٢ )

إذا لا عند المشتري المبيع بغير فاحش وغيره واستهلاك أو حدث فيه عيب أو بغي المشتري فيه بناء فلما حلق له في فسخ البيع ويلزم به جميع الثمن<sup>(٢)</sup>

## باب السلم

( مادة ٤٤٣ )

السلم هو شراء من آجل وهو المسلم فيه بغير عاجل وهو رأس المال

( مادة ٤٤٤ )

حكم السلم ثبوت الملك للسلم إليه في الثمن عاجلاً ولرب السلم في المسلم فيه آجلاً

( مادة ٤٤٥ )

لابد من السلم لافقي الأشياء التي يمكن ضبطها أو تعيينها قدرها ووصفاً كالمكبات والموزنات والمذروعات والعديمات المتقابلة وأما العديمات المتفاوتة في القيمة فلا يجوز السلم فيها بغيرها إلا بعميز كطهول وغلط وفحوذ<sup>(٣)</sup>

( مادة ٤٤٦ )

يشترط لصحة السلم أن كان المسلم فيه حنطة أو قطن أو خيراً أو شعيراً أو غير ذلك من الغلال وتحوها أن تكون موجودة وقت العقد إلى وقت التسليم فلا يجوز السلم في حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

( مادة ٤٤٧ )

## شروط صحة السلم - بع

الأول بيان جنس المسلم فيه كبر أو قطن أو قفول أو شعير أو فحوذ<sup>(١)</sup>  
الثاني بيان نوعه أي كونه بعلياً أو مسقاويا<sup>(٢)</sup>

(١) حكمها في الدر من أواخر المراحل وتأولية غرة ١٥٩

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار في أواخر المراحل غرة ١٦٠ عند قول المصنف وتصدره في بعض المبيع غير مانع منه على قول الشارح بني مالوكان فيما ذكر ذلك استدلالاً باقلي في خيار الخيانة في المراحل بعدها

(٣) الذي في مختار الصحاح مسقوى أي ما يمسق بالسجع من باب الراو ففصل السبب غرة ٦٣٠

**الثالث** بيان وصفه أي كونه جيداً أو رديئاً أو متوسطاً

**الرابع** بيان قدره وزنها كيلوغراماً أو موزونات والمذروعات والمعدودات تعين مقاديرها بالعده والوزن والكيل والذرع والعداديات المتقاربة تعين مقاديرها بالعده والوزن والكيل أيضاً ويفسفي المنسوجات تعين طولها وعرضها ورقتها وثخنها وما يكتب منها وصفتها (١)

**الخامس** بيان الأجل وأقله شهر في السلم

**السادس** بيان قدر رأس المال إن كان مكيلاً أو موزوناً أو عدد يغري متفاوت

**السابع** بيان مكان الإيقاع في الجملة ومؤنة

(مادة ٤٤٨)

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولو عيناً قبل الافتراق

(مادة ٤٤٩)

إذا اشترط الإيقاع في مدينة فكل محلاتهم أسواء في الإيقاع حتى لو أوفا في محله فيه بارئ وليس له أن يطالبه في محله آخر وإن كانت المدينة متعددة بأن بلغت نواحيمها فـ(١) إذا اشترط أن يعين للإيقاع ناحية منها (٢)

(مادة ٤٥٠)

مالاً جمله ولا مؤنه لا يشترط فيه بيان مكان الإيقاع في وفيه حيث شاء ولو عين مكاناً ثالثاً

(مادة ٤٥١)

إذا أبقى المسلم إليه قبض رأس المال يجبر عليه

(مادة ٤٥٢)

لا يجوز للسلم إليه التصرف في رأس المال قبل قبضه ولا رب السلم أن يتصرف في المسلم فيه قبل استلامه بكتويه وشراء (٣)

(مادة ٤٥٣)

يطلب الأجل عوت المسلم إليه لأعموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركه المسلم إليه حالاً (٤)

(١) صرح به في الدرمن أولى السلم غرة ٢٠٤

(٢) حكمها في الدرر وحاشية رد المحترم من أولى السلم غرة ٢٠٧

(٣) حكمها في الدرمن أول سبتمبر السلم غرة ٢٠٩

(٤) حكمها في الدرمن أولى السلم غرة ٢٠٦

فصل

( في بيع الوفاء )

( مادة ٤٥٤ )

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكتاب أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد المبلغ إلى المشتري أو أداه الدين الذي له عليه يرده العين المبعة وفاء

( مادة ٤٥٥ )

لا يجوز للشترى وفاء أن ينفع بالبيع الا باذن البائع ويضمن ما أكله بغير اذنه من غرة أو ما تلفه من شجرة (١)

( مادة ٤٥٦ )

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبعة وفاء لشخص آخر ولو باعها البائع لا يرى عيانتها بوقف البيع على اجازة المشتري او وفاء ولو باعها المشتري فالبائع أو ورثته حق استردادها ويكون للشترى اعادته يده عليه حتى يستوفي دينه (٢)

( مادة ٤٥٧ )

إذا قبض المشتري المبوع وفاء بعد مدفع المبلغ للبائع وتوافق البائع مع المشتري على أن يرده المبوع اذا رد له تغیر المبلغ في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد تغیر المبلغ للشترى يؤمر البائع ببيع المبوع وقضاء الدين من ثمنه فإذا امتنع باع الحاكم عليه (٣)

( مادة ٤٥٨ )

إذا هلك المبوع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته وإن كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشترى الباقي من البائع

( مادة ٤٥٩ )

إذا هلك المبوع وفاء في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشترى الزنادة ان كان هلاكاً للمبوع تعديه وإن كان بدون تعديه فلا تلزمه الزنادرة (٤)

(١) حكمها في رد المخترف بيع الوفاء من أواخر المصرف غرة ٢٤٦

(٢) حكمها في الدرم من بيع الوفاء غرة ٢٤٧

(٣) حكمها في تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غرة ٢٦٩

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غرة ٢٦٦

(مادة ٤٦٠)

اذا مات أحد المتباعين وفاة قوم ورثته مقامه في أحكام الوفاء (١)

(مادة ٤٦١)

ليس لساں الغرماء أن يزاجو المشترى في المبيع وفاة حتى يستوفي دينهم من المبيع

## فصل

(في الاستصناع)

(مادة ٤٦٢)

الاستصناع (٢) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٣)

(مادة ٤٦٣)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٤)

(مادة ٤٦٤)

يمحوز الاستصناع في كل ما يجري به التعامل (٥)

ويشترط لجنته بيان جنس المصنوع ونوعه وقشره ووصفه

(مادة ٤٦٥)

لا يصح الاستصناع فيما لا يعامل فيه اذا ضرب له شهرافاً كثريكون سلماً تعتبر في مشارف

السلم (٦)

وكذلك ما يجري به التعامل اذا ضرب له أجل وكان شهرافاً كثريكون سلماً (٧)

(مادة ٤٦٦)

لا يلزم في الاستصناع تحجيم الثمن (٨)

(١) يستفاد من الدربيع الوفاء او اخر الصرف غرة ٢٤٧

(٢) يستفاد حكمه من اواخر السلم من شرح الدربيع حاشية رد المحتار غرة ٢١٣

(٣) أي الجزاء الذي يترك منها التي المراد بعد الاستصناع فيه من طرف الصانع اهـ

(٤) يستفاد من الدربيع او اخر السلم غرة ٢١٣

(٥) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار او اخر السلم غرة ٢١٣

(٦) يستفاد حكمه من الدربيع حاشية رد المحتار من اواخر السلم غرة ٢١٤

(٧) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار من او اخر السلم غرة ٢١٣

(٨) يستفاد حكمه من رد المحتار او اخر السلم غرة ٢١٣

( مادة ٤٦٧ )

لَا يتعين المبيع للآخر قبل اختياره له فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية الآخر كايجوز  
للا آخر أخذه وتركه بخيار الزوجية (١)

( مادة ٤٦٨ )

إذا ضرب للاستصناع أجل شهر افا كثر صار سلسلا سوابعه فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط  
السلم ولا خيار لواحد منهما اذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم (٢)

( مادة ٤٦٩ )

إذا ضرب للاستصناع أجل أقل من شهر اجرى فيه تعامل كان استصناعا صحيحها وان لم يجرفه  
تعامل ان ذكر الاجل على وجه الاستعمال كان استصناعا صحيحها أيضا وان ذكره على وجه  
الاستهال فهو استصناع فاسد (٣)

## كاب الا جارة

### الباب الاول

( في عقد الاجرة )

### الفصل الاول

( في عقد الاجرة وشروطها وبيان مدتها )

( مادة ٤٧٠ )

عقد الاجرة هو عقل المؤجر لاستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاه  
بعوض يصلح أجرة (٤)

( مادة ٤٧١ )

يصح أن يرد عقد الاجرة على منافع الاعيان منقوله كانت أو غير منقوله وأن يرد على العمل  
كاستجار الخدمة والعمله وأرباب الحرف والصناع (٥)

(١) يستفاد حكمها من الدرأ واخر السلم غرة ٢١٣ — (٢) يستفاد حكمها من الدروجاشية رد المحتار  
من أول خال السلم غرة ٢١٣ — (٣) يستفاد حكمها من رد المحتار وأخر السلم غرة ٢١٣

(٤) يستفاد حكمها من الدرأ أول الاجراء غرة ٣ — (٥) يستفاد من الهندية في أول خال الباب الأول  
من الاجراء غرة ٣٩٤

(مادة ٤٧٢)

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلًا ممكناً ويشترط لتفاذهما كون العاقدين عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مالكاً بوجهه أو وكيلاً أو ولية أو وصيحة<sup>(١)</sup>

(مادة ٤٧٣)

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعونة المنفعة بوجه لا يفضي إلى المنازعات ويبيان مدة الاتساع وتعيين مقدار الاجرة ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة<sup>(٢)</sup>

## الفصل الثاني

(في الاجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٤٧٤)

يصح اشتراط تجيز الاجرة وتأجيلها وتقسيطها إلى أقساط متعددة في أوقات معينة<sup>(٣)</sup>

(مادة ٤٧٥)

لاتلزم الاجرة بغير العقد فلا يجب تسلیمه باهلا اذا اشترط على المستأجر تجيزها وكانت الاجارة منجزة<sup>(٤)</sup>

فإن كانت الاجرة مصادفة إلى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تدخل في الاجرة بشرط تجيزها ولو بعمل المستأجر الاجرة في الاجرة المنجزة بأن دفعها المؤجر فقد ملكتها ولا يجوز للمستأجر استردادها من<sup>(٥)</sup>

(مادة ٤٧٦)

اذا اشترط تجيز الاجرة لمن المستأجر دفعها باوقت العقد وللؤجر أن يعني عن تسلیم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفى الاجرة وله أن يفسخ عقد الاجارة عند عدم الایفاء من المستأجر

(مادة ٤٧٧)

يمحوز للأجير أن يعني من العمل إلى أن يستوفى أجراه المشروط تجيزها وله فسخ الاجرة ان لم يوفه المؤجر الاجرة

(١) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الاول من الاجارة غرة ٣٩٣ — (٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الاول من الاجارة غرة ٣٩٣ ويستفاد من تقييم الخامدة من الاجارة غرة ١٣٧ ومن رد المحتار في أوائل الاجارة غرة ٣ — (٣) يستفاد من رد المحتار غرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة — (٤) يستفاد من الدرن أوائل الاجراء غرة ٧ — (٥) يستفاد من الدرن الرابع المدكر غرة ٨ من أوائل الاجراء

( مادة ٤٧٨ )

اذا اشترطت تأجيل الاجرة لزم المؤجر ان يسلم العين المؤجرة للمستأجر ان ورد العقد على منافع الاعيان ولزم الاجير ايفاء العمل ان وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة الا عن دحول الاجل في الصورتين وان كان قد أؤدى في العمل

( مادة ٤٧٩ )

تحبب الاجرة في الاجارة الحجية بتسلیم العين المؤجرة للمستأجر واستيفاؤها المنفعه فعلاً او بمحنة من استيفاها بتسلیمه الاه ولهم يستوفوها فان قص المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن متع المؤجر لزمه اجرها ولو لم يسكنها

( مادة ٤٨٠ )

لا تملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بغير دقتها فلا تحبب الاجرة باعلى المستأجر الا اذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها وافتضع به التقاضي فيما فان لم يكن تسلیمها للمستأجر من جهة مالكه فلا اجرة عليه وان استوفى المنفعه (١)

( المادة ٤٨١ )

اذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهه الاجر المسمى او باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وافتضع به التقاضي فيما اجر المثل بالعام بالغة وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الاقل من اجر المثل ومن المسمى ان وجد مسمى معروفا

## الباب الثاني

( في اجرة الدواب للركوب والحمل )

### الفصل الأول

( في اجرة الدواب للركوب )

( مادة ٤٨٢ )

من استأجر دابة للعمل فله ان يركبها وان استأجر هالركوب فليس له ان يحمل عليها وان جعل فلا اجر عليه (٢)

(١) حكمها مصحبه في رد المحتار من أوائل الاجار عند قول المصنف ويحب الاجر لدار قبضت الح غرة ٧

(٢) مصححها في الهندي في اواخر السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب غرة ٤٧٦

## ( مادة ٤٨٣ )

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصلا إلى محل معين بأجرة معروفة قطعت الدابة المركوبة أو خيل العربية في الطريق فله نقص الأجرة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الأجر (المسمى (١))

## ( مادة ٤٨٤ )

لايجوز لمستأجر الدابة أن يتجاوز محل المعين مقدار ما يتسامع فيه الناس بلاذن صاحبها ولا أن يذهب به إلى محل آخر ولأن يستعملها أزيد من المدة التي استأجرها فيفان يتجاوز محل المعين بلاذن صاحبها أو ذهب به إلى محل آخر واستعملها بعد مضي المدة فتعطى فعليه ضمان قيمتها (٢)

## ( مادة ٤٨٥ )

من استأجر حيواناً ليذهب به إلى محل معين وكانت طرقه متعددة فله أن يذهب من أي طريق شاء من الطرق المسئولة فإن ذهب (٣) من طريق غير الذي عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فإن كان الطريق الذي سلكه أصعب من الطريق الذي عينه صاحبها فالمستأجر ضمان قيمتها وإن كان مساوياً له أو أشمل منه فلا ضمان عليه

## ( مادة ٤٨٦ )

لايجوز لمستأجر أن يضرر الدابة ولا أن يسرها بغير اعينها (٤)  
فإن ضررها أو كبحها بالجامها أو سيرها بغير اعينها فوق المعتاد فتعطى فعليه ضمان قيمتها

## الفصل الثاني

## ( في اجارة الدواب والعربات للحمل )

## ( مادة ٤٨٧ )

تحوز اجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليه أو تعيين المدة أو المحل الذي يراد به لها ونقلها إليه (٥)

(١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب غرة ٤٧٤

(٢) يستفاد حكم الوجه الأول وبما بعد من الحالية من أوائل فصل في اجارة الدواب غرة ٣٣٦ ومثله في الهندية بمذكرة ومحفظة من السابع والعشرين في مسائل الضمان غرة ٤٧٩

(٣) قوله فإن ذهب من طريق لا يستفاد من الهندية بمذكرة ومحفظة من السابع والعشرين في مسائل الضمان غرة ٤٨٠

(٤) يستفاد من اللدر ورد المخاتر من أوسط ما يجوز من الأجرة غرة ٢٥ وكذا الفقرة بعدها

(٥) يستفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الأجرة وما لا يجوز غرة ٤٣٤

ويمجوز استئجاره للحمل بدون تعين مقداره ولا الاشارة اليه وينصرف الى المعناد<sup>(١)</sup>  
 (مادة ٤٨٨)

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فإذا نيسنوف منها أو دونها أكثر منه<sup>(٢)</sup>  
 فن استأجر دابة للحمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزنا فله أن يحمله أحلاس او يله في الوزن  
 أو جلا أقل منه وزنا لا أكثر منه

(مادة ٤٨٩)  
 اذا حمل الماء - استأجر الدابة أحلاس او يله المسمى فعطببت فإن كان المحمول يأخذ من موضع  
 الحمل أقل مما يأخذ منه المسمى فعليه الضمان وان استوي وزنا كالوسي حنطة فحمل مقدارها  
 حديداً أو حبراً وإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذ منه المسمى أو أكثر فلا ضمان  
 عليه الا إذا جاوز المحمول في الصورة الثانية موضع الحمل كالوسي حنطة فحمل وزنه بينما أو قطنا  
 بحسب جاوز موضع الحمل فإنه يضمن<sup>(٣)</sup>

(مادة ٤٩٠)  
 لا يجوز لمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد فإن خالف وجلها  
 زيادة عنه وكانت الدابة لاتطيقه فعطببت ضمن جميع قيمة ما سوا كانت الزباده من جنس المسمى  
 أو من غير جنسه

وان كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وجلت هي والمسمى معًا من  
 المستأجر قدر الزيادة لا يجيء القمة  
 وأغايض من المستأجران كان هو الذي باشر الحمل بنفسه فإن جلها أصحابها يده وحده فلا ضمان  
 على المستأجر وإن جلاها ووضعاً الحمل عليهما معاوجب النصف على المستأجر بفعله وهدر  
 فعل أصحابها<sup>(٤)</sup>

(مادة ٤٩١)

من استأجر دابة لنقل حمل لها إلى محل معين بأجر معلوم فتعيت الدابة في الطريق قبل الوصول إلى  
 محل المقصود فإن كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار ان شاء نقض الإجارة وان شاء

(١) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبل غرة ٤٣٥

(٢) يستفاد حكمه من الدر من باب ما يجوز من الأجرة وما يكون خلافها في أو سطه

(٣) حكمها يستفاد من الدر ورداً المختار من أو سط ما يجوز من الأجرة غرة ٢٢

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أو سط ما يجوز من الأجرة من الدر ورداً المختار غرة ٢٤

تربيص الى أن تقوى الدابة وليس له ان يطالب المؤجر بدبابة أخرى وان كان المستأجر استأجر داببة غير عينها كان له أن يطالبه بدبابة أخرى<sup>(١)</sup>

(مادة ٤٩٣)

وضع الجل عن الدابة على المكارى<sup>(٢)</sup> ونفقةها على صاحبها<sup>(٣)</sup> فان علفها المستأجر أو سقاها بلا ذنب صاحبها فهو متبرع لارجوع له عليه بما نفقه

### الباب الثالث

(في اجازة الادمي للخدمة والعمل)

(مادة ٤٩٣)

تحوز اجازة الادمي للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعين قدر العمل وكيفيته

(مادة ٤٩٤)

الأجر قسمان خاص ومشترك<sup>(٤)</sup>

(مادة ٤٩٥)

الأجر الخاص هو الذي يعمل لغرضه واحداً كان أو أكثر عملاً موقتاً مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا إن قدمذ كر العمل في العقد على الوقت أما الوقـدـمـ الـوقـتـ علىـ الـعـلـ كـأـنـ استأجرـهـ شـهـرـ الـرـعـيـ غـنـمـ فـلـيـشـرـطـ التـخـصـيـصـ بـلـ اـنـقـاءـ التـعـيمـ ويـسـتحقـ الـأـجـرـةـ انـ حـضـرـ لـالـعـلـ معـ عـكـنـهـ منهـ وـانـ لـيـعـلـ (٥)

(مادة ٤٩٦)

ليس للأجر الخاص أن يعمل في مدة الأجازة لغير مستأجره وان عمل الغير ينقص من الأجر بقدر مامعه وليس له أن يشغله بشيء آخر سوى المكتوبة حتى لا يصلى النافلة<sup>(٦)</sup>

(١) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من أوائل شهرة ٤٧٤ من الهندية

(٢) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الأجازة شهرة ٤٤١

(٣) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يكتب على المستأجر شهرة ٤٤٠

(٤) يستفاد حكمها من أول باب ضمن الأجر شهرة ٣٥ من هامش الخطاطوى

(٥) يستفاد من الدرر ورد المختار من ضمن الأجر شهرة ٤٣

(٦) يستفاد من الدرر ورد المختار من ضمن الأجر شهرة ٤٤

( مادة ٤٩٧ )

الاجير المشتركة هو الذي يعمل لا واحد مخصوص ولا جماعة مخصوصين أو يهل لواحد مخصوص أو جماعة مخصوصين عملاً غير مؤقت أو عملاً مؤقتاً بلا اشتراط التخصيص عليه<sup>(١)</sup> والاجير المشتركة لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

## الفصل الأول

( في الاجير الخاص )

( مادة ٤٩٨ )

يستحق الخادم الاجرة بتسلیم نفسه للخدمة وعكشه منها سواء خدم أو لم يخدم وكذلك الاستاذ اذا استأجر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعيت المدة يستحق الاجرة بتسلیمه نفسه وعكشه من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ<sup>(٢)</sup>

( مادة ٤٩٩ )

اذا كانت مدة الخدمة معينة في العقد وفسخ الخدوم الاجارة قبل انتهاء المدة بلا عنذر ولاغير في الخادم يوجب فسخها او يجب على الخدوم أن يوديه الاجرة الى عيام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

( مادة ٥٠٠ )

اذا لم تكن المدة معينة في العقد حتى فسد بحلها افلكل من العاقدین ففسخها في اي وقت اراد وللخادم اجرة ممثلة بمدة خدمته

( مادة ٥٠١ )

اذا لم تكن اجرة الخادم مقدرة في العقد فله اجر مثلاً مقدار على حسب العرف

( مادة ٥٠٢ )

لا يلزم الخادم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى العرف به فيلزم منه سواء اشترط ذلك عليه أم لا<sup>(٣)</sup>

(١) يستفاد من الدررمن أول باب ضمن الاجير غرة ٣٥ بهامش الطهطاوى

(٢) يستفاد حكمها من الدررمن المختار من أول باب ضمن الاجير غرة ٤٣

(٣) جواز الاشتراط تفريع من المخواى على مفهومه مما نقل عن الفقيه ابي الميد واعترضه السيد الطهطاوى بالفرق بين ما اذا كان بلا سلط بغير ان العرف وما اذا كان بشرط ومال ابن عابدين الذى بحث المخواى

( مادة ٥٠٣ )

<sup>(1)</sup> يحوز استئثار الفائز بالمرضعة بأجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكميلها من أوسط النيل.

( مادة ٤ )

<sup>(٢)</sup> محب على الظفّار رضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل شبابه وأصلاح طعامه

( مادة ٠٠٠ )

إذا اشترط على المطرار ضاعها - فسماها فارضة من غيرها فلا تستحق الاجرة وإن لم يشترط بذلك

علمها وأرضعته، غيرها ماتت أو اغتصبت فانها تستحق الاجرة (٣)

( مادة ٥٠٧ )

محوزة و حالي مرضعة أن نفسني الإهارة مطلقا ولست آخر أن نفسنها أنساسات موح

لِفَتْحِهَا (٤)

( مادة ٠٠٧ )

إذا انتهت مدة احتجازه الفطري ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل لم يلتهم ثدي غيرها

فانہا بحر علی ارضاعہ

( مادہ ۰۰۸ )

(٥) اذا مات اظفراً او مات رضيعها انفسحت الا حارقة ولا تنفس بعوت والدار ضيع

الفصل الثاني

(في الاجماع المشتركة)

( مادة ٠٠٩ )

(١) يستفاد من الدرر من أوسط الاحارة الفاسدة غرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٢) يستفاد من: أوسط الاحارة الفاسدة من الدرعنة ٣٣ هامش رد المحتار

(٣) يستفاد من الدرأ وأوسط الاحارة الفاسدة نهرة ٣٤ - سامش رد المحتار

(٤) يستفاد من الدرأوامسط الاحارة الفاسدة بغرة ٣٣ ساهمش در المختار

(٥) يستفاد حكمها من الدرين أو سط الاحدار الفاسدة غرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(مادة ٥١٠)

اما تصح الاجارة أو المقاولة على عمل البناء اذا كانت الآلات والمهمات الالازمة للعمارة من صاحب العمل أما ان كانت من المهاري بأن استأجره ليمرره كذاباً لآلات من عنده بأجرة كذا فإنه لا يجوز و اذا اعمر المعماري يكون له أجر مماثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات (١)

(مادة ٥١١)

اذا عمل المهندس رسماً أو مقاييسه أو باشرادارة العمارة بأمر صاحبها وكان قد سمى له أجرة على ذلك فله الأجر المسمى

(مادة ٥١٢)

اذا لم يعين صاحب العمل أجرة للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمن الذي استغرقه في عمله (٢)

(مادة ٥١٣)

يفسح استئجار الصانع بوجود عذر معتبر ينبع عن العمل ولا يفسح مالم يفسح و اذا مات انسخ بيته بلا حاجة الى الفسخ (٣)

(مادة ٥١٤)

لا يجوز لصاحب الصانع أو المقاول الذي التزم في العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٤) و اذا كان العقد مطلقاً جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامناً لما هلك في يده من استأجره أو قاوله (٥)

(مادة ٥١٥)

لا يجوز لصاحب الصانع الذي التزم عملاً بالمقاولة أن يطلب بعد العقد زيادة عن الأجر المسمى كلاماً يجوز لصاحب العمل أن يطلب تقييص شيء منه

(مادة ٥١٦)

ليس لصاحب الصانع أو المقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يسمى به الأجر أو المقاول الأول الا إذا و كان له أو حاله على صاحب العمل

(١) يستفاد حكمها من تفاصي الح Hammondية من أوسط الاجارة غرة ١٣٧ — (٢) يستفاد حكمها من قبل آخر اجارة تتفاصي الح Hammondية غرة ١٥٣ — (٣) يستفاد حكمها من الدر و رد المختار من فتح الاجارة غرة ٥١ و ٥٣ — (٤) يستفاد من الدر من كتاب الاجارة غرة ١١ وفي الانقروبيه من اواخر خبر المشتركة والخاص غرة ٣٢٩ شرط أن يقص نفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا اه — (٥) قوله ويكون الخ هذاعلى قول الصالحين كما يستفاد من الانقروبيه من اواخر خبر المشتركة والخاص غرة ٣٢٩

## (مادة ٥١٧)

ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شيء من الاجرة المتفق عليها الا بعد تمام العمل وتسليمها لصاحبها ولو بدل له صاحب العمل الاجرة أو شيء منها جاز انه اذا كانت المعاشرة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطلب الاجر عن القدر الذي عمله ويحبر على تمام الباقي وهذا كله عند عدم الشرط<sup>(١)</sup>

## (مادة ٥١٨)

إذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمها لصاحب العمل فلا اجر للصانع فان كان العمل في ملك صاحب العمل وتلفه فالصانع أجر ما عالم بمقداره لوجود التسليم حكما<sup>(٢)</sup>

## (مادة ٥١٩)

الاجير انما يتصدر أمن فان هكذا الشيء في يده بدون تعديه أو تقصيره أو اعماله فلا ضمان عليه<sup>(٣)</sup>

## (مادة ٥٢٠)

الاجير المشتركة ضامن للشيء ان هكذا في يده بصنعه وان هكذا بلا صنعه فلا ضمان عليه ان كان هكذا بأمر لا يمكن التزمه والاضمانت<sup>(٤)</sup>

## (مادة ٥٢١)

من كان من أرباب الصنائع له أثر في العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفي أجورته ان كانت الاجرة حالة فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا اجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فان حبسها تلفت فعليه قيمة<sup>(٥)</sup>

## (مادة ٥٢٢)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصناعات كالمجال ونحوه فليس له حبس العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمة او صاحبها بالذمار ان شاء ضمه قيمة اسحاقه وعليه له الاجر وان شاء ضنه غير ممحولة ولا اجر عليه<sup>(٦)</sup>

(١) يستفاد حكم هذه المادة بما يليها من أو سلط كتاب الاجارة غرة ٩ من حاشية زد المختار

(٢) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أو سلط كتاب الاجارة غرة ٩ ١٠ و ٩

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرين في بيان حكم الاجير الخاص والمشتركة غرة ٤٨٦

(٤) هذا على قول الصاحبين المقى به كاستفاد من الهندية من الحال الذي قبله ومن غرة ٤٨٧

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثاني غرة ٣٩٧

(٦) يستفاد من الدرر وأخر كتاب الاجارة غرة ١١

( مادة ٥٢٣ )

اذا تلف الحال في أثناء الطريق ما كان يحتمله اطلاقاً يستوجب ضمانه بان سقط منه بختالية يده فلمسه بأجر أن دضنه قيمته في المكان الذي جمل منه ولا أجر عليه وإن شاء ضمه في المكان الذي تلفت فيه العين ودفع له الأجرة بقدر المسافة (١)

فإن انتهى إلى محل المقصود ووقع الحال منه وتلف فله الأجر ولا ضمان عليه

( مادة ٥٢٤ )

يلزم الحال ادخال الحال إلى الدار ولا يلزمها الصعود به لوضعه في محل المعدله في الدار (٢)

( مادة ٥٢٥ )

اذا باع الدلال مالا لا ينفعه تجب أجرة الدلال على البائع لاعلى المشتري ولو سمع الدلال بينما باع المالك نفسه يعتبر العرف ان كانت الدلاله على البائع فعليه وإن كانت على المشتري فعليه وإن كانت عليه ما فعليه ما (٣)

( مادة ٥٢٦ )

اذا باع الدلال متعالاً احد بين ازيد من الثمن الذي أمر به فالزيادة لصاحب المتعال وليس للدلال سوى الأجرة

و اذا استحق الميسع الذي باعه الدلال أو رد عليه فله الأجرة وإن كان قد أخذها فلما استرد منه (٤)

## الباب الرابع

( في اجرة الدور والحوانيت )

( مادة ٥٢٧ )

تحوز اجرة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها العرف البلدة (٥)

(١) يستفاد من أوائل ضمان الاجر في الدر و راحشية الطحطاوى غرة ٣٧ ومثله في جامع الفصولين من أواخر الفصل الثالث والثلاثون في الضمادات من ضمان الحال غرة ١٧٦ وجعل في الضمان في قوله فإن انتهى إلى الحال قول محمد الآخر و في قوله الأول و تولى يوسف عليه الضمان أيضاً انه

(٢) يستفاد من أواخر كتاب الأجرة من الدر غرة ١١

(٣) يستفاد حكمه امن الدر و رد المحتار من أواخر حصل فيما يدخل في البيع بيعاً غرة ٤٦

(٤) يستفاد من الانقروي أنه من أوسط كتاب الأجرة أقل نمرة ٣٠٥

(٥) صريح به في الدر أول باب ما يجوز من الأجرة وما يكون خلافاً فيها غرة ١٧

(مادة ٥٢٨)

يجوز استئجار الدار أو المأثر وهي مشغولة بجنيح المؤجر ويجبر على تفرغها وتسليمها فارغة للستأجر<sup>(١)</sup>

(مادة ٥٢٩)

من استئجار داراً أو حافوتاً فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر<sup>(٢)</sup>

ولا يجوز له أن يمل مأمورث الضرر إلا بذن المالك

(مادة ٥٣٠)

يجوز لستأجر داراً أو أرض أن يعرها ونودعها ويؤجرها بعش الاجرة التي استأجرها به أو بأقل منها أو بما كثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الأولى فلو كانت من جنس الاتطيب له الزيادة<sup>(٣)</sup>

(مادة ٥٣١)

للستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره وجرها بعده بقبضها وقبلها أن كانت عقاراً وليس له اجارتها قبل القبض بل بعده إن كانت منقولاً<sup>(٤)</sup>

(مادة ٥٣٢)

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تجحيله أن يسلم لستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رأها عليها وقت العقد فإن كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغيراً يخل بالسكنى فالستأجر محير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الإجارة<sup>(٥)</sup>

(مادة ٥٣٣)

الاجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المتسع به بلا ذنب مالك رقمته<sup>(٦)</sup> تنتهي بانتهاء مدة الاجارة المعقودة بينه وبين المالك

ويترتب على انفساخ عقد المستأجر الاول انفساخ العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني

(١) يستفاد من المدراء وأئل باب ما يكرهون الاجارة وما يكون خلافاً فيها غرة ١٦ — (٢) يستفاد من المر وحاشية رد المحتار أول الباب الثالث كور قبله غرة ١٧ — (٣) يستفاد حكمها من الهندية أوائل الباب السادس في اجرة المستأجر غرة ٤٠٨ — (٤) يستفاد حكمها من المدراء رد المحتار من أوائل مسائل شئ الاجارة غرة ٥٦ — (٥) يستفاد هذا من حاشية الخططاوى في أوائل الاجارة غرة ٤

(٦) قوله بلا ذنب الماء قد يدله أنه لو كانت بذنه فالظاهر أنها لا تنتهي بانتهاء الأولى لأنهم علوا انفساخ الثانية بذنب الأولى بكون المستأجر الأول صار غصوباً فيما يرى من المدة بعد مدة الأولى فلو كانت الثانية بذنب مالك الرابع لم يصر كذلك والعلة المذكورة نفاه بالمحوى عن الولو لكنه في آخر الفولة المذكورة على قول الأشباء الصحيح ان الاجارة اذا انفسخت تنفسخ الثانية من اواخر كتاب الاجارة غرة ٦٤ اه

## ( مادة ٥٣٤ )

المستأجر الذى اجر لغيره العين المتتفق بها ملزم بالاجرة لما كها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثاني الا اذا حاله المستأجر عليه أو وله بقبضها من المستأجر الثاني<sup>(١)</sup>

## ( مادة ٥٣٥ )

لا يجوز صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما اخل من بناءها او اصلاح ميزانيتها وان كان ذلك عليه لا على المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهي كذلك وقدرها هافليس له الخروج منها<sup>(٢)</sup>

## ( مادة ٥٣٦ )

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كخراب الدار او يدخل بالمنفعة كنه دام بجزء من ايجوره ذمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر في الصورة الاولى سواء فسخ اعلم او أمان في الصورة الثانية فان فسخ بحضور رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجرسوا واستوفى المنفعة مع العيب اعلم<sup>(٣)</sup>

فاذابت الدار وأصلح اخليل الذي حدث فيها فلا يختار للمستأجر

## ( مادة ٥٣٧ )

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يدخل بها كما اذا سقط منها حاطئ لا يضر بالسكنى فلا يثبت ان الخيار للمستأجر ويلزمه الاجر المسمى<sup>(٤)</sup>

## ( مادة ٥٣٨ )

اذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانةها لافلاغي عن المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترب على العمارة ما يضر بالسكنى او يدخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيارات بين الفسخ وعدمه<sup>(٥)</sup>

## ( مادة ٥٣٩ )

لا يجوز للمؤجر ان يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الاجارة ولا ان يحدث في العين المؤجرة تغيرا يعن من الاتمام به او يدخل بالمنفعة المعقود عليها

(١) يستفاد من تنقيح الخامديه من أو سط الاجار ضمن جواب غرة ١٤٠

(٢) يستفاد حكمها من السابع عشر فيما يجب على المستأجرين أولهم من الهندية غرة ٤٤٠

(٣) يستفاد حكمها من المرور والحقنار من أوائل فسخ الاجارة غرة ٤٨ و ٤٩ ومن الهندية ضمن أوائل الناسع عشر في فسخ الاجار غرة ٤٤٣

(٤) يستفاد من رد الحقنار من الحال الذي سبق غرة ٤٨ ومن المرد غرة ٤٩

(٥) يستفاد آخر هذه المادة من الهندية ضمن أوائل الناسع عشر في فسخ الاجار غرة ٤٤٣ المقدمة

## (مادة ٥٤٠)

اذا سلم المؤجر جميع الدار المستأجر ثم تعرض له ونزع منها ياتا من بيته ارفع عن المستأجر من الاجر يقدر حصته وكذلك الحكم اذا شغل المؤجر بيته يقاضي بيت الدار المستأجر فان حصته تسقط من الاجرة المسمى<sup>(١)</sup>

## (مادة ٥٤١)

اذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الاتفاق بالعين المؤجرة بان غصبت الدار المستأجر منه ولم يمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدرها<sup>(٢)</sup>

## (مادة ٥٤٢)

اذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك مكاله فلا تسقط عنده الاجرة ولو لمكنه بذلك باتفاق مال لا يلزم به ذلك وتسقط عنه الاجرة

## (مادة ٥٤٣)

اذا ادعى المستأجر العين المؤجرة غصبت منه ففاته الاتفاق بها او بعضها ولا ينفعه وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينما كانت الدار بيد المستأجر فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا اجر عليه

## (مادة ٥٤٤)

يجب على المستأجر ان يعتني بالعين المؤجرة كاعتنائه بعلمه ولا يجوز له أن يحدث بها في غير بدون اذن مالكه<sup>(٣)</sup>

## (مادة ٥٤٥)

التمهيرات التي أنشأها المستأجر بذن المؤجر كانت عادة لاصلاح المؤجر وصيانته عن الخلل فلما سأله الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع به عليه وان كانت عادة لمن اذنه المستأجر فليس للستأجر الرجوع به الا اذا اشترطه<sup>(٤)</sup>

(١) يستفاد من الهندية من الثاني عشر في صفة تسلیم الاجارة غرة ٤٢٤ ومنها من الثاني والعشرين في بيان التصرفات من اواخر غرة ٤٥٧ وكذا الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمها او ما يعاد لها من المادتين من كتاب الاجراء من المدوحة شهادة المحكمة من اوسط شهر آغسطس غرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من أولى باب ما يجوز من الاجراء من المدوحة المحكمة غرة ١٨

(٤) يستفاد حكمها من فصلها لام تنفع الحامدية من اواخر كتاب الاجارة غرة ١٦٣

( مادة ٥٤٦ )

ازالة الاتربة والزباله التي تراكم في مدة الاجارة للزم المستأجر (١)

( مادة ٥٤٧ )

يجوز لمستأجر الدارأ والأراضي أن يستوفى عن المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مثلاً لها  
أو دونها وليس له أن يتجاوزها إلى ما فوقها  
فلا يجوز لمستأجر حماقت العطارة أن يعمل فيه صنعة حداد (٢)

( مادة ٥٤٨ )

إذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدارأ والخانوت المؤجرة ويسلمها الصاحبها  
ولا حاجة للتنبيه عليه بالخلية

( مادة ٥٤٩ )

إذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعین تلك الزيادة وطلب  
منه قبولها أو انفروج من الدار فكت المستأجر بعتر برسكته رضا وقبول للزيادة فيلزمها أجر  
المثل بقدر المدة التي كان عكنه أن ينفل فيها متاعه لخلية الدار وبعد ها يلزمها ما قاله المؤجر وقبله  
بسكته (٣)

( مادة ٥٥٠ )

إذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعد شهراً أو أكثر يلزمها أجر المثل فيه إن كانت الدار  
معدة للاستغلال أو كانت وقفاً أو يقيم

( مادة ٥٥١ )

من سكن في دار غيره استداء من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفاً أو يقيم يجب عليه  
أجر المثل وإن لم تكن كذلك فلا يلزمها إلا إذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن فيها بعد  
ما تقاضاه وكان مقره بالملك ولم يصرح بنفي الرضاب بالاجر (٤)

( مادة ٥٥٢ )

إذا سكن أحد دار الغير بتأنيل عقد كل من إذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها

(١) يستفاد من رد المحتار من أواخر غرة ٤٩ من باب فتح الاجارة — (٢) يستفاد من الدرور رد المختار

من باب ما يجوز من الاجارة غرة ١٧ وغرة ١٨ — (٣) يستفاد حكمهما من العبار الاول في الخاتمة من

أوسط فصل في الفاظ التي يعتقد بها الاجارة من آخر غرة ٣٦٧ وأول غرة ٣٦٨ ومشهده في الانفروج عنها

من أواسط كتاب الاجارة غرة ٣٩٨ والعبارة الثانية فيها وجوب المسمى من أول المدة وهو مقتضى ما في الدر

من مسائل شئ الاجارة غرة ٥٦ ونقل في رد المحتار مثل ما في الخاتمة أولًا عن التماريخ في النبر المذكورة

(٤) يستفاد من الدرور رد المختار في أووسط مسائل شئ الاجارة غرة ٥٥

بتأويل ملك كيت مشتركة سكنه أحد الشركاء فلا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معداً للاستغلال مالم يكن وقفاً أو لغيره

(مادة ٥٥٣)

بيع العين المأجورة يتوقف نفاذها على اجازة المستأجر فإن أجازه جاز وان لم يجزه يبقى موقفها الى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٥٥٤)

تنفسح الاجارة بموت المؤجر أو بعثوت المستأجر اذا عقدها بنفسه لا غيره بالتوکيل عنه فان مات الوکيل باجرةً واستئجار فلا تبطل الاجارة بموته

(مادة ٥٥٥)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد بدل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله حبس العين المأجورة الى استيفاء ماباعله فان مات المؤجر مداناً وليس له ما يسدبه دينه غير العين المأجورة تباع والمستأجر أحق به ثم ان سار الغرماء ان كانت العين في يده فيستوفي حقه من عنده او مازاد للغرماء وان نقص المستأجر شيء مما يعادله يكون في الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٥٥٦)

اذا سكن المستأجر بعد موته المؤجر يجب عليه أجر المثل ان كان المأجور معداً للاستغلال والا فلا يجب عليه شيء الا اذا كان في ورثة المؤجر صغير فيجب عليه أجر مثل حصته وان لم يطلبها هذا اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة أما لو سكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمها الاجر المسمى بسكنه بعده بفارق بين المعدل للاستغلال أو غيره

(مادة ٥٥٧)

تفسح الاجارة بعد زوم الدين على المؤجر حيث لاماله غير العين المأجورة سواء بذاته أو بأفراد المؤجر و يتوقف نفاذها على قضاء القاضي بنفاذ البيع لذلك في الصورتين (١)

(١) صرح قاضيان بأن فتح الاجارة بعد زوم الدين على المؤجر يتوقف على القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذكر ذلك مطلقاً بلا تقييد تبوهه بالاقراري على ذلك بتعارض الضريرين فيرجع القاضي أحدهما على الآخر لأن هذا العذر مشتبه بمحنة أن يكون قادر على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر إلا بالقضاء كافياً خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حملها يجب على المستأجر أجر الدارى أن يفسح القاضي العقد بينهما لهذا يقيد وقف الانساح على القضاء حتى في صورة ثبوت الدين بالبينة ثم ذكر اختلافاً في كيفية القضاء في ذلك وقدم القول بأنه يباع المأجور بغنىده بيعه فتنتفسح الاجارة أي ضمناً واؤكده انه يفتح الاجراء أولأتم بيع المأجور وتقديم الاول يفيد ترجيحه على اصطلاحه ذكر ذلك في أول غرة ٣٣٧ من أوائل فصله فيما ينقض به الاجراء وصح في رد المحترار من أوائل باب فتح الاجارة عن شرح الزيدات السرخسي أن الاجراء تنفسح ضمن القضاء بنفاذ البيع وان المختار غرة ٥٠

وإنما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد على المدة المقررة حتي تتبعه  
ويعطى المستأجر حقه من غنم او مازاد منه الغرماء، وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ما يعده  
المستأجر او أقل منه فلا تفسخ الاجارة

## الباب الخامس

### ( في اجرة الاراضي )

( مادة ٥٥٨ )

تصح اجرة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها وتخير المستأجر ببيان زرع ما يدرا له فيها (١)

( مادة ٥٥٩ )

لابجوز اجرة الارض اجرة منجزة وهي مشغولة بزرع غير المستأجر ان كان الزرع بقليل يدركه  
او ان حصاده وكان من رواعيها يتحقق فان كان الزرع القائم بالارض ملك للمستأجر جازت اجرة  
الارض له

وان كان الزرع مدركاً لجازت اجرة الارض لغير صاحبها ويؤمر بمحاصده وتسليم الارض فارغة  
للمستأجر (٢)

( مادة ٥٦٠ )

اذا كان الزرع القائم بالارض من رواعيها يتحقق فلا يمنع عدم ادراكه من صحة اجرة الارض  
لغير صاحب الزرع وي責م صاحبه على قلعه ولو كان بقليل

( مادة ٥٦١ )

تصح اجرة الارض المشغولة بزرع غير المستأجر مضافاً الى وقت يقصد الزرع فيه وتصير  
الارض فارغة قابلة للتسليم للمستأجر في الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائماً يتحقق أو لا يتحقق  
حق مدركاً أو غير مدركاً (٣)

( مادة ٥٦٢ )

لمستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يسترطه بما في العقد (٤)

(١) يستفاد من أوصاف ما يجوز من الاجارة خمسة عشر من الدر

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من الدر ورد المحترم من المرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بهذه المرة

(٣) يستفاد من الدر ورد المحترم باب ما يجوز من الاجارة خمسة عشر من الدر

(٤) يستفاد من الدر من الباب قبله خمسة عشر من الدر

( مادة ٥٦٣ )

من استأجر أرض سنته ليرع في ماشاء فلأن زرعها زرعين شتوياً وصيفياً<sup>(١)</sup>

( مادة ٥٦٤ )

اذ اغلب الماء على الأرض المؤجرة فاستجرت ولم يكن زرعها أو انقطع الماء عنها فلم يكن ريعها  
فلا تجب الاجرة أصلاً ولستأجر فصح الاجارة<sup>(٢)</sup>

( مادة ٥٦٥ )

اذ ازعج الأرض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجبر عليه من الاجرة حصة مامضى من  
المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة مابقى من المدة بعد هلاك الا اذا كان ممكناً من زراعة مثل  
الاقل أو دونه فيضرر فتجب حصة مابقى من المدة أيضاً<sup>(٣)</sup>

( مادة ٥٦٦ )

اذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بني في الأرض بناء أو غرس بها أشجاراً يؤجر بهم دم  
البناء وقلع الأشجار لأن يرضى المؤجر بتوكيله ما في الأرض بأجرة أو اعارة فيكون البناء  
والشجر للستأجر والارض للؤجر  
فإن تركهما باعارة للارض يكون لهم أن يؤجرا الأرض والبناء ثالثاً ويقتسمان الاجرة على  
قيمة الأرض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته<sup>(٤)</sup>

( مادة ٥٦٧ )

اذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالارض وينقصان قيمتها ومدت مدة الاجارة فلم يؤجر  
آن يقلل كلهما جبراً على المستأجر وقدر قيمتهما مسحقون للقلع فائين بان تقوم الأرض بهما  
مسحقو الهدم والقلع وبدونهما فيضم المؤجر ما بين القيمتين<sup>(٥)</sup>  
وان كانت الأرض لا تتقدص بقلعها ما فلاته يكون للمؤجرة كل كلهما بدون رضا المستأجر وإنما له  
أمر المستأجر بقلعها مامن أرضه

( مادة ٥٦٨ )

اذا مضت المدة وفي الأرض شعر عليه غريق فييد المستأجر بأجر المثل الى الادراك وإن لم  
يرض المؤجر<sup>(٦)</sup>

(١) يستفاد من رد المحتار بباب ما يجوز من الاجار غرة ١٨ - (٢) يستفاد من تنقح الحامدية من أوسيط  
الاجار غرة ١١٤٩ - ١١٤٦ - (٣) يستفاد من تنقح الحامدية من أوسيط الاجار غرة ١٣٨ - (٤) يستفاد  
حكمها باتمامها من الدور رد المحتار من أوائل ما يجوز من الاجار غرة ١٩ - (٥) يستفاد من الدور رد المحتار  
غرة ١٩ من باب ما يجوز من الاجار - (٦) يستفاد من رد المحتار من أوائل ما يجوز من الاجار غرة ١٩

( مادة ٥٦٩ )

اذامضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرلا<sup>(١)</sup> او ان حصاده يترك للمستأجر بأجر المثل الى أن يدرلا<sup>(٢)</sup> ويحصد

( مادة ٥٧٠ )

اذامت المستأجر فانفسخت الاجارة بعوجه قبل انتهاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرلا<sup>(٣)</sup> يترك الزرع لورثته بالاجر المسمى الى أن يدرلا<sup>(٤)</sup> ويحصد

## الباب السادس

( في اجارة الوقف )

( مادة ٥٧١ )

للناظر ولالية اجارة الوقف فلابد لكيه الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف او مأذونا من له ولالية الاجارة من ناظر او قاض<sup>(٥)</sup>

( مادة ٥٧٢ )

ولالية قبض الاجرة للناظر لالموقوف عليه الان اذن له الناظر بقبضها<sup>(٦)</sup>

( مادة ٥٧٣ )

يراعي شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للتوكى مخالفته<sup>(٧)</sup>

( مادة ٥٧٤ )

اذا كان لايرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجرته بأكثر من تملك المدة أنسف للوقف وأهلها يرفع المتولى الامر الى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها اصلح للوقف<sup>(٨)</sup>

(١) يستفاد حكمها او والتي يدها من الهندية من الباب الثامن في اتفاق الاجارة بغير لفظ من أو سلطه غرة ٤١٣

(٢) يستفاد من تبعي الحamide من أو سلط الاجر ضمن جواب غرة ١٤١ ومن الدرمن الوثيق غرة ٣٩٩

من فصل يراعي شرط الواقف - (٣) في الخبر به بدلة ثورقات من كتاب الاجارة غرة ١٠٩ - مثل هل قبض

الاجرة المتولى المنصوب أو المعزول فيما أجر المعزول وهل اذادفع المستأجر المعزول طالب به تأييم لأجل

نعم قبض الاجرة للمنصوب أو المعزول وإن أجر المعزول على الاصلح واذ لم يصح قبضه طالب المستأجر بالاجرة

ويرجع على المعزول به تكون أخذته منه بغير حق والله أعلم ومشابه في الهندية من أوائل الباب الخامس في ولاية

الوقف وتصرف الفقيه غرة ٣٣١ - (٤) يستفاد من الدرمن أول فصل يراعي شرط الواقف في اجارة غرة ٣٩٨

(٥) يستفاد من أوسط الباب الخامس في ولاية الوقف غرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من الهندية

(مادة ٥٧٥)

اذا عين الواقف المدة واشترط أن لا يُؤجراً كثمنها الا اذا كان أتفع الوقف وأهله فلإقليم أن يؤجرها المدة التي يراها خيراً لوقف وأهله بدون اذن القاضي<sup>(١)</sup>

(مادة ٥٧٦)

اذا أهمل الواقف تعين مدة الاجارة في الواقعية تؤجر الدار او الحانوت سنة والارض ثلاثة سنين  
الا اذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في اجارة الدار والحانوت أو المنقص في اجارة الارض<sup>(٢)</sup>

(مادة ٥٧٧)

لا يجوز لغير اضرار اجارة دار الوقف أو رضه اجارة طوبه ولو بمقود متراوفة  
فإن اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بان تخرب ولم يكن له ريع يمربه جاز لهذه الضرورة اجارتها  
باذن القاضي مدة طوبه لا يقدر ما تعيشه<sup>(٣)</sup>

(مادة ٥٧٨)

لاتصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الابغين يسير ولو كان المؤجر هو المسئول الذي له ولية  
التصفير في الوقف<sup>(٤)</sup>

(مادة ٥٧٩)

اذا آجر المتولى الوقف ابغين فاحش لا يدخل تحت التقويم فتصافى أجر المثل فالاجارة فاسدة  
ويلزم المستأجر راتام أجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد<sup>(٥)</sup>

(مادة ٥٨٠)

اذا آجر المتولى دار الوقف أو رضه مدة معروفة فنقص أجر المثل قبل انتهاءها بما كان وقت  
العقد فلا ينفعه من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد<sup>(٦)</sup>

(مادة ٥٨١)

اذا زاد أجر المثل في نفسه لـ كثرة الرغبات العمومية فيه لاتعنت في اثناء مدة الاجارة زيادة  
فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيه فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية  
من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمها الاسمى عن المدة الماضية<sup>(٧)</sup>

(١) يستفاد حكمها او عاقلها من الاعراف غرة ٥٣ من أوائل باب اجارة الوقف - (٢) يستفاد من الباب  
الثلاثون في الاجارة الطوبه من كتاب الاجران من أوائل الباب غرة ٥٠١ من الهدى - (٣) يستفاد من الدر  
أوائل الاجراء ورد المحatar غرة ٦ - (٤) يستفاد من الدر من فصل راي على شرط الوقف ورد المحatar غرة ٣٩٨

(٥) يستفاد حكمها او عاقلها من فصل راي على شرط الوقف من كتاب الوقف غرة ٤٠٠ وغرة ٤٠١

(٦) يستفاد من در اوائل فصل راي على شرط الوقف غرة ٣٩٨ من كتاب الوقف

(٧) يستفاد من أوائل فصل راي على شرط الوقف من الدر ورد المحatar غرة ٣٩٨ وغرة ٣٩٩

## ( مادة ٥٨٢ )

اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أئنة مدة الاجارة بفسخ العقد و يؤجر غيره مالم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يتبع الى أن يستحصد الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد (١)

## ( مادة ٥٨٣ )

اذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل ان رغب فيها ولو كان غير المستأجر جر الاول مالم يكن للستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة  
فإن كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس فائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (٢)

## ( مادة ٥٨٤ )

اذا انتهت مدة الاجارة وكان للستأجر بناء من ماله أو شجر عرسه بماله في أرض الوقف بلا ذنب الناظر يوم هدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف فان أضر بهم فليس له هدمه ولا قلعه ويجب على التبرص الى أن يسقط البناء والشجر ويستخلص حقه فإذا خذل نقاشه ولا يكون بناؤه وغرسه من علام من صحة اجارة الارض لغيره وللناظر أن يملأه ان أراد للوقف ولو جر على صاحبه بين لا يتجاوز أقل القيمتين مقلوعا أو فائضا (٣)

## ( مادة ٥٨٥ )

اذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضرا بالارض يحيى الناظر بين أن يتملأه بغيره على المستأجر بقيمة مستحق القلع وبين أن يتركه الى أن يستخلص من الارض فيأخذ المستأجر انفاسه (٤)

وإذا آجر المتأول البناء باذن المالك مع عرصه الوقف جاز ويطرد مقدار ما استأجره كل منهما فأصحاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف (٥)

(١) يستفاد من رد المحتار من أوائل الفصل المذكور قبله غرة ٣٩٩

(٢) يستفاد من رد المحتار من الحال المذكور قبله بالمرة المذكورة

(٣) يستفاد من الدرمن أول خبر ترجمة كتاب الاجار غرة ١٧ معزى إلى الفصولين

(٤) يستفاد من رد المحتار من الحال المذكور قبله غرة ١٦ مع الدرمن المذكورة وغرة ١٥

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدرمن باب ما يجوز من الاجار من أوائله غرة ١٩

## ( مادة ٥٨٦ )

اذا احتجت دار الوقف الى المعاشرة فاذن الناظر لمستأجر بعقاره امن ماله للوقف فعمرها فله  
الرجوع على الناظر عما أنفقه على المعاشرة اي فيه له من غلبه الوقف وان لم يشترط الرجوع اذا كان  
يرجع معظم منفعة المعاشرة للوقف وأما اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المستأجر فلا يرجع  
مالم يشترط الرجوع (١)

## ( مادة ٥٨٧ )

اذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق مابناه في أرض الوقف بغير اذن ناظرها باتفاق الوقف وكان  
البناء بحيم لوهدم لا يرقى غير الانقضاض قيمة في هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون  
للمستأجر حق الرجوع عما أنفقه على المعاشرة ولا يأثم المؤون (٢)

## ( مادة ٥٨٨ )

اذا غير المستأجر موال الوقف بان هدمه كله أو بعضه وبناد على غير الصفة التي كان عليها فان كان  
ما غيره اليه أدفع بهمة الوقف يبقى مابناه على حاليه الوقف وهو متبرع عما أنفقه فتؤخذ منه  
أجر قائم بمقابلة ما أنفقه على المعاشرة وان لم يكن أدنى  
لـ الـ وـ أـ كـ تـ رـ يـ عـ اـ يـ اـ يـ مـ بـ هـ دـ مـ وـ اـ عـ اـ دـ اـ عـ يـ اـ عـ (٣)

## ( مادة ٥٨٩ )

لا تنفسح الاجارة بعوت الناظر ولا بعزم وتنفسح بعوت المستأجر انفسه

فصل

## ( في الحكر والكدة والثللو )

## ( مادة ٥٩٠ )

الاستئجار هو عقد اجرة يقصد به استبقاء الارض للبناء والغراس أو لاحتدهما (٤)

## ( مادة ٥٩١ )

ما يبيه المحتكر أو يفرسه لنفسه واذن المحتول في الارض المحتكرة تكون ملكاً له فمصح يبعه  
للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٥)

(١) يستفاد من تنفيذ الحامدية من الوقف غرة ٢٠٨ - (٢) يستفاد من الحامدية من أوائل الوقف غرة ١٣٣

(٣) يستفاد من تنفيذ الحامدية من أووسط الاجازة غرة ١٣٤ وغرة ١٤١ ومن التنفيذ في الوقف غرة ٢٠

(٤) يستفاد هذا من رد المحتار من واخر باب ما يجوز من الاجازة غرة ٢٠ عند قول الشارح وبهذا تعلم مستملة

الارض المحتكرة تفلا عن الحامدية اه - (٥) يستفاد من الدليل من واخر كتاب الوقف قبل فصل براعي شرط

الواق غرة ٣٩١ ومن الاسعاف في واخر باب ما يجوز وقفه غرة ١٨ اه

( مادة ٥٩٣ )

لایكلف المحتكر برفع شأنه ولاقلع غراسه وهو يدفع اجر المثل المقرر على ساحة الارض حالياً من البناء والغراس<sup>(١)</sup>

( مادة ٥٩٤ )

اذا زاد اجر مثل الارض المحتكرة بسبب بناء المستكتر او غراسه فلاتلزمه الزيادة فان زاد اجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لزمه الزيادة فان امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالاجرة الزيادة<sup>(٢)</sup>

( مادة ٥٩٤ )

يبت للستكتر حق القرار في الارض المحتكرة ببناء الاساس فيها او بغرس شجره بها ويلزم باجر مثيل الارض مادام اس بنائه وغراسه قائم فيها ولا تنزع منه حيث يدفع اجر المثل<sup>(٣)</sup>

( مادة ٥٩٥ )

اذا مات المستكتر قبل ان يبني او يغرس في الارض المحتكرة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء او الغراس فيه بدون اذن الناظر<sup>(٤)</sup>

( مادة ٥٩٦ )

يطلق الكدل على الاعيان المملوكة لمستأجر المتصله بالحانوت على وجه القرار كالبناء او لاعلى وجه القرار كالآلات الصناعية المركبة به ويطلق أيضاً على السكردار في الارضي كالبناء والغراس فيها<sup>(٥)</sup>

( مادة ٥٩٧ )

الكدل المتصل بالارض بناء وغراساً او تركيباً على وجه القرار هو اموال ممتدة تابع وورث ولا صاحبها حق القرار وله استيقاؤها بأجر المثل<sup>(٦)</sup>

(١) يستفاد من تفريح الخامديه من أوسط الاجارة غرة ١٣٣ وغرة ١٣٣ ومن الاسعاف في آخر باب ما يجوز وقفه غرة ١٨ المذكور قبله تقلا عن الحصاف انه

(٢) يستفاد من الدرووح الشيشية رد المحتكار من اخر ترجمة كتاب الوقف غرة ٣٩١

(٣) يستفاد من تفريح الخامديه من الاجارة قبل كتاب الاكرياء بسبعين ورقة غرة ١٥١

(٤) يستفاد من تفريح الخامديه في محل والغرة المذكورين قبله

(٥) يستفاد من رد المحتكار اخر ترجمة كتاب الوقف غرة ٣٩١

(٦) يستفاد من الدرووح المحتكارين في محل والغرة المذكورين قبله

## (مادة ٥٩٨)

الخلو المتعارف في الحوانيت هو أن يجعل الواقف أو المتولى أو المالك على الحافوت قدراً معيناً من الدراريم يؤخذ من الساكن ويدهنه به تمسك اشرعيًا فلا يلكل صاحب الحافوت بعد ذلك أخرج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا إجارة الحافوت لغيره مالم يدفع له المبلغ الموقوف<sup>(١)</sup>

## (مادة ٥٩٩)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف لاستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف بأذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة محبلة يمكن تغييره منها<sup>(٢)</sup>

## (مادة ٦٠٠)

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف وإنما مطالبة المتولى بالدين الذي له أن لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثلث

## (مادة ٦٠١)

يجوز<sup>(٣)</sup> لصاحب المرصد ولورثته جبس العين المأجورة إلى حين استيفاء المرصد فإذا مات المتولى الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركه المتولى بما يكون مستحقاً لهم من المرصد وتثالب ورثة المتولى المتوفي من خلفه في ظارة الوقف لأجل أداء المرصد من طلاق الوقف

## كتاب المزارعة والمساقاة

### الفصل الأول

## (في المزارعة)

## (مادة ٦٠٢)

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالمحصص التي يتفقان عليهما وقت العقد<sup>(٤)</sup>

(١) يستفاد من أو سط وقف الخيرية غرة ١٦٤ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الوقف من أو سط غرة ٢٢١ - (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أو سط كتاب الوقف غرة ٢٢٢ وحكم تمام المادة من أو سط كتاب الوقف في الخيرية غرة ١٢١ - (٤) يفهم من الدروع والختارات من أول المزارعة غرة ١٧٤ وغرة ١٧٥

( مادة ٦٠٣ )

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الأرض صالحة للمزارعة لاسخنة ولازنة وأن يذكر رب البذر ولود الله سواء كان هو صاحب الأرض أو العامل وأن تسلم الأرض للزراع فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الأرض <sup>(١)</sup>

( مادة ٦٠٤ )

يشترط أيضاً صحة المزارعة أن تعيّن لمدة متعارفة لا مدة قصيرة بحيث لا يمكن فيها من الزراعة ولا طويه بحيث لا يعيش أحد أهله أبداً فان سكناً عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد

( مادة ٦٠٥ )

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعيّن نصيب من لبذره صراحةً أو ضمناً فان لم يعيّن جنس البذر وكان من قبل صاحب الأرض صحت المزارعة وإن كان من قبل المزارع فلا تصح إلا إذا جعل له الخيار في أن يزرع ما شاء

( مادة ٦٠٦ )

لاتصح المزارعة الا إذا عين العاقدان حصة شائعة من المحصول فان شرط لاحد هما فنزان معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقي بينهما فسدت المزارعة <sup>(٢)</sup>

( مادة ٦٠٧ )

يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي اشترطاه <sup>(٣)</sup>

( مادة ٦٠٨ )

إذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجرم مثل عمله إن كان البذر من صاحب الأرض فإن كان من العامل فعليه لصاحب الأرض أجرم مثل أرضه <sup>(٤)</sup>

( مادة ٦٠٩ )

إذا لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة الفاسدة فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجرم مثل الأرض وإن كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجرم مثل العامل <sup>(٥)</sup>

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما ماءدها من أوائل المزارعة في الدروز والمحتكار غرة ١٧٤ وغرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدرر من أوائل المزارعة غرة ١٧٥ - (٣) يستفاد من الدرر وأوائل المزارعة غرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدرر والمحتكار وأوائل المزارعة غرة ١٧٧ - (٥) يستفاد من الدرر وأوائل المزارعة غرة ١٧٧

(مادة ٦١٠)

يجوز فسخ المزارعة بين مخوّج إلى بيع الأرض إن لم يثبت الزرع فإن نبت الزرع ولم يستحصده  
تعليق حق المزارع به فإذا لم يوزعها إلا أنا أجاز المزارع<sup>(١)</sup>

(مادة ٦١١)

إذا قصر المزارع في سق الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه إن كانت المزارعة  
فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها<sup>(٢)</sup>

(مادة ٦١٢)

إذا تلاك الأرض عداحتي ليس الزرع ضمن وقت ماتلاك السقي قيمة الزرع ثابتة  
في الأرض وإن لم يكن للزرع قيمة تقوم الأرض من روعة وغير روعة في ضمن نصف فضل  
ما ينضم<sup>(٣)</sup>

(مادة ٦١٣)

إذا أخر الأكارسق في الزرع وأخيراً معتاداً فلا ضمان عليه وإن آخره تأخيراً غير معتاد فعليه  
الضمان للمزارعة صححة<sup>(٤)</sup>

(مادة ٦١٤)

إذا تلاك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليه ضمانه وإن لم يرد المزارع بالمراد حتى أكل الزرع  
كلام مع امكان رده ضمن ولا لا<sup>(٥)</sup>

(مادة ٦١٥)

إذا انقضت المدة قبل ادرالك الزرع يبقى الزرع إلى إداراكه ويلزم المزارع أجراً مائة نصيبيه من  
الارض وتكون نفقته ما يلزم للزرع من سقي ومحافظة وحصاد ودوس وتدرينه على كل من صاحب  
الارض والمزارع بقدر حصصهما<sup>(٦)</sup>

(مادة ٦١٦)

إذا مات صاحب الأرض والزرع به قبل داوم العامل على العمل إلى ادرالك الزرع وليس لورثة  
المتوفى منعه<sup>(٧)</sup>

(١) يستفاد من الدرأ وأوسط المزارعة غرة ١٧٧ - (٢) يستفاد من الدرأ وأخر المزارعة غرة ١٧٩

(٣) يستفاد حكمها من الدرور والمحترأ وأخر المزارعة غرة ١٧٩ - (٤) يستفاد من الدرور والمحترأ

أو آخر المزارعة غرة ١٧٩ - (٥) يستفاد من الدرأ وأخر المزارعة غرة ١٧٩ وغرة ١٨٠ والتقييد بالكل في

قوله أكل الزرع كله اتفاق فيما يقله طحطاوى وردا المحترأ - (٦) يستفاد من الدرور والمحترأ من

أوسط المزارعة غرة ١٧٨ - (٧) يستفاد حكم هذه وما يهدى من الدرور والمحترأ من أو آخر المزارعة غرة ١٧٩

( مادة ٦١٧ )

اذمات المزارع والزرع غض فور شهته تقوم مقامه في العمل الى أن يستوى الزرع وان أبي صاحب الارض

( مادة ٦١٨ )

اذادفع صاحب الارض للعامل زرعا بقلافة قام عليه عاملاحتى عقد الزرع ثم استحقت الارض  
يمثرا المزارع بينأخذ نصف المقلوع أو رده ويرجع على صاحب الارض بأجر مثلاه<sup>(١)</sup>

( مادة ٦١٩ )

اذادفع صاحب الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحقت الارض  
وقلم الزرع قبل ادراله أو ان حصاده فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثلاه على  
صاحب الارض ولهأخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره<sup>(٢)</sup>

( مادة ٦٢٠ )

اذادفع صاحب الارض أرضه من ارعة والبذر من العامل ثم استحقت الارض يأخذها المستحق  
بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقلابويكون مؤنة نصف القلع على  
صاحب الارض ونصفه على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع على  
صاحب الارض بشيء ما وان شاء رد عليه المقلوع وضممه قيمة حصته من الزرع مسحقة القرار  
لامقلوعا<sup>(٣)</sup>

## الفصل الثاني

( في المساقاة )

( مادة ٦٢١ )

المساقاة هي معاقدة دفع الشجر والكرم الى من يصلحها بجزء معالم من ثمرها والمراد بالشجر كل  
ما ينبع في الأرض ويقي به انسنة أو أكثر<sup>(٤)</sup>

(١) يستفاد حكمها من رد المخة اوائل المساقاة غرة ١٨١

(٢) يستفاد من المندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشتر يكن من المزارعه غرة ٣٦٧

(٣) يستفاد من المندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشتر يكن من المزارعه غرة ٣٦٧ وصرح به  
أيضاً في رد المختار من أوائل المساقاة غرة ١٨٣

(٤) يستفاد من الدر وحاشية رد المختار أول باب المساقاة غرة ١٨١

(مادة ٦٢٢)

تصح المسافة بدون بيان المدة وتقع على أول غرير يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة

فلاوذ كرامدة طويلاً بعيشان اليهاب اليم تصح (١)

(مادة ٦٢٣)

اذا ذكر المسافة مدة لا تخرج المرة في افسدت المسافة (٢)

وان ذكر المسافة مدة يحتفل خروج المرة فيها وعدم خروجها كانت المسافة موقوفة فان خرج في الوقت المسمى عمرة يرغب في منها في الماء ملهمه تحت المسافة ويقسم الخارج بينهم على حسب شرطهما

وان تأسن خروج المرة عن الوقت المسمى فسدت المسافة ولمساق أجر مثل عمله وان لم يخرج شيئاً أصلاف لاشي لـ كل منهم على الآخر

(مادة ٦٢٤)

عقد المسافة لازم من البالدين فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر الا بعد ويجبر المساق على العمل الا من عذر (٣)

(مادة ٦٢٥)

اذا انقضت مدة المسافة بطلت فان كان على الشجر غرم يد صلاحه فانهيار المساق ان شاء قام على العمل الى انتهاء المرة بلا وجوب أجر عليه لصحة صاحب الارض وان شاء رد العمل ويغير الاخر بالخيارات الثلاثة المذكورة في المادة الاتية (٤)

(مادة ٦٢٦)

لا يجوز للمساق أن يسايق غيره الا بذن مالك الشجر فان ساق بغير اذنه فالخارج للصالح ولمساق الثاني أجر مثله على المساق الأول بالغاما بلاغ ولاجر للاول (٥)

(مادة ٦٢٧)

اذا استحق النهر او النخيل وفيه غير يرجع المساق بأجر مثله على صاحب الشجر (٦)  
فان لم يخرج النخيل أو الشجر عراحتي استحقت فلاشى للمساق

(١) يستفاد من الدر من اوائل المسافة خمسة عشرة ١٨٣ - (٢) يستفاد من الدر من الحجل المذكور من القراءة المأذن كورة قبله ومن رد المختار فيها - (٣) يستفاد من رد المختار اوائل المسافة خمسة عشرة ١٨١ ومن الدر فيه اغترة ١٨٥

(٤) يستفاد من الدر ورد المختار من اوسط المسافة خمسة عشرة ١٨٤ و ١٨٥ - (٥) يستفاد من الدر ورد المختار او اخر المسافة خمسة عشرة ١٨٥ وغرة ١٨٦ - (٦) يستفاد من الدر ورد المختار اوائل المسافة خمسة عشرة ١٨١

( مادة ٦٢٨ )

اذا عجز العامل عن الميل أو كان غير مأمور على الترجاز فمسن المسافة (١)

( مادة ٦٢٩ )

اذا دفع أحد الشركين لآخر الشجر مسافة وشرط له أن كثرا من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخارج بينهم مانصفيين على قدر نصيبهم ما ولا أجر له فان شرط أن يكون الخارج بينهم مانصفيين جاز (٢)

( مادة ٦٣٠ )

اذا مات العامل بطل المسافة فان كان على الشجر غرم يدرله فورته بالنيار ان شاؤوا فاما عليه حتى يدرله المروان كره ذلك صاحب الارض وان شاؤواقطعه لا يجبرون على الميل فيغير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على السر حتى يبلغ فيرجع بما أنفقه في حصتهم من المير (٣)

( مادة ٦٣١ )

اذا مات رب الارض والمرغض يقوم العامل كما كان وان كره ذلك ورثه صاحب الارض وان أراد العامل القطع لم يجبر على الميل ويغير ورثه رب الارض بالخيارات الثلاثة المارة (٤)

( مادة ٦٣٢ )

اذا مات كل من صاحب الارض والعامل والمرغض فان الخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فان شاؤوا فأما على العامل الى بد وصلاح المروان شاؤوا ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الارض على الوصف المتقدم في المادة السالفة

( مادة ٦٣٣ )

الاعمال الالزمة للمرقبيل ادراك ك斯基 وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٥)

والاعمال الالزمة بعد اداره المير كالخذلان ونحوه تلزم كلام من العاقدين

## كتاب الشركة

( مادة ٦٣٤ )

الشركة على نوعين شركة بملك وشركة بعقد (٦)

(١) يستفاد من الدرأوآخر المسافة غرة ١٨٥ - (٢) يستفاد من الدرأوعدد المختار من أوآخر المسافة غرة ١٨٥

(٣) يستفاد من الدرأوعدد المختار من أووسط المسافة غرة ١٨٤ - (٤) يستفاد من الدرأوحاشته المذكورة

من المير تالمذكورة قبله وكذا حكم المادة بعد هذه - (٥) يستفاد حكمها من الدرأوآخر المسافة غرة ١٨٥

(٦) يستفاد من الدرأوائل الشركة غرة ٣٣٣ وغرة ٣٣٦

(مادة ٦٣٥)

شركة الملك هي أن يملك اثنان فأكثراً علينا أو ديننا بسبب من أسباب الملك<sup>(١)</sup>

(مادة ٦٣٦)

شركة الملك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية  
 فالشركة الاختيارية هي أن يملك الشركاء أو الشركاء الملايين أو هبة أو وصية أو خلط  
 لاموالهم باختيارهم

والشركة الجبرية هي أن يملك الشركاء أو الشركاء الملايين أو بخلط المالين بلا اختيار  
 المالين بخلط لا يعken معه غيرهم أحقيقة بان كان متمدّى الجنس أو يمكن التمييز بينه - ما  
 يشقة وكفة بان كانا مختلفين جنساً<sup>(٢)</sup>

(مادة ٦٣٧)

شركة العقد هي عبارة عن عقد بين المتراسكون في رأس المال وفي الربيع وهي أنواع شركة بالمال  
 وشركة بالاعمال وشركة وجوبه وكل من هذه الثلاثة أمامها وضمة أو عنان<sup>(٣)</sup>

(مادة ٦٣٨)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابل للوكالة وأن يكون الربيع معلوم القدر  
 وأن يكون جرأنا على الجملة لامعنا<sup>(٤)</sup>

## الباب الأول

(في تصرفات الشركاء في الأعيان المشتركة)

(مادة ٦٣٩)

لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون إذن شريكه بمجمع  
 التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله بيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن الآف  
 صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا ذنبه وليس له أن يتصرف  
 في حصته تصرفات مضر بدون إذن شريكه<sup>(٥)</sup>

(١) يستفاد من الدرأوائل الشركـة غرة ٣٣٣ - (٢) يستفاد حكمها من الدرـورـدـ المختارـأـوـائلـ الشـركـةـ غـرـةـ ٣٣٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدرـورـدـ الطـحـطاـوىـ منـأـوـائلـ الشـركـةـ غـرـةـ ٥١١ وـغـرـةـ ٥١٤

(٤) يستفاد الحكم من الدرـأـوـائلـ الشـركـةـ غـرـةـ ٣٣٧ وـمـنـهـنـيـةـ فـيـ أـوـاخـرـالـبـابـ الـأـوـلـ فـيـ بـيـانـ أـنـوـاعـ الشـركـةـ غـرـةـ ٣٦٥ - (٥) يستفاد حكمها أوـالـيـعـهـ بـعـدـهـ اـمـنـ الدـرـورـدـ المـختارـأـوـائلـ كـاـتـبـ الشـركـةـ غـرـةـ ٣٣٣

( مادة ٦٤٠ )

كل واحد من الشركاء كالاجنبي في الامتناع عن تصرف ماضي حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرف ماضيأ وجه كان من غير رضاه ولا أن يتجاوز شريكه على بيع حصته له أولغايره

( مادة ٦٤١ )

يمجوز لاحد الشركين بيع حصته مشاعة من العقار المشتركة وغيره اشريكه ولغير شريكه بلا اذنه مالم يترتب على ذلك ضرر للشركين<sup>(١)</sup>

( مادة ٦٤٢ )

يع ما فيه ضرر على الشريك غير جائز إلا أنه فلا يصح لاحد الشركين في بناء أو شبر لم يبلغ أوان قطعه أو زرع لم يدركه أن يبيع حصته فيه بدون الأرض لغير شريكه بلا اذنه وله بيعه لشريكه

( مادة ٦٤٣ )

اذ يابع أحد الشركين المال المشتركة بدون اذن شريكه وسلمه للمشتري فهو لا يملك عنده فالشريك الآخر أن يضم شريكه والمشتري فإن ضمن الشركين جاز البيع ولو كل الفن وإن ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على باعه والبائع لا يرجع على أحد وكذلك الحكم اذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشتركة وسلمه بذاته الآخر وبدون اذن الثالث فللثالث تضمين شريكه الآخرين أو تضمين المشتري<sup>(٢)</sup>

( مادة ٦٤٤ )

اذا اختلط الملايين بصنف مال الكيم ما أو بدون صنعه ما فلا يجوز لاحد الشركين فيهما أن يبيع حصته بدون اذن شريكه كما سبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب<sup>(٣)</sup>

( مادة ٦٤٥ )

اذا سكن أحد الشركين في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالب به بأجرة المدة الماضية ولا أن يطلب السكنى بقدر ماسكناه الآخر وإنما أن يطلب قيمة الدار افرازا ان كانت قابلة للقسمة أو يتم ايها ماع شريكه كا هومذكور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨<sup>(٤)</sup>

(١) يستفاد حكمها والتي بعد هامن الدر ورد المختار من أوائل كتاب الشركه غرة ٣٣٣ و ٣٣٤  
 (٢) يستفاد حكمها باتمامها من أوائل شركه التتفع غرة ١٠١ و ١٠٢ ومن الدر يضاف من أواخر باب الشركه الفاسدة وحل شركه الدر المختار غرة ٣٥٦ — (٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أوائل ترجمه كتاب الشركه غرة ٣٣٣ و ٣٣٤ — (٤) يستفاد حكمها من التتفع من أوائل الشركه ترمي غرة ٤٠ ومن آخر باب الشركه الفاسدة من الدر ورد المختار غرة ٣٥٧

( مادہ ۷۴۶ )

لكل بيت: الشبر كأهالى السكنى فى الدار المشتركة يقدر حصته (١)

( مادة ٦٤٧ )

يجوز للشريك الحاضر أن يتتفق بكل الدارمشتركة في غيبة شريكه إذا كان يعلم أن السكن لا تتفقها ولا أجر عليه ملخصة شريكه الغائب وليس للشريك إذا حضر أن يسكن قدر مسكن شريكه<sup>(٢)</sup>

( ٦٤٨ مادة )

يجوز للشريك الحاضر أن يتلقى بقدر حصته من المالك المشتركة في غيبة شريكه بوجه لا يضره  
بأن يكون الارتفاع مالاً مختلفاً باختلاف المستعمل<sup>(٣)</sup>

( ٦٤٩ مادة )

لا يجوز ل主公 يك الاتفاف بالملك المشتركة في غيبة شريكه ان كان الاتفاف به مختلف باختلاف المستعمل

( مادہ ۷۰ )

لا يجوز للشريك الماشر أن يسكن في حصة شريك الغائب إذا كانت الحصص مفرزة وإن سكنتها ومحظى بـ فعلية ضمانها<sup>(4)</sup>

( ٧٥١ مادة )

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الأرض المشتركة في غيبة شريكه إذا علم أن الزرع ينفعها ولا ينفعها وليس للغائب بعد حضوره أن يتضمنها كلها بقدر المدة التي اتفق بها شريكه<sup>(٥)</sup>

( ٦٥٢ ) مادة

اذا علم الشريك الحاضر ان زراعه الارض المشتركة تنتقصها او التزمه ينفعها او يزيد ها فلديه  
له ان يزرع فيها شأصلات<sup>(٦)</sup>

(١) يستفاد حكمها من التعميم أوائل كتاب الشركة - غرة ١٠٤ - (٢)

(٣) يستفاد حكمها او ما يرد هام من تفاصيل الحامدية من أوائل الشركة بغزة ١٤٠٤

(٤) يستفاد من الهندسة من أوائل متفرقات الشركة - غرة ٢٩١ - (٥) يستفاد من الدور رد المثار

٦) يستفاد من رد المحتار من أواهٌ الشرفة: غرة ٣٣٦ وفي آخر

١٠٤ من أوائل الشركة في تنفيذ الحامدية ضمن جواب عن القبة عن واقعات الناطق أرض بينهما فغاب

أحد همافاشير يكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام التالي يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضي

پادن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج اه

( مادة ٦٥٣ )

حصة أحد الشركين أمانه في يد الآخر فان هلكت بدون تعديه فلا ضمان عليه<sup>(١)</sup>**الباب الثاني**

( في عمارة الملك المشتركة )

( مادة ٦٥٤ )

اذا احتاج الملك المشتركة الى منحة او عمارة يمره أحدهما بالاشتراك على قدر حصصهم<sup>(٢)</sup>

( مادة ٦٥٥ )

اذا هرر أحد الشركين الملك المشتركة باذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيّب حصته من المصارييف فان عمره الشريك بلا اذن شريكه يكون متبرعاً لارجوع له عليه بعاصرفه على العمارة<sup>(٣)</sup>

( مادة ٦٥٦ )

اذا احتاج الملك المشتركة الذي لا يقبل القسمة الى عمارة وكان أحد الشركين غائباً وأراد الحاضر عمارته فان عمره باذن الحكم كان له الرجوع على صاحبه بالصارييف التي تخصل حصته وان عمره بلا اذن الحكم فلا رجوع له على شريكه بشئ معاصرفه على العمارة<sup>(٤)</sup>

( مادة ٦٥٧ )

اذا انهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشركين عمارتها او بيـ الـ آخر فـ انـ كـ بـ رـةـ تـ حـ قـ حـ قـ الـ قـ سـمـةـ فـ لـ يـ بـ يـ بـرـ الـ آـبـيـ عـلـىـ عـمـارـةـ فـ انـ نـفـقـ الـ آـخـرـ عـلـىـ يـابـدـونـ اـذـنـ شـرـيكـهـ وـمـتـبـرـعـ لـعـدـمـ اـضـطـرـارـهـ<sup>(٥)</sup>

( مادة ٦٥٨ )

اذا انهدم بعض الملك المشتركة الذي لا يقبل القسمة وأراد أحد الشركين بناءه وامتنع الآخر

(١) يستفاد من رد المحتار من أول كتاب الشركية غرة ٣٣٣

(٢) يستفاد من المنتفع من أو اخر غرة ٣٠٦ من أو اخر القسمة

(٣) يستفاد من أو اخر الشركية الفاسدة من رد المحتار غرة ٣٥٤

(٤) يستفاد من رد المحتار من أو اخر الشركية الفاسدة من أوائل الضابط الذي ذكر بالغرة المذكورة قبله بناء على أن غيبة الشريك يكفله باقيه عن العمارة كما يستفاد من الانقروية من أو اخر الشركية غرة ٢٨٦

(٥) يستفاد من رد المحتار من أو اخر الشركية الفاسدة غرة ٣٥٥ ومن رد المحتار يضم من أوائل متفرقات العصا غرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم ما يهدى من المادة

يُجبر على العماره فان لم يمكِن القاضى للشريك بالعقار ثم عن الآخرين من الاتفاق به حتى يؤدى ما يخص حصته من المصروف وان عمر الشريك بدون اذن القاضى فهو ممتنوع لا يرجع على الآخر بشىء

(مادة ٦٥٩)

اذا انهدم الملاك المشتركة الذى لا يحتمل القسمة وصار عرصه وطلب أحد الشركاء يكين عمارته وأنى الآخر فلا يُجبر على البناء بل تقسم العرصه بينهم ما

(مادة ٦٦٠)

اذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو وقفيين الى العماره وكان ابناً واهى على حاله مضر اباهما وأحد الوصيين أو المتابعين يطلب العماره والآخر متمنع فانه يُجبر على التمهير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ربع الوقفين<sup>(١)</sup>

(مادة ٦٦١)

اذا وفى حائط مشتركة وخفيف سقوطه وأحد الشركاء يكين أراد نقصنه وأنى الآخر يُجبر على الآبى على نقصنه وهدمه<sup>(٢)</sup>

(مادة ٦٦٢)

اذا هدم الشركاء الحائط المشترك يتم ما أنهدم هو بنفسه فان كان لهم اعليه جولة يُجبر الآبى على البناء مطلقاً سواء كانت عرصه الحائط عريضة أم لا وان لم يكن لهم اعليه جولة لا يُجبر الآبى لوعنصته عريضة ويُجبر لوغير عريضة لعدم امكان القسمة

وان كان لاحدهما اعليه جولة دون الآخر وأراد صاحب الجولة البناء وأنى الآخر يُجبر على الآبى بشىء وفى كل موضع يُجبر فيه الآبى اذا بني الآخر بلا اذن القاضى لا يرجع على الآبى بشىء وان بني بأذن القاضى يرجع على الآبى بما يخص حصته من المصروف وله منع الآبى من الاتفاق بالحائط ووضع جولته عليه حتى يأخذ منه ذلك<sup>(٣)</sup>

(١) يستفاد من الدور رد المحتار من أواخر الشرفة الفاسدة غرة ٣٥٥

(٢) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشرفة الفاسدة من أوسط الضابط الذى ذكره غرة ٣٥٤

(٣) يستفاد حكمها يجمع فقراته من رد المحتار من أواخر الشرفة الفاسدة غرة ٣٥٥

## كتاب العمارية

( مادة ٦٦٣ )

الاعارة هي تقليل المستعير من فعالة العين المستعارة بلا عوض (١)

( مادة ٦٦٤ )

يشترط لصحة العمارية قابلية المستعارة للاتفاق به مع بقاء عينه

( مادة ٦٦٥ )

للتخرج العين المستعارة عن ملك المعاشر (٢)

( مادة ٦٦٦ )

يجب على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتئافه بحال نفسه

( مادة ٦٦٧ )

إذا أطلق المغير للاستئناف في الوقت والمكان نوع الاستعمال جاز له أن ينتفع بالمارية في أي وقت وفي أي مكان وبأى استعمال أراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعلوم فإن يتجاوزه وهلكت العمارية ضمنها (٣)

( مادة ٦٦٨ )

إذا قيد المغير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فإنه ليس للمستعير أن يستعمله في غير الوقت والمكان المعنيين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به وبتجاوزه إلى ما فوقه ضرراً وإنما الاستعمال المأذون به أو أخف منه ضرراً

( مادة ٦٦٩ )

إذا أطلق المغير للاستئناف بالاتفاق ولم يعين منه ما جاز للمستعير أن ينتفع به نفسه بالعين المستعارة وأن يغيرها من شاء سوءاً كانت مماثلة لختلف المستعمل أم لا مالم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مماثلة لاستعماله فليس له بذلك اعتراض الغيره (٤)

وإن قيد المغير وعيه منتفعاً به بغيره فيختلف باختلاف المستعمل فلا ياعتاره الغيره وإن خالفاً وأعادوا فعليه ضماناً أو لا يعتبر تعينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيما المستعير أراده الغيره ولا يضمن أن اعتارها وهلكت في يد المستعير الناف

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدرأول العارية بغرة ٥٠٢ — (٢) يستفاد من أول الباب الاول من المندية في تفسيرها بغرة ٣٤٣ — (٣) يستفاد من المندية من أول الباب الرابع في خلاف المستعير بغرة ٣٤٦ ومن الدرأين أو سط العاري بغرة ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم ما بعدها بماذكر

(٤) يستفاد حكمها بالفقرة بعدها من الدرأين أو سط العاري بغرة ٥٠٣ وغرة ٥٠٤

(مادة ٦٧٠)

اذا نهى المعير المستعير عن اعارة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطالقاً سواه  
كانت العارية تهمي مختلفاً باختلاف المستعمل أم لا<sup>(١)</sup>

(مادة ٦٧١)

اذا كانت الاعارة لعمل معين فعلى المستعير رد العارى بعد الفراغ من العمل الذى استعاره حاله  
وليس له اعارات بعده فان اعاراتها ولهلكت فعلية ضمنها سواء كانت مماثلة مختلفاً باختلاف  
المستعمل أم لا<sup>(٢)</sup>

(مادة ٦٧٢)

لايملك المستعير يداع العين المستعارة عنه - رغم أنه في جميع الموضع التي لا يملك فيها الاعارة  
فإن أودعها ولهلكت عند المستودع فعلية ضمنها<sup>(٣)</sup>

(مادة ٦٧٣)

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره في كل موضع يملأ فيه الاعارة فان هلكت عند  
المستودع بلا تعتدبه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٧٤)

لا يجوز للمستعير أن يؤجر العين المستعارة ولا أن يرهنها الا إذا كان استعارها بالرهن بأذن المعير  
فإن آجرها بلا ذنه فلهلكت في يد المستأجر فلم يلزم المدين بأذنه وإن شاء ضم من المستأجر فان ضم من المستأجر فان ضم من المستأجر فارجوعه للمستعير على أحد بعاصمه وإن ضم من المستأجر فله  
الرجوع على المستعير إذا لم يعلم وقت الإجازة أنها عارية في يده  
وان رهنها أو هلك الرهن المستعار في يد المدين وضمن المعير المستعير يتم الرهن في مابين المستعير  
الراهن وبين المدين<sup>(٤)</sup>

(مادة ٦٧٥)

للغير أن يسترد العارى ويرجع فيهافي أي وقت شاء ولو كانت موقته أو كان في استرداده ضرر  
الا إذا كان الضرر لزومه معلومة كالزرع أو كان قريب الرووال فليس للمستعير الاسترداد  
وبيق العين في يد المستعير بأجر المثل حتى يزول الضرر<sup>(٥)</sup>

(١) يستفاد حكم هذه المادة من المرء من أوسط العارى غرة ٥٠٤ - (٢) يستفاد من تفاصي الحامدية  
أو آخر العارى غرة ٩٧ - (٣) يستفاد حكمها من أواخر العارى في تفاصي الحامدية غرة ٩٦ وكذا ما مردها

(٤) يستفاد حكم نفقاته من المدروز المحترم أو كل العارى غرة ٥٠٣

(٥) يستفاد من المرء من أوسط العارى غرة ٥٠٤ و٥٠٥ وتكملة رد المحترم الحال المذكور غرة ٣٥٩

## ( مادة ٦٧٦ )

اذا كانت العارية من الاشياء الغبيسة فردها المستعير على يد غيره الى المعرفة لكيت قبل وصولها اليه سالمه فعلى المستعير ضمانها واذا كانت من الاشياء الغير الغبيسة فان ردها المستعير على يد امينه أو على يد من في عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكهها وان ردها على يد اجنبي وهو يملك الاعارة في حال ردها فلابد من هلاكهها أيضا وان كان لا يملك الاعارة عند ردها على يد الاجنبي فإنه يضمن بحالها ان هلكت قبل وصولها سالمه الى مالكها أو الى المأذون له منه ببعضها<sup>(١)</sup>

## ( مادة ٦٧٧ )

تصح اعارة الارض للبناء والغرس ولغير استردادها مات شاء فان استرددها و كان به بناه أو شجر للستعير كافه المعير قلعهما وليس له تلكلهما بابدون رضا المستعير ان لم يضر القلع بالارض فان اضر بهما ياخذ المغير ان شاء كافه قلعهما او رضى بالضرر وان شاء تلكلهما بغيرها على المستعير بقيمهما ماقلوعين بان تقوم الارض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين<sup>(٢)</sup>

## ( مادة ٦٧٨ )

اذا كانت اعارة الارض مقيدة بعدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انتصاف المدة وكاف المستعير بدم البناء وقلع الشجر بضم المغير فرق قيمتهما ماقلوعين وفائئن الى انتهاء المدة وان كانت الارض معاشرة للزرع وكان به ازار لم يدركه أو ان حصاده فليس للمغير ان يسترددها قبل اداره الزرع بل تترك الى حين ادرارها كفي يد المستعير بجريدة مثلاها

## ( مادة ٦٧٩ )

العارية لانضمن بالهلاك من غير تعذر ويطلي اشتراط ضمانها في العقد وانما يتضمن بعدي المستعير عليها أو بتقصيره أو باهماله في المحافظة عليها<sup>(٣)</sup>

## ( مادة ٦٨٠ )

اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب لوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان اذا استعملها الاستعمال المعهود اعمروفا وانما يتضمنه باسم المدحوق المعتاد<sup>(٤)</sup>

(٤) يستفاد حكمها من الدور و الدختار من أوسط العارية غرة ٥٥٥

(٢) يستفاد حكمها او ما يدها من الدور و الدختار من أوسط العارية غرة ٥٥٥ و ٥٤٤

(٣) يستفاد من الدور و الدختار او اهل العار بغيره ٣٠٣

(٤) يستفاد حكمها من المندبه من أوسط الباب الخامس في تصريح العار بغيره ٣٤٩

## (مادة ٦٨١)

اذا كان في امكان المستعير منع التلف عن العارية بأى ووجه ولم ينفع يكون متعديا فيضمنها (١) وان أخذ العارية وتغلب ولم يقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

## (مادة ٦٨٢)

اذا كانت العارية موقته بوقت معالوم وأمسكه المستعير بعد مضي الوقت مع امكان ردها فهلكت فعليه ضمان قيمتها ان كانت من القيمتين أو مثلاها سواء استعملها بعد مضي الوقت أو لم يستعملها (٢)

وكذلك اذا كانت العارية مقيدة بمكان معين خارج المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليه الضمان (٣)

## (مادة ٦٨٣)

مؤنة العين المستعاره ومصاريف حفظها وردهات تكون على المستعير (٤)

## (مادة ٦٨٤)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان اذا ادعى المستعير أنه فعل باذن المعبر وأنكر المعبر ذلك يضمن المستعير لأن تقوم له بينة على الاذن (٥)

## (مادة ٦٨٥)

تنفسن الاعارة بعوت المعبر أو المستعير ولا تنقل الاعارة بثروة المستعير (٦)

فإن مات المستعير مجده لا يعن المستعاره ولم تجده في تركته تكون دينا واجباً لأداؤه من التركه

## كتاب القرض

## (مادة ٦٨٦)

القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينه علامة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليردمثلها (٧)

(١) يستفاد من تنقح الخامدة من أوائل العارية غرة ٩٣ — (٢) يستفاد حكمها من رد المختار أو امتناع العارية غرة ٥٠٥ — (٣) يستفاد من أوائل تنقح الخامدة غرة ٩٣

(٤) يستفاد حكمها من الدور رد المختار من أوسط العارية غرة ٥٠٥ ومن أولها في المدرغة ٥٠٣

(٥) يستفاد من رد المختار من أووسط العارية غرة ٥٠٥ ومن تنقح الخامدة من أوسط العارية غرة ٩٥

(٦) يستفاد من الدور رد المختار من أوآخر العارية غرة ٥٠٧ ومن تنقح الخامدة من أوائل العارية غرة ٩٣

(٧) يستفاد من الدور أول القرض غرة ٧٧١

( مادة ٦٨٧ )

انما تخرج العين المقترضة عن مال المقرض وتدخل في مال المستقرض اذا قبض ما في ثبت في ذمة المستقرض منها لا يعنها ولو كانت فائدة<sup>(١)</sup>

فاذهلت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض

( مادة ٦٨٨ )

يصح القرض في الاعياد المثلية وهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً مختلفاً به قيمتها كالمكبات والموازنات والمعدودات المتقاربة<sup>(٢)</sup>

( مادة ٦٨٩ )

لادصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتاً مختلفاً به قيمتها

( مادة ٦٩٠ )

يجوز استئجار اراضي الذهب والفضة المضروبين وزنا ويجوز عدداً ايضاً اذا كان الوزن مضبوطاً ويلقى بدلها اعداد من نوعها المواقف لها في الوزن أو بدلها وزنا لا اعدادا<sup>(٣)</sup>

( مادة ٦٩١ )

لابد الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه<sup>(٤)</sup>

وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال التبع ولا يفترضه لنفسه

( مادة ٦٩٢ )

يجب على المستقرض رد مثل الاعياد المقترضة قدرها وصفتها<sup>(٥)</sup>

( مادة ٦٩٣ )

يجوز الاستئجار ووفاء القرض في بلد آخر من غير اشتراط ذلك في العقد<sup>(٦)</sup>

( مادة ٦٩٤ )

لا يلزم بأجل القرض وان اشترط ذلك في العقد وللقرض استرداده قبل حلول الأجل<sup>(٧)</sup>

(١) يستفاد من الدر من أو سط القرض غرة ١٧٣

(٢) يستفاد حكمها او ما يعادلها من الدر ورداً للختار من أوائل القرض غرة ١٧١

(٣) يستفاد حكمها من أو سط باب الريان من الدر ورداً للختار غرة ١٨٣

(٤) يستفاد من او خر فصل الحبس من الدر ورداً للختار غرة ٣٤١

(٥) يستفاد من أوائل القرض في الدر ورداً للختار غرة ١٧١ ومن الدر ورداً للختار من أو سط القرض غرة ١٧٤

(٦) يستفاد من الدر ورداً للختار من أو سط القرض غرة ١٧٤

(٧) يستفاد من الدر ورداً للختار من او خراً مراجحة غرة ١٧٠

(مادة ٦٩٥)

اذا استقرض مقداراً معيناً من الفلوس الراجحة والنقد غالبة الغش فكسدت وبطل العامل به افعليه رد قيمه يوم قبضها اليوم ردتها وان استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برحصها (١) وغلوها (٢)

(مادة ٦٩٦)

اذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة بان استملکها ثم انقطع عن أيدي النام يعبر المقرض على الانتظار الى أن يوجد مثلها الا اذا تراضي على القيمة (٣)

(مادة ٦٩٧)

اذا طلب المقرض رد مثل العين المقترضة وكان المستقرض معسراً لاماله فلا يطاب به الاعذريه

(مادة ٦٩٨)

اذا استقرض عدة شخاص مبلغهم النقود واستولاه أحد هم بأمر هم من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته (٤)

(مادة ٦٩٩)

اذا استقرض صبي محبور عليه شيئاً فاستملک الصبي فعليه ضمانه فان تلف الشيء نفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية فلم يقرض استردادها (٥)

## كتاب الوديعة

(مادة ٧٠٠)

الإيداع هو تسليم المال غيره على حفظه صراحة أو دلالة والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه (٦)

(مادة ٧٠١)

يشترط لصحة الإيداع كون المال المودع قبل إثبات اليد عليه (٧)

(١) يستفاد حكمها من الدروز المحترمين أوائل القرض غرة ١٧٣ - (٢) يستفاد حكمها من تنفيح الخامدة من أوسط باب القرض غرة ٢٣٤ ومن الدروز المحترمين أووسط القرض غرة ١٧٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدرأواخر القرض غرة ١٧٥ - (٤) يستفاد حكمها من الدروز المحترمين أووسط فصل في القرض غرة ١٧٤ - (٥) تستفاد من الدرأول الإيداع غرة ٤٩٣ - (٦) تستفاد من الدرأول الإيداع غرة ٤٩٤

( مادة ٧٠٢ )

انما يتطلب الاداع في حق وجوب الحفظ بالایجاب والقبول صريحاً مع تسليم العين للمستودع  
تسليمها حقيقة أو حكمها بأن يضعها بين يديه أو باليجاح والقبول دلالة بأن يضع العين بين يدي  
آخر ولم يقل شيئاً وскنت الآخر عنده ووضعه فإنه يجب عليه حفظها<sup>(١)</sup>

( مادة ٧٠٣ )

إذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو في مظروف مختوم واستلمها المستودع صحيحة  
استلامها وإن لم يدر ما فيها  
وان أدى صاحبها عند ردها إليه نقصان شئ منها فلا يجب على المستودع المين لأن يدعى  
المدوع عليه الخيانة<sup>(٢)</sup>

( مادة ٧٠٤ )

ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة مالم يشترط ذلك في العقد<sup>(٣)</sup>

( مادة ٧٠٥ )

يجب على المستودع أن يعني بحفظ الوديعة باليحفظ به ماله وأن يضعها في حزمه عليها على  
حسب تقاضتها<sup>(٤)</sup>

وله أن يحفظها بنفسه أو عن يائمه على حفظ ماله من في عياله

( مادة ٧٠٦ )

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلاً بالغاً أماله كان صبياً أو مجنوناً فلابد من  
عليه في استهلاك الوديعة الا إذا كان الصبي مأذوناً بالتجارة أو قبس الوديعة باذن وليه فإنه  
يضعها بالاستهلاك<sup>(٥)</sup>

( مادة ٧٠٧ )

الوديعة أمانة لاتضمن بالهلاك مطلقاً سواء أمكن التحرز أم لا وإنما يضمنها المستودع بتعديه  
عليها أو بتقصيره في حفظها<sup>(٦)</sup>

( مادة ٧٠٨ )

إذا كان الاداع بأجرة فهل تكت الوديعة أوضاعت بسبب يمكن التحرز منه فنعم أنها على الوديع

(١) يستفاد من الدرر وأوائل الاداع عمرة ٤٩٤ و ٤٩٣ - (٢) يستفاد من الهندية من وأخر الباب الرابع فيما يكون تصريح العالودية عمرة ٣٣٦ ومن أو بعده الوديعة من تفع الحامدية عمرة ٨٤ - (٣) يستفاد من رد المحتار

من أوائل الاداع عمرة ٤٩٤ ومن آخر الباب الثالث في شرط يجب اعتباره في الوديعة من الهندية عمرة ٣٢١  
(٤) يستفاد من تفع الحامدية من أو بعده الوديعة عمرة ٨٧ - (٥) يستفاد من الدرر ونكلة رد المحتار

من أوائل الاداع عمرة ٣٠٩ - (٦) يستفاد من الدرر وأوائل الاداع عمرة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

## (مادة ٧٠٩)

اذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيدة ومراعاته ممكنة وجب اعتباره والعمل به وان كان غير مفيدة او كان مفيدة لكن مراعاته غير ممكنة فهو لغولابي عمل به<sup>(١)</sup>

## (مادة ٧١٠)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عندأ جنبي من غير عذر بدون اذن صاحبها فان أودعها بلا اذنه وهلكت بعدى المستودع الثاني فلصاحب الوديعة اختيار ان شاء من المستودع الاقل أو الثاني فان ضمن الاول فله الرجوع على الثاني وان ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد<sup>(٢)</sup> وان هلاكت عند الثاني بدون تعديه وقبل مفارقة الاول فلا يضمن أحد منها وان هلاكت بعد مفارقة فلصاحبها أن يضمن المستودع الاول دون الثاني

## (مادة ٧١١)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة و يتبع بها بدون اذن صاحبها وان استعملها بلا اذنه وهلكت في حال استعمالها فعليه ضمانها<sup>(٣)</sup>

## (مادة ٧١٢)

ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عند بآجاره أو اعارة أو رهن بلا اذن صاحبها فان فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعار أو المرهن فلما لكها الخيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعار أو المرهن<sup>(٤)</sup>

## (مادة ٧١٣)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة برا وان كان لها اجل ما لم ينجز صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها انصا أو يكن الطريق مخوفا<sup>(٥)</sup>

## (مادة ٧١٤)

اذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها خالفاً أو لم ينجزه وكان الطريق مخوفاً وسار به ماسفراً منه بدفه لاكت فعلية الضمان وان كان السفر ضروري بالبدل منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله ان كان له عيال فعلية ضمان هلاكها وان سافر به بنفسه ويعمال بأوئل نفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

(١) يستفاد من تنفيح الحامية من أو اخر الوديعة ثمرة ٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والفقرة بعد هامن تنفيح الحامية أو اهل الوديعة ثمرة ٨١ وغرة ٨٣ - (٣) يستفاد حكمها من التنفيح أو اهل الوديعة ثمرة ٨٣

(٤) يستفاد حكمها من الحامية أو اهل كتاب الوديعة ثمرة ٣١٧ - (٥) يستفاد حكمها من الدرويكلة رد المحتار من أو سط الوديعة ثمرة ٣٣٤ وغرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعد ما هي استفاد حكمها من التبر المذكورة

## ( مادة ٧١٥ )

اذا اخلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلاذن صاحبها بحيث يتسرع تغيير المالين عن بعضهم فعليه ضمانها سواء كان المال الذي خلطه بها من جنسها أو من غيرها وان خلطها غيره خلطا يتسرع معه تغييرها فضمانه على الخالط ولو كان صغيرا أو أبو الصغير لا يضمن من ماله<sup>(١)</sup>

## ( مادة ٧١٦ )

اذا اخلط المستودع الوديعة بماله بأذن صاحبها أو اخالطت بالاصناف بحيث يتسرع تغيير المالين عن بعض ما يصيّر المستودع شريكاً لمالك الوديعة ثرثرة ملاك وان هلاك المال بلا تغيير فلا ضمان على الوديع الشرير

## ( مادة ٧١٧ )

اذا كان صاحب الوديعة غائباً منقطعة وفرض الحكم عليه تشقق لزوجته ولبن تلزمه نفقة قسم من قرابة الولاد ودفعها المستودع اليهم بأمر الحكم من التقد المودعة عند ذلك فلا يلزمه ضمانها<sup>(٢)</sup>  
فإن دفعها بأذن الحكم فعليه الضمان

## ( مادة ٧١٨ )

اذا كان صاحب الوديعة غائباً منقطعة فعل الوديع حفظه الى أن يعلم موته أو حياته<sup>(٣)</sup>  
وان كانت الوديعة مما يختلف بالملك فالمستودع يبعها بأمر الحكم وحفظ ثمنها عند أمانة

## ( مادة ٧١٩ )

الوديعة التي تحتاج الى نفقة مؤنة تكون مصاريف مؤنات على صاحبها فان كان صاحبها غائباً  
وكانت مما يسبّتأجره فأدأن يُؤجّرها بأمر الحكم ويتحقق عليهما من أجرهما فان كانت عالياً يستأجر  
يأمره الحكم بالاتفاق عليهما من ماله الى ثلاثة أيام لا أكثر برجاء أن يحضر المالك ولو أن يأمره  
ببيعها من أول وهلة وحفظ ثمنها عند ذلك<sup>(٤)</sup>

## ( مادة ٧٢٠ )

اذا أتفق المستودع على الوديعة بلاذن الحكم فهو متبرع لارجوعه على صاحب الوديعة وان  
صرف عليه بأذن الحكم كاسلف فله الرجوع بجميع ما أتفقا عليهما على صاحبها اذا حضر بشرط  
أن لا يتجاوز ماصرفه قيمة الدين التي صرف عليهما ان كانت حبيوانا

(١) يستفاد حكمها او التي بعد هامن رد المحatar من أوسط الوديعة غرة ٤٩٨ و ٤٩٧ وكذا ذلك من الدر ونكله رد المحatar من أوسط الوديعة غرة ٣٣٦ و ٣٣٨ - (٢) يستفاد حكمها من رد المحatar من الدر ورد المحatar من أوسط باب النفقة غرة ٦٦٦ - (٣) يستفاد حكمها من رد المحatar او آخر الوديعة غرة ٥٠١

(٤) يستفاد حكمها او الماده بعد هامن رد المحatar واخر الایداع غرة ٥٠١ المذكورة قبله

( مادة ٧٢١ )

يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسح عقد اليداع في أي وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد  
الوديعة إلى صاحبها<sup>(١)</sup>

( مادة ٧٢٢ )

إذا حصل تمديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فإن خاف تلف نفسه أو بعضه أو بعض أعضائه  
أو ضياع ماله كله فدفع لاضمانه عليه وإن فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الأعذار فعليه  
ضمانتها<sup>(٢)</sup>

( مادة ٧٢٣ )

إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعل المستودع تسليمها إليه فإن منعها منه بلاحق حال كونه  
قادراً على تسليمها فله ملکت فعله ضمانها<sup>(٣)</sup>  
فإن كان عاجزاً عن تسليمها فلأضمانه عليه بملاكه  
( مادة ٧٢٤ )

إذامات المستودع ووجدت الوديعة عينها في تركته فهي أمانة في يد الوارث واجب عليه أداؤها  
لصاحبها<sup>(٤)</sup>

فإن مات المستودع بغير حال الوديعة ولم يوجد في تركته ولم تعرفها الورثة تكون ديناً وأجباً  
أداءً من تركته ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها  
( مادة ٧٢٥ )

إذامات المستودع فباع وارثه الوديعة وسلها المشترى فله ملکت في يده يخرب صاحبها بين أن يضمن  
البائع أو المشترى قيمة يوم البيع والتسليم إن كانت قيمة أو مثلها إن كانت مثالية سواء كان  
الوارث البائع يعلم أنها ودية أو لا وإن كانت الوديعة قائمة في يد المشترى يخرب صاحبها إن شاء  
أخذها أو رد البيع وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن إذا وجدت شروط الإجازة المذكورة  
في مادة ٣٠١ من الفصل الثاني في يجوز بيعه وما لا يجوز<sup>(٥)</sup>

(١) يستفاد من رد المختار وأخر اليداع آخر نمرة ٤٩٨ مما كتبه تحت قوله وقت الانكار أنه

٥٠١ يستفاد حكمها من الدرأ وأخر الوديعة نمرة

(٢) يستفاد حكمها أو الفقرة بهذه من الدرأ وأائل الوديعة نمرة ٤٩٥

(٤) يستفاد حكمها أو الفقرة بهذه من الدرأ ونها المختار من أوائل اليداع نمرة ٤٩٦ ومن تنقح  
الحادية من أوائل اليداع نمرة ٨٣

(٥) يستفاد حكمها من تنقح الحادية من أوائل اليداع نمرة ٢٩١ ونمرة ٢٩٧

( مادة ٧٢٦ )

اذامات صاحب الوديعة تردد بعهته الى ورثته مالم تكن التركة مستغرقة بالدين فان كانت كذلك فلا تسليم للوارث اذا كان يخاف عليه منه الا باذن الحاكم وان سمات اليه بلا اذنه وهلاك ارضاعت فعل المستودع ضمانها<sup>(١)</sup>

( مادة ٧٢٧ )

اذا استحقت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع عاضمنه على صاحبها<sup>(٢)</sup>

( مادة ٧٢٨ )

في كل موضع لزم ضمان الوديعة ضمناً عثناها ان كانت من المثلثيات ووجدمتها في السوق او بقيمتها ان كانت من القيمتيات أو من المثلثيات ولم يوجد منها في السوق<sup>(٣)</sup>

## كتاب الكفالة

### الباب الاول

#### الفصل الاول

( مادة ٧٢٩ )

الكفالة هي ضمذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين<sup>(٤)</sup>

( مادة ٧٣٠ )

لانصح الكفالة بابحاب الكفيل وحدده ما يقبل الطالب أوناً به ولو قضوليافي مجلس العقد<sup>(٥)</sup>

( مادة ٧٣١ )

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلاً بالغاً فلانصح كفالة محبوس

ولا صبي ولو كان تاجراً ولا الكفالة لمحبوس أو صبي الا اذا كان تاجراً<sup>(٦)</sup>

واما الكفالة عنده فهي لازمة للكفيل يؤخذ به الكفيل

(١) يستفاد حكمها من اواخر الایداع من تكميل رد المحتار غرة ٣٤٥ عند قول الدر لا يرآ مدعيون الميت بدفع مالدين انى الوارث - (٢) يستفاد من اوائل الفصوب والضممان من الانقروري غرة ٣٤٦ - (٣) يستفاد

حكمها من اوائل كتاب الفصوب من الدر غرة ١١٦ - (٤) يستفاد من اول كفالة الدر غرة ٣٤٩

(٥) يستفاد من اوابل الكفالة من رد المحتار غرة ٢٥١ - (٦) يستفاد من الدر رد المحتار من اوابل

الكفالة غرة ٢٥١ وغرة ٢٥٣

## (مادة ٧٣٢)

يشترط أيضاً صحة الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل ديناً أو عيناً أو نفساً معلومة وأن يكون مقدور التسلیم من الكفيل<sup>(١)</sup>

## (مادة ٧٣٣)

لأنصح كفالة المريض من الموت أن كان مدليون بذين محيط به وإن كان دينه غير محيط به وإن كانت كفالتها متخرج من ثلث مابقى من ماله بعد أداء الدين صحت كافتها والافقدر الثالث<sup>(٢)</sup>

## (مادة ٧٣٤)

تصح الكفالة بالاعيان المضمنة ب نفسها على الأصيل وهي التي تجحب قيمتها عند هلاكها إن كانت قيمة أو مثيلها إن كانت مثالية كلبس فاسداً أو المغصوب أو المقبوض على سوم الشراء إن سمى له عنا<sup>(٣)</sup>

## (مادة ٧٣٥)

لأنصح الكفالة بالاعيان المضمنة على الأصيل بغيرها بنفسها وهي الاعيان الواجبة التسلیم وهي فائدة وعند هلاكها لا يحبب مثيلها ولا قيمتها كلبس قبل القبض والرهن فهم مضمونان بالثمن والدين

## (مادة ٧٣٦)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم أن يكون شرطاً لوجوب الحق أو لامكان الاستيفاء ولتعذرها<sup>(٤)</sup>

## (مادة ٧٣٧)

لأنصح ~~الكفالة~~ بالامانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر في المستأجر<sup>(٥)</sup>

(١) يستفاد من الدور والمحترار من أوائل الكفالة غرة ٢٥١

(٢) يستفاد من الدور والمحترار من أوائل الكفالة غرة ٢٥٢

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدور والمحترار من أوائل الكفالة غرة ٢٤٩ وغرة ٣٥٠ ومنه أوسط ما ذكر غرة ٣٦٨

(٤) يستفاد من الدور والمحترار من أوسط الكفالة غرة ٢٦٥ وغرة ٣٦٦

(٥) يستفاد من ردة المحترار من أوسط الكفالة غرة ٣٦٨

**الفصل الثاني**

( في الكفالة بالنفس )

( مادة ٧٣٨ )

المضمن في الكنالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشتربط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له في الوقت المعين ان طلبه فان أحضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضر محبس مالم يظهر عليه وعدم اقداره على احضاره<sup>(١)</sup>

( مادة ٧٣٩ )

اذا كان المكفول بالنفس عما يبغى معلومة وطلب المكفول له احضاره يكافف الكفيل باحضاره وللمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عندها به لاحضار المكفول به وان كان المكفول عما يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

( مادة ٧٤٠ )

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليميه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يكنه مخالصته ولو في غير مجلس الحكم مالم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته اليك بجهة الكنالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلب منه برئ بتسليميه اليه أيضا الا فلا<sup>(٢)</sup>

( مادة ٧٤١ )

اذامات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة تعوده وبرئ كفيل الكفيل أيضا كما يبرأ ان مات الكفيل الاول ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

**الفصل الثالث**

( في الكفالة بالمال )

( مادة ٧٤٢ )

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوماً أو مجهولاً وإن أتصبح بالدين الصحيح الثابت في الذمة وهو ما لا يسقط إلا بالاداء أو الابراء<sup>(٣)</sup>

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة غرة ٢٥٦

(٢) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة غرة ٢٥٧

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المختار من أوسط الكفالة غرة ٢٦٣ و ٢٦٢

(مادة ٧٤٣)

لاتصح الكفالة ب الدين الغير الصحيح الابدين النفقه المقدرة لازوجة بالتراثى أو بأمر القاضى

(مادة ٧٤٤)

اذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء ملخصه صاحبه  
في الدين المشترى<sup>(١)</sup>

(مادة ٧٤٥)

لاتصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما يباع له ولا كفالة الوصى بهن ما يباعه من مال الصغير  
ولا كفالة الناظر فيما يباعه من مال الوقف

(مادة ٧٤٦)

يجوز للدائنين المكافول دينه مطالبة الأصيل أو مطالبة المكافيل أو مطالبة ماله معا  
وان كان للمكافيل كفيلي فللدائنين مطالبة من شاء منهما<sup>(٢)</sup>

(مادة ٧٤٧)

اذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفل بمقدار على حدته بعقد متعاقبة يطالب كل منهم  
بجميع الدين فان أدى أحدهم برأ الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهم بجميع الدين بأمره  
يرجع المؤدى على كل منهم بقدر حصته<sup>(٣)</sup>

(مادة ٧٤٨)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا بهم عا فى عقد واحد لا يطالب كل منهم الا بحسبه من الدين  
المكافول

فان التزم كل منهم منفرد بجميع ما لازم في ذمة الآخر للدائنين أن يطالب كل منهم بجميع الدين

(مادة ٧٤٩)

اذا كان الدين موجلا على الأصيل وكفل به أحد تأجل على المكافيل أيضا<sup>(٤)</sup>

(مادة ٧٥٠)

اذا تكفل المكافيل ب الدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على المكافيل والاصيل الا اذا أضاف

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي يدها من الدرهم أوسط الكفالة غرة ٣٧٠

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من آخر الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال من الهندية غرة ٣١٥  
وحكم الثانية من اسائل الكفالة في رد المحتار غرة ٣٥٣ و ٣٥٠

(٣) يستفاد حكمها او التي يدها من الدرور والمحترمين اوسائل كفالة الرجلين غرة ٣٨٦

(٤) تستفاد من الدرور والمحترمين أوسط الكفالة غرة ٣٧٤ وكذا المادتان بعدها

**الكفيل الاجل الى نفسه او اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة في هاتين الصورتين لا يتأنى على الاصل**

( مادة ٧٥١ )

**اذا اجل الدائن الدين على الاصل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وان اجله على الكفيل الاول يتأنى على الكفيل الثاني ولا يتأنى على الاصل**

( مادة ٧٥٢ )

**اذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما دفع على الاصل ان كانت الكفالة بأمر الاصل وكان الاصل من يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور<sup>(١)</sup>**

( مادة ٧٥٣ )

**ليس للكفيل مطالبة الاصل بالدين المكافول به قبل أن يؤذيه للدائن المكافول له ولو كانت الكفالة بأمر الاصل<sup>(٢)</sup>**

( مادة ٧٥٤ )

**اذا كان المكافول به دينه مؤجلا فدفعه الكفيل للدائن مجيلا فلا يرجع به على الاصل لو كانت الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل<sup>(٣)</sup>**

( مادة ٧٥٥ )

**اذمات الاصل و كان الدين مؤجلا يصيّر مستحق الاداء حالفي حق نفسه ويكون للدائن المكافول له أخذته من تركته لامن الكفيل<sup>(٤)</sup>**

( مادة ٧٥٦ )

**اذمات الكفيل و كان الدين مؤجلا يحيل دفعه بعوته في حق نفسه ويكون للدائن أخذته من تركته فإذا أذمه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصل ولو الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل**

( مادة ٧٥٧ )

**اذمات الاصل والكفيل معا فلما طالب الخيار فيأخذهما لامن أو تركتين شاء**

( مادة ٧٥٨ )

**يسقط الدين عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن<sup>(٥)</sup>**

(١) يستفاد من الدرر من أوسط الكفالة غرة ٣٧١ - (٢) يستفاد من الدرر من أوسط الكفالة غرة ٣٧٣

(٣) يستفاد من در المحتار من أوسط الكفالة غرة ٣٧٥ - (٤) يستفاد حكم هذه المادة والاثنين بعدها

من الدرر أوسط الكفالة غرة ٣٧٥ - (٥) يستفاد من الدرر أوسط الكفالة غرة ٣٧٠

( مادة ٧٥٩ )

للكافيل بالنفس أو المال ان كانت كفالة حالت أن ينبع الأصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يعكره منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب في كفالة النفس أو بدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال (١)

## الفصل الرابع

( ف البراء من كفالة المال )

( مادة ٧٦٠ )

أداء الأصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الأصيل والكافيل وكفيلي الكفيلي (٢)

( مادة ٧٦١ )

براء الدائن الأصيل يل يوجب براءة الكفيلي

( مادة ٧٦٢ )

لتلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيلي ولو برأ الدائن الكفيلي فلا يبرأ الأصيل

( مادة ٧٦٣ )

إذ امانت الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه في المديون برأي كفيلي من الكفالة (٣)  
فإن كان للدائن وارث آخر برأي الكفيلي من حصة المديون لامن حصة الوارث الآخر

( مادة ٧٦٤ )

احالة الأصيل غير عيده بالدين المكفول على آخر حوالته مقبولة من المحيل والمحال عليه  
توجب براءة الأصيل وكفيلي وكفيلي الكفيلي (٤)

( مادة ٧٦٥ )

إذا استحق المبيع برأي الكفيلي من الثمن الذي كان ضامنته (٥)

(١) يستفاد من الدور رد المختار من أواخر الكفالة نمرة ٣٨٤

(٢) يستفاد من الدرر من أووسط الكفالة نمرة ٣٧٣ وغرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من رد المختار من أووسط الكفالة نمرة ٣٧٣

(٤) يستفاد حكمها من أووسط الكفالة من تنبيح الحامدية بغرة ٣٣٥

(٥) يستفاد حكمها من أواخر الكفالة من تنبيح الحامدية بغرة ٣٣٧

كتاب الحجّ واللة

( مادة ٧٦ )

الموالى هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه<sup>(١)</sup>

( مادة ٧٦٧ )

الحواله قسمان مطلقة ومقيدة (٢)

( مادة ٧٦٨ )

الموالاة المطلقة هي أن يحيى مل المدين بدينه غير عهده على آخر حواله مطلقة غير مقدمة مدة بادئه من الدين الذى للحيل فى ذمة المحتجال عليه أو من العين التى له عنده وديعة أو مخصوص به أو يحيى له على شخص ليس له عمدة ولا عليه شئ

( مادة ٧٦٩ )

الحواله المقيدة هي أن يحيل المدين بدينه غير عمه على المحتال عليه حواله مقيدة باهله من الدين  
الذى للتحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده أمانه أو مغصوبه

لـفـصـل الـاـول

( مادہ ۷۷ )

يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون الميل والمحтал عاقلين وأن يكون المحтал عليه عاقلا بالغاً فلاتصح حوالات مجتوبون وصبي غير عازف ولا احسنه الدهما كأنه لا يصح قبولهما الحوالة على أنفسهم ولو كان الصي المحタル عليه ممثلاً أو مأذونا في التجارة<sup>(3)</sup>

( مادة ٧٧١ )

يشترط لنجاذعة الدوالة أن يكون المحيل والمحتمل بالغين فلا تنفذ حوالات الصبي المميز بل تتعقد  
موقوفة على إجازة وليه أو وصيه فإن أجازها نفذت والألافا

ولا ينفذ احتساله الا اذا أجازه الولي أو الوصي وكان المحتسال عليه أملاً من المحمول

( مادہ ۷۷۲ )

يُشترط لصحة المولدة الرضا بالشكل أى التحيل والختال والختال عليه ولا يشترط حضور المحتال عليه

(١) يستفاد من الدليل المأول المخواة المقررة ٢٨٨

(٤) يستفاد مضمونها والمتى بعد هما من تنفيذ الحامدية من أوائل المحواة المغرة

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والموادتين بعدها من أولى أحكامه من الدور والمحاتورة

بل لو كان عاًما في بلد آخر فأحيل عليه ثم باعه فقبل الحوالة تراضياً لا مكرهاً صحت الحوالة والالتزام للحناط بالدين الحال به وما لم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين في ذاته ولا يلزم به ولا يكون للحناط حق في مطالبتة إلا ما يشترط رضا الحناط عليه في صورة واحدة وهي ما إذا استدانت زوجته النفقة عليه بأمر القاضي فإن لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بالرضا ويكون ملزماً بالدين للحناط (مادة ٧٧٣)

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديوناً للحناط والأفهmi وكلاه ولا يشترط أن يكون الحناط عليه مديوناً للمحيل بل إذا رضى بالحوالة صحت والالتزام بالدين للحناط ولو لم يكن الحناط عليه مديوناً للحناط (١)

### الفصل الثاني

(في الديون التي تجوز الحوالة بها)

(مادة ٧٧٤)

كل دين لا تصح به الكذالة فالحوالة به غير صحيحة (٢)

(مادة ٧٧٥)

كل دين تصح به الكذالة فالحوالة به صحية بشرط أن يكون معلوماً فلتصح الحوالة بالدين المجهول فلا يحتمل بما يثبت للمحيل على الحناط عليه فالحوالة باطلة

(مادة ٧٧٦)

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة أصلية في الذمة تصح الحوالة أيضاً بالديون المترتبة في الذمة من جهة الكذالة والحوالة

### الفصل الثالث

(في أحکام الحوالة)

(مادة ٧٧٧)

إذا قبل الحناط الحوالة ورضي الحناط عليه بمأربى المحيل وكفيلة ان كان له كفيلة من الدين ومن المطالبة معاً وثبت للحناط حق مطالبة الحناط عليه غير أن براءة المحيل وكفيلة مقيدة بسلامة حق الحناط (٣)

(١) يستفاد من رد المحتار من أوائل الحوالة بغرة ٢٩٠ - (٢) يستفاد حكمها وإن المادتين بعد هامن رد المحتار من أوائل الحوالة بغرة ٢٩٠ - (٣) يستفاد حكمها من الدرر رد المحتار من أووسط الحوالة بغرة ٢٩٣ و ٢٩١

## ( مادة ٧٧٨ )

لاتنقطع في الحوالة المطلقة مطالبة المحميل عن المحتال عليه بل اذا كان له عليه دين أو له عنده عين مودعة أو مغصوبه فله أن يطالب به بعد الحوالة أياً ضافى هذه الصورة إلى أن يؤدى الدين الحال به للتعتمال فان أدى سقط ما عليه قصاصاً بقدر ما أدى فان لم يكن المحتال عليه مداناً للمحيل وأدى عنه بأمره الدين الحال به رجع عليه بعثله فان أدى بلا أمره فهو متوقع لارجوع له عليه بما أدى<sup>(١)</sup>

## ( مادة ٧٧٩ )

اذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغصوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتال عليه فلا يلوك المحميل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل فإذا ردفها إليه ضمنها المحتال ويكون له الرجوع به على المحيل

## ( مادة ٧٨٠ )

اذا أحال المرتهن غرياله على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهناً للمحتال وكذا اذا أحال البائع غرياله على المشتري بالمن سقط حقه في حبس العين البيعة أما اذا أحال اراهن المرتهن بالدين على آخر او أحال المشتري البائع بالمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الراهن ولا حق البائع في حبس البيع<sup>(٢)</sup>

## ( مادة ٧٨١ )

اذا أحال المدين دائنها على اخر وواشترط في الحوالة ان يبيع المحتال عليه عيناً ملكه للمحيل ويؤدى الدين الحال به من ثناها وقبل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط صحت الحوالة لأن مير المحميل المحتال عليه بالبيع ولا يجبر المحتال عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدبة الدين من المن<sup>(٣)</sup>

## ( مادة ٧٨٢ )

يتحول الدين على المحتال عليه بصفته التي على المحيل<sup>(٤)</sup>  
فإن كان الدين على المحميل حالات تكون الحوالة به على المحتال عليه حالة ويدفع المحتال عليه الدين الحال به مجملاً

(١) يستفاد حكمها او الماده بعد هامن او اخراً نحو الماء من الدور ر� المختار بغرة ٣٩٤

(٢) يستفاد حكمها من رد المختار اوائل الحوالة بغرة ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمها من رد المختار من او اخراً نحو الماء من الدور ر� المختار بغرة ٣٩٥ عن الميزانية عن الظهيرية

(٤) يستفاد من رد المختار في او اخراً نحو الماء المذكورة قبله في تنبئه عن الفتح

وأن كان الدين على المحميل موجلاً تكون الحواالة على المحتال عليه موجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلومات المحميل بقى الاجل وان مات المحتال عليه صار الدين حلاً ويؤدي من التركة ان كان به ما ينفي بأدائه والارجع المحتال بالدين أو عابرقاً له منه على المحميل لم يؤديه عند حلول الاجل

الفصل الرابع

(فِيمَا يُوجَبُ بَطْلَانُ الْحَوَالَةِ وَمَا لَا يُوجَبُهُ)

( مادہ ۷۸۳ )

لا يرجع المحتال بدينه على الحيل الا اذا اشترط في الحوالات خيار الرجوع للحatal او فسخت  
الحوالات بخلاف المال الحال به وهلاكه في الحوالات المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يجحد  
الحال عليهما الحوالات ولا ينفي كل من الحيل والحتال ثانياً ما أن يعوّت المحتال عليه مفلساً  
ولم يترك عينات في بأداء الحال به ولادينا كذلك لا كفيراً بجميع الدين فلورث دينا ولو على  
مفلس فلا تطلب الحوالات (١)

( مادہ ۷۸۴ )

تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتفليسه ولو بأمر المحاكم لا يوجبان بطلان الحالة وعود  
الدين على المحتل<sup>(٢)</sup>

( مادة ٧٨٥ )

اذ سقط الدين المقيدة بالحوله وتبينت براة المحتال عليه منه بأمر سابق عليهما بطلات الحوله  
فأواحال البائع غر عاليه على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلات الحوله وعاد الدين على  
الحمد لله (٢)

( مادة ٧٨٦ )

فلا يحال البائع غريمه على المشتري بغير المبيع فهذا المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري وسقط المثل عنده أو رد المبيع بمخالفة عيوب غيره فلابطل المحوالة ويكون المحتال عليه بعد الاداء  
الرجوع على المحتال بما أداه

(١) يستفاد حكمها من الدور المختار من أوسط الحوالة بغرة ٢٩٣ و ٢٩٣

(٢) يستفاد حكمه من رد المحتار من أوسط الحوالة المغرة ٢٩٣ بناءً على قول الإمام المرجع في هذا الموضوع

٣٥) يستفاد حكم هذه المادة و الفقرة الاولى من التي يدها من رد المختار من اوسط المحوالات

## ( مادة ٧٨٧ )

اذا أحال المدين غريم على المودع حواله مقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة قبل ادائها للحatal بلا تعدمن المودع برئ المودع وبطلت الحواله ويطلبانه يعود الدين على الحيل<sup>(١)</sup> واستحقاق الوديعة للغير ببطل العواله كهلاكها  
فإن كان هلاكها يقتصر المودع وتعديه فلا يبطل الحواله بل يضمن المودع للحatal قيمتها إن كانت من القيمتين أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثل

## ( مادة ٧٨٨ )

اذا أحال المدين بدينه غريم على الحatal عليه حواله مقيدة بادائه من العين المغصوبه التي عنده فهلكت العين في يد الغاصب الحatal عليه قبل ادائها للحatal فلا يبطل الحواله ولا يبرأ الحatal عليه بل يضمن للحatal مثلاها أو قيمتها<sup>(٢)</sup>  
فإن استحققت العين المغصوبه للغير بطلت الحواله وعاد الحatal بمحقه على الحيل

## ( مادة ٧٨٩ )

في كل موضع ورد فيه استحقاق الميسع الذي أحيل بثمنه اذا أدى الحatal عليه الثمن كان له الخيار في الرجوع ان شاء رجع على الحatal القابض وان شاء رجع على الحيل<sup>(٣)</sup>

## الفصل الخامس

## ( في حكم الحواله بعد موته أحد التعاقدتين )

## ( مادة ٧٩٠ )

عقد الحواله يفيد النقل والتحويل لا التليل سواء كانت الحواله مطلقة أو مقيدة<sup>(٤)</sup>  
فإذامات الحيل مدرونة قبل استيفاء الحatal بجميع الدين من الحatal عليه خاقبض منه في حياة الحيل فهو له أى للحatal وما يقبضه فهو فيه اسوة لغيرهاء الحيل  
وإذامات الدين بين غرماء الحيل فلا يرجع الحatal على الحatal عليه بالخصوص التي أخذها الغرماء

## ( مادة ٧٩١ )

إذامات الحيل ولو رثة لاغرمه وكان موته قبل استيفاء الحatal دينه من الحatal عليه فلورثة الحيل المطالبة به دون الحatal وضمه إلى التركة وحيث أنها تتبع الحatal التركة

(١) يستفاد من الدوره الحatar من أوسط الحواله المغاره ٣٩٣ — (٢) يستفاد من الدوره الحatar من أوسط الحواله المغاره ٣٩٣ — (٣) يستفاد من الدوره الحatar واخر الحواله المغاره ٣٩٥

(٤) يستفاد حكم هذه المادة والمتين بعد ما من الدوره الحatar او اخر الحواله المغاره ٣٩٤

( مـادـة ٧٩٢ )

اذا مات المحتال عليه مدانا يقسم ماله بين الغرماء وبين المحتال بالخص وباقي المحتال بعد  
القسمة يرجع به على المحيل

( مـادـة ٧٩٣ )

اذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثاته بطل ما كان للحيل على المحتال عليه وكذا لو وُهـب  
المحتال مـالـاخـواـلةـللـمـحتـالـعـلـيـهـ (١)

## الفـصـلـالـسـادـسـ

( فـيـبرـاءـالمـحتـالـعـلـيـهـ )

( مـادـة ٧٩٤ )

يرأـ المـحتـالـعـلـيـهـ تـأـديـتـهـ الدـيـنـ الـحـالـبـأـوـبـاحـالـتـهـ المـحتـالـعـلـيـهـ غـيرـهـ وـقـبـولـذـلـكـالـغـيرـالـخـواـلةـ (٢)

( مـادـة ٧٩٥ )

اـذـاـأـبـأـ المـحتـالـعـلـيـهـ سـقـطـالـدـيـنـ وـبـرـئـ المـحتـالـعـلـيـهـمـنـهـ وـلـوـ يـقـبـلـجـبـيـثـ لـوـكـانـغـيرـ  
مـدـيـونـلـلـحـيلـفـلاـيـرـجـعـعـلـيـهـبـشـيـهـ (٣)

( مـادـة ٧٩٦ )

اـذـاـوـهـبـ المـحتـالـعـلـيـهـ وـقـبـلـالـهـبـهـ فـقـدـمـلـاـكـ الدـيـنـ فـاـنـ كـانـ مـدـيـونـلـلـحـيلـ سـقـطـعـنـهـ  
الـدـيـنـ قـصـاصـاـوـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـدـيـونـلـلـحـيلـ كـانـ لـهـ وـلـوـ رـهـمـةـاـلـحـقـ فـيـ مـطـالـبـتـهـبـهـ

( مـادـة ٧٩٧ )

لـايـصـحـ اـبـرـاءـ المـحتـالـعـلـيـهـ مـنـ الدـيـنـ وـلـاـهـبـتـهـمـنـهـ (٤)

( مـادـة ٧٩٨ )

الـسـفـجـةـ بـاـشـرـطـ المـنـفـعـةـلـلـقـرـضـ جـائـزـ وـاـغـانـتـكـرـهـ تـحرـيـاـذـاـكـانـ المـنـفـعـةـمـشـروـطـةـ  
أـوـمـعـارـفـةـ (٥)

(١) يستفاد من رد المحتال او اخر الحواله المغرة ٢٩٤ ومن التتفق من اوائل الحواله المغرة ٣٤١

(٢) يستفاد من رد المحتال في اوسط الحواله المغرة ٢٩٣ ومن اواخرها مغرة ٢٩٤

(٣) يستفاد من رد المحتال او اخر الحواله المغرة ٢٩٤ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكمها من تتفق الخامدة او اخر الحواله المغرة ٢٤٣

(٥) يستفاد من الدرو و رد المحتال من او اخر الحواله المغرة ٢٩٥

## كتاب الوكالة

### الباب الاول

( في ماهية الوكالة وشروط صحتها )

### الفصل الاول

( مادة ٧٩٩ )

التوكييل هو اقامته الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم (١)

( مادة ٨٠٠ )

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل من تلك التصرف نفسه فيما وكل به بان يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل من يعقله أيضا

( مادة ٨٠١ )

لا يصح توكييل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقا ولو توكييل صبي يعقل بتصرف ضارض رامحضا ولو اذن به الوالى أو الوصى ويصح توكييله بالتصريف الذى يتفعه بلا اذن ولمه أو وصيه وباتصرف الدائير بين الضرر والنفع ان كان مأذونا بالتجارة فان كان مجموعا يعتقد توكييله موقوفا على اذن ولمه أو وصيه

( مادة ٨٠٢ )

تنعقد الوكالة بايجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فان ردها الوكيل بعد علمها ارتدت ولا يصح تصرفه بعذرته (٢)

( مادة ٨٠٣ )

يصح أن يكون ركن التوكييل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت مستقبل (٣)

(١) يستفاد حكم هذه المادة والذين بهما من الدومن أوائل الوكالة غرة ٤٠٠

(٢) يستفاد من تكميله رد المختار من أوائل الوكالة غرة ٣٤٥ وغرة ٣٤٦ ومن الهندية من أوائل كتاب الوكالة من الباب الاول في بيان معناها هاتنة ٤٣٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الاول في بيان معناها هاتنة ٤٤٤ ومن أواخر الباب المذكور غرة ٤٤٣ ومن تكميله رد المختار غرة ٣٤٥ من أوائل الوكالة اه

## (مادة ٨٠٤)

الادن والامر يعتبران توكيلا والارسال لا يعتبر توكيلا والاجازة الملاحقة في حكم الوكالة السابقة فاذ باع عضو لمال غيره بلا اذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كاقد وكل الفضول بالبيع أولاً<sup>(١)</sup>

## (مادة ٨٠٥)

كل عقد جاز للوكل أن يعقده بنفسه جاز أن وكل به غيره<sup>(٢)</sup> فيجوز له توقيت فيه شرط الأهلية أن وكل غيره باتفاقه واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والابيار والاستئجار والرهن والارتهان والاداع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ماعدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الوكيل فإنه لا يجوز

## (مادة ٨٠٦)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بعممهه فن وكل غيره توكيلا مطلقا مفوضا بكل حق هوله وبالخصوصية في كل حق له حصلت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم<sup>(٣)</sup>

## (مادة ٨٠٧)

يصح تفويض الرأي للوكليل فيما وكل به كيف شاء ويصح تقديره بتصريف مخصوص<sup>(٤)</sup>

## (مادة ٨٠٨)

اذا كان الامر مفوضا رأى الوكليل جاز له أن وكل به غيره ويعتبر الوكليل الثاني وكيل عن الموكل فلا يعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول ولا بوفاته

## (مادة ٨٠٩)

اذا وكل وكيلين بعقد واحد ليس لاحدهما أن ينفرد بالتصريف فيما وكل به الا اذا كان لا يحتاج فيه الى الرأي كايقاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهم علىه كالخصوصية فإنه يجوز لكل منهما الانفراد وحدة بشرط رأى الآخر في الصوصومة لاحضرته فان وكلهما بعقدتين جاز لك كل منهما الانفراد بالتصريف مطلقا<sup>(٥)</sup>

(١) يستفاد حكم صدره امان تكميله رد المحترف من أولى الوكالات بغرة ٣٤٥ و ٤٤٦ وما بعد من المندية من أو سط الباب الاول من كتاب الوكالة بغرة ٤٤٠ — (٢) يستفاد من الدرمن أولى كتاب الوكالة بغرة ٤٠١ و ٤٠٣ ومن أو سط الباب الاول في بيان معناها بغرة ٤٤٠ من المندية — (٣) يستفاد من الدرر رد المحترف

من أولى الوكالات بغرة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن حكمه رد المحترف من أولى المندية بغرة ٣٥٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة والتي يهدى امان الدرمن أولى الدرمن لا ينفصل لا يعقد وكيل البيع والشراة بغرة ٤١١

(٥) يستفاد من أولى فصل لا يعقد وكيل البيع من الدرن بغرة ٤٠٩

( مادہ ۸۱۰ )

إذا اشترطت الاجرة في الوكالة وأوف الوكيل العمل فقد استحق الاجرة المسمى ان وقت وقنا  
أو ذكر علما معينا يعنى أن يأخذ في العمل فيه في الحال وإن لم تشرط وكان الوكيل من يعمل بأجر  
فله أجرا مثل والأعلا (١)

الفصل الثاني

(في أحكام الوكالة)

( مادہ ۸۱۱ )

كل عقد من عقود الهمة والاعارة والرهن والإيداع والاقراض اذا عقدته الوكيل من جهة  
من يد القليل يصح العقد على الموكِل مطلقاً و تعلق به حقوقه سواءً أضاف الوكيل العقد الى  
نفسه أو الى الموكِل وان كان وكيله لغلاف هذه العقود عن طالب الموكِل وأضاف العقد الى نفسه  
يقع العقد له لا للموكِل وان أضاف العقد الى الموكِل يقع العقد للموكِل و تعلق به حقوقه (٢)

( مادة ٨١٢ )

كل عقد لا يحتاج الوكيل الى اضافته لموكل ويكتفى فيه باضافته الى نفسه كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع لموكل سواء اضافه الوكيل الى نفسه او الى الموكلا اذا اضافه الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه مالم يكن محجورا عليه ولا تنتقل هذه الحقوق الى الموكلا مادام الوكيل حيا وان كان غابا وبعده ومهما تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكل فان اضاف العقد الى موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شئ مما يترب على العقد من الحقوق والواجبات<sup>(٣)</sup>

( مادہ ۸۱۳ )

الصي المميز أو العبد المحجور عليهم - ما إذا عقد ابطريق الوكالة عة - دامن العقود التي ترجع فيها الحقوق إلى الوكيل تتعلق حقوق عقد هما بال وكل لا يهم ما (٤)

( مادہ ۸۱۴ )

**٣٧٢ تعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول**

(٢) يستفاد من تنقح الحاملدين من أوسع الوكالات بغية ٤٠٠ ومن أوسع الإجازة بغية ١٣٩ ومنها بغية ١٥٢

(٢) د. نعيم الدين الأيوبي: حفظ الكائنات

(٤) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ دَبَابُ الْوَالِهِ تَرْهِ ١٠٤ و ٤٣

(٤) يستفاد حكمه من المدرجات المختارة من أواخر كتاب الوكالة لسنة ٤٠٣ وكذا اماعدها

## الفصل الثالث

(في الوكيل بالشراء)

(مادة ٨١٥)

يشترط لصحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكى بشراهه معلوماً عيناً أو جنساً مع بيان قدره أيضاً كان من المقدرات كالكميات والوزنات ويكتفى عن بيان قدره بيان قدر الثمن<sup>(١)</sup>

(مادة ٨١٦)

إذا كان الذي الموكى بشراهه مجهولاً وفوض الامر في شرائه لرأى الوكيل صحت الوكالة وله أن يشتري من أي جنس ومن أي نوع أراد<sup>(٢)</sup>

(مادة ٨١٧)

إذا لم يكن الامر مفوضاً لرأى الوكيل في باشرته وكان الذي الموكى بشراهه مجهولاً لجهالتها فاحشة كجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وإن بين الثمن وإن كانت الجهة اليسيرة بأن بين جنس الذي المراد شراؤه ولم يبين نوعه صحت الوكالة وإن لم يبين المثلث

وإن كانت الجهة المتوسطة بأن كانت بين الجنس والنوع فإن بين الثمن أو النوع صحت الوكالة والا فلا

(مادة ٨١٨)

إذا عين الموكى نوع الذي الموكى بشراهه فاشترى الوكيل خلافه فلا ينقض شراؤه الا على الوكيل فلأنه بشراء جوهر فاشترى حريراً فندعى الوكيل ولا يتوقف على اجازة الموكى الا اذا لم يجد نفاذ على الوكيل بان يكون الوكيل صبياً أو مجنوباً<sup>(٣)</sup>

(مادة ٨١٩)

إذا قيدت الوكالة بقيود ليس للوكيل بالشراء مخالفة لفته الا اذا كان خلافاً إلى خير<sup>(٤)</sup>

(١) يستفاد حكمها من الدليل تكرار المختار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء غرة ٣٧٩

(٢) يستفاد حكمها من الدليل تكرار المختار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء غرة ٣٧٦ وكذا المادة بعدها

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب الوكالة من تنقح الحامدية بغرة ٤٠٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب اتفاقى في التوكيل بالشراء من الهندية بغرة ٤٤٧ وحكم أقل

الفقرة الثانية من الهندية أيضاً يضاف من باب المذكور بغرة ٤٤٨ وحكم باقيها من أوسط باب الوكالة بالبيع

والشراء في تكميله رد المختار بغرة ٣٩٠

فإن عن الموكِل الثُّنْ وَاشتَرَى الوكيل بأكْثَرِ مِنْهُ فلَا يَنْقُذُ عَلَى موكله مطلقاً سواه كأن وكيل  
بِشَرَاءِ مِعِينَ أو غَيْرِ مِعِينَ وَان اشتَرَى بِأَقْلَمْ مِنْهُ فَان كَانَ وكيل بِشَرَاءِ مِعِينَ نَفْذُ عَلَى الموكِل وَان كَانَ  
وَكِيل بِشَرَاءِ غَيْرِ مِعِينَ فلَا يَنْقُذُ عَلَى الموكِل مَالَ تَكَنَ قِيمَةً مَا اشتَرَاهُ قَدْرَ الثُّنْ الْمُعِينَ أو يَكُونُ قدْ  
وَصَفَهُ بِصَفَةٍ فَاشْتَرَى بِتَلْكَ الصَّفَةَ بِأَقْلَمْ مِنْ ذَلِكَ الثُّنْ الْمُعِينَ فَانَّهُ يَنْقُذُ عَلَى الموكِل

(مادة ٨٢٠)

اذا عين الموكِل قَدْرَ الثُّنْ لِوَكِيل بِشَرَاءِ مِعِينَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ حَالاً فَاشْتَرَاهُ بِهِ نَسِيَّةً لِزَمَنِ الموكِل  
وَلَوْ أَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ نَسِيَّةً فَاشْتَرَاهُ بِهِ حَالاً لِزَمَنِ الوَكِيل  
وَانْ عَيْنَ قَدْرَ الثُّنْ لِوَكِيل بِشَرَاءِ غَيْرِ مِعِينَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ حَالاً فَاشْتَرَاهُ بِهِ نَسِيَّةً لِزَمَنِ الوَكِيل  
وَلَوْ أَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ نَسِيَّةً فَاشْتَرَاهُ بِهِ حَالاً لِزَمَنِ الموكِل (١)

وَانْ كَانَ السَّعْرُ مَعْرُوفاً عَنْ النَّاسِ كَثِيرٌ وَاللَّحْمُ فلَا يَنْقُذُ عَلَى الموكِل الْأَبْنَى مِثْلِهِ (٢)  
(مادة ٨٢١)

اذا دفع الوكيل بالشراء عن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به على موكله ولو حبس  
المبيع عن الموكِل لاستيقاء الثُّنْ وَانْ لم يكن دفعه للبائع (٣)  
(مادة ٨٢٢)

اذا اشتَرَى الوكيل بالشراء بِثُنْ مُؤْجَلٍ فَهُوَ فِي حُقُوقِ الموكِل مُؤْجَلٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَالِبَهُ بِهِ حَالاً  
فَانْ أَجْلَ الثُّنْ عَلَى الوَكِيل بَعْدِ شَرَاءِهِ فَنَدَى لِوَكِيل أَنْ يَطْلُبَ الثُّنْ مِنَ الموكِل حَالاً (٤)  
(مادة ٨٢٣)

لا يجوز لِوَكِيل بِشَرَاءِ مِعِينَ أَنْ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ فِي غَيْبَةِ موكله الثُّنْ الَّذِي وَكَلَ بِشَرَائِهِ لَهُ  
مَالَ يَشْتَرِيهِ بِثُنْ أَزِيدَ مِنَ الثُّنْ الَّذِي عَيْنَهُ لَهُ أَوْ يَجِدُهُ أَخْرَى (٥)  
(مادة ٨٢٤)

لا يجوز لِوَكِيل بالشراء أن يشتري ماله موكله من نفسه (٦)

(١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل باب الثان في التوكيل بالشراء من الهندية غرة ٤٤٧ و ٤٤٨

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الخامديه من أوسط الوكالة غرة ٤٤٣ بالعزوالى الدروغبره

(٣) يستفاد من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر غرة ٤٠٣

(٤) يستفاد حكم فقرتها من الدر ورد المختار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء غرة ٤٠٣

(٥) يستفاد من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر غرة ٤٠٤

(٦) يستفاد حكمها من أوائل فصل لا يقدر وكيلاً ببيع من الدر ورد المختار غرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(مادة ٨٢٥)

يجوز لوكيل بالشراء اشتراكه على البائع اذا وجده عساقدياً وكان المبيع في بيته فان سلمه الى كلامه فليس له رد به بالغيب بدون اذنه<sup>(١)</sup>

(مادة ٨٢٦)

المبيع في يد الوكيل بالشراء أمانة فإذا هلاك أوضاع بدون تعديه هلاك على الموكى ولا يسقط من الثمن شيء

وان جسمه الوكيل بالشراء عن الموكى لا يخضعه وتلف في يده أوضاع زمه أداء ثمنه<sup>(٢)</sup>

## الفصل الرابع

### (في الوكيل بالبيع)

(مادة ٨٢٧)

يصح للوكيل بالبيع عند الاطلاق أن يبيع الموكى بغيره بمقصان لا يتغافل الناس فيه لا يفاحش الغبن ولا يجوز الباب الدراهم والدانير حاله أولى بأجل متعارف

فإن عين له الموكى القدر الذي يبيع به فليس له أن يبيع بأقصى منه فإن باعه بأقصى منه وسلمه للمشتري لا يملأه ولو كف عنه واسترداد المبيع فلو هلاك في يد المشتري كان للموكى ان الخيار ان شاء

أخذ القيمة من المشتري وان شاء أخذها من الوكيل

فإن أخذها من المشتري لم يرجع به على غيره وإن أخذها من الوكيل رجع به على المشتري<sup>(٣)</sup>

(مادة ٨٢٨)

اذ لم يقدر الموكى بالبيع بين حال أو موئل و كان البيع للتجارة فالوكيل بالبيع أن يبيع بغير حال أو موئل بأجل متعارف بين التجار ولا ينقد بيعه على الموكى إن باعه بأجل طويل عما برأه بالعرف عند التجارة<sup>(٤)</sup>

(١) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدررة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكم فقرتها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدررة ٤٠٣

(٣) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أوائل باب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية غرة ٤٥٨ ومنه

في أوسط باب المذكور غرة ٤٦٦ ومنه فلدر وكملاه رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع

الختمة ٣١٠

(٤) يستفاد حكمها من الدرر وكملاه رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الختمة ٣١١

( مادة ٨٢٩ )

لا يجوز للوکيل بالبيع أن يبيع الشئ الموكلي بيعه لانه لا يقبل شهادتهم له الا اذا كان الثمن أكبر من القيمة لأن بعض من اولون قد صان ايصالا ولا مثلها امام يكن الموكلي أمر بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم عشل القيمة لادونها

ولا يجوز للوکيل بالبيع أن يبيع ما وكل بيعه لابنه الصغير ولو صرحت له الموكلي  
ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوکيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوکيل أن  
يبيع له ما وكل بيعه اذا كان من جنس تجارتهم<sup>(١)</sup>

( مادة ٨٣٠ )

لا يجوز للوکيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشئ الموكلي بيعه ولو صرحت له الموكلي بذلك<sup>(٢)</sup>

( مادة ٨٣١ )

للوكيل بالبيع أن يأخذ رهننا أو كفيلة على المشتري بعابعه منه نسبيه ولو لم يأمر الموكلي بذلك<sup>(٣)</sup>  
وان أمر الموكلي أن لا يبيع نسيئه الابرهن أو كفيلة فليس له مخالفته وان خالف لا يقدر بعده  
على الموكلي<sup>(٤)</sup>

( مادة ٨٣٢ )

اذ اعقد الموكلي والوکيل معا عقد بيع أو لم يعلم سابقا من العقددين يشتري المشتريان في البيع  
ويختبر كل منهما بين الاخذ والترك<sup>(٥)</sup>

( مادة ٨٣٣ )

حق قبض الثمن للوکيل بالبيع للموكلي ولا شترى الامتناع من دفعه للموكلي  
وان دفع المشتري الثمن للموكلي صم دفعه وليس للوکيل مطالبه به بعد دفعه<sup>(٦)</sup>

( مادة ٨٣٤ )

يجبر الوکيل على تسليم المبيع للشترى بعد قبضه عنه ان كان حالا<sup>(٧)</sup>

(١) يستفاد حكم جميع فقرات همان الدرو تكميله رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وکيل البيع الخنزرة ٣٠٩٩٣٠٨٠٧

(٢) يستفاد حكم همان الدرو تكميله رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وکيل البيع الخنزرة ٣٠٩

(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدرو تكميله رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وکيل البيع الخنزرة ٤٠٨

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من تكميله رد المحتار من أواسط كتاب الركالة الخنزرة ٣٦١

(٥) يستفاد حكم همان الدرو وحاشية الطبططاوى من أواسط باب عبد الوکيل غزرة ٢٨٨

(٦) يستفاد حكم فقرة همان أوائل كتاب الركالة من تفعي الحامدية غزرة ٣٩٨

(٧) يستفاد حكم همان أواخر الباب الاول من كتاب الوکاله فى المحدثية غزرة ٤٤٣

( مادة ٨٣٥ )

لا يعبر الوكيل بالبيع على أدائن عن ماباعه من ماله اذا لم يقبضه من المشتري<sup>(١)</sup>

( مادة ٨٣٦ )

الوكيل بالبيع الذي لا يجره لا يعبر على تقاضى الثمن وقبضه من المشتري  
وتحوز احالة الموكل على المشتري أو توكيله عنه في قبض الثمن

( مادة ٨٣٧ )

الوكيل بالبيع المعمول له أجر على البيع كالدلائل والمسار يعبر على تقاضى الثمن من المشتري  
وتحصل له منه

( مادة ٨٣٨ )

اذا استحق المبيع فللمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا في يده  
او سلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشتري الثمن  
إلى الموكل رجع عليه به<sup>(٢)</sup>

( مادة ٨٣٩ )

اذا وجد المشتري عيادة في المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان  
نقده الى الموكل فلهأخذة منه<sup>(٣)</sup>

( مادة ٨٤٠ )

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشتري بالبيع عيادة فله أن يرده على وارث الوكيل او وصيه  
فإن لم يكن له وارث أو وصي يرده على الموكل<sup>(٤)</sup>

( مادة ٨٤١ )

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده أمانة فلا يدنه الا اذا تعذر عليه أو قصر في حفظه<sup>(٥)</sup>

(١) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غرة ٤٦٣ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد حكمها من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية غرة ٤٦٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع الخ من تكميله المختار غرة ٣١٦

(٤) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غرة ٤٦٣

(٥) يستفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة في الانقروبة غرة ٤٥

## الفصل الخامس

( في التوكيل بالخصومة )

( مادة ٨٤٢ )

يصح التوكيل بالخصومة في اثبات الديون والاعيان وسائر حقوق العبد ورضا الخصم ليس بشرط في صحته واغناه وشرط للزوجه<sup>(١)</sup>

ولاءك وكيل الخصومة وتقاضى الدين قبض الدين الا اذا كان العرف بين التجار أن المتقاضى هو الذي يقبض فله قبضه<sup>(٢)</sup>

( مادة ٨٤٣ )

وكيل قبض الدين من قبل الدائن على الخصومة مع المدين فان أقام المدين عليه البينة على استيفاء الموكل او براهه تقبل بيته أما وكيل القاضى بقبض دين الغائب المفقود فلا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة<sup>(٣)</sup>

( مادة ٨٤٤ )

وكيل الصلح لا يملك الخصومة ووكيل الخصومة لا يملك الصلح

( مادة ٨٤٥ )

اذا كان الموكل بالخصومة مدعيا عما به ماده سفرا او كان مردضا فى المصر لا يقدر ان يعشى على قدميه بمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم  
وان كان الموكل هو المدعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل يغير المدعى بين الترخيص لزوال عذر خصمها أو قبول توكيله فإن رضى به لزم برضاه<sup>(٤)</sup>

( مادة ٨٤٦ )

يجوز للحدرات أن يوكلن ويلزمون وكيلهم بدون رضا الخصم

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة في التوكيل بالخصومة من الأتفروية غرة ٤ وكذا من الدر ون تكميله رد المحتار من أوسط كتاب الوكالة غرة ٥

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المحتار غرة ٤١٣

(٣) يستفاد حكمها من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المحتار غرة ٤١٣ ومن تكميله رد المحتار من الحال المذكور غرة ٣٣٨ وكذا حكم ماعدها من النمرة الاولى ومن التكميله غرة ٣٣٧

(٤) يستفاد حكم فقرتها من أووسط ترجمة كتاب الوكالة من الدر ورد المحتار غرة ٤٠١ وكذا ما في دها من المادتين

(مادة ٨٤٧)

يعزى الموكل عن الافصاح والبيان في الخصومة بنفسه بوجوب قبول توكيده دون رضا خصميه

(مادة ٨٤٨)

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضر بنفسه مع وكيله في مجلس المحاكمة<sup>(١)</sup>

(مادة ٨٤٩)

يجوز للتوكييل بمقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضراً أم غائباً باحتمال  
أم مريضاً<sup>(٢)</sup>

(مادة ٨٥٠)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان  
موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه  
وإذا استئنف الموكل الاقرار في توكيده واستئناؤه ولا يقبل اقرار وكيله عليه<sup>(٣)</sup>

(مادة ٨٥١)

يجوز للوكيل بالاجارة المخاصة في اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسلیم العين للمستأجر<sup>(٤)</sup>

(مادة ٨٥٢)

الوكيل بالخصومة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزم له ولا يحبس عليه ولو كان وكيل اعاماً ولا يكون  
ضامناً لادائه بدون كفالات شرعية ولم يأمر الموكل بذلك من مال الموكل الذي في يده<sup>(٥)</sup>

(مادة ٨٥٣)

تحرج النيابة في الاستخلاف لاحلف فهل الوكيل والوصي ومتولى الوقف وأبو الصغير  
الاستخلاف فله طلب عين خصميه ولا يختلف أحد منهم الاذا حصل الادعاء عليه ب المباشرة العقد  
أو صدر اقراره على الاصيل<sup>(٦)</sup>

(١) يستفاد حكمها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكميل رد المحتار غرة ٢٦٠

(٢) يستفاد حكمها من الانقروبة وهامشها من أوائل الشافي في التوكيل بالخصومة المختصر غرة ٥

(٣) يستفاد حكمها من نظرتها من أوائل باب الوكالة بالخصوصة من الدرور رد المحتار غرة ٤١٣

(٤) يستفاد حكمها من أول الخامس في التوكيل بالاجارة الخ من الانقروبة غرة ٣٧

(٥) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقيع الحامدية غرة ٤٠٣

(٦) يستفاد حكمها من الدرور من أوسط كتاب المدعوى غرة ٤٤٥ وغرة ٤٣٦

## الفصل السادس

( في عزل الوكيل )

( مادة ٨٥٤ )

للوكيل أن يعزل وكيلاً عن الوكالة متى شاء شفاهه او تصرير بشرط علم الوكيل مالم يتعلق به حق الغير

فإن تعلق بحق الغير كاذارهن المديون ماله وعند حلول الأجل وكل آخر بيع الرهن فلا يعزل ولا يبطل وكالته بالعزل (١)

( مادة ٨٥٥ )

ينعزل الوكيل بمجرد وجوبه أو خروجه الموكيل عن الأهلية وبوفاة الموكيل وإن تعلق بحق الغير إلا في الوكالة ببيع الرهن اذا وكل الرهن العدل أو المترهن ببيع الرهن عند حلول الأجل فلا ينعزل بعثت الموكيل ولا يخرب وجهه عن الأهلية (٢)

( مادة ٨٥٦ )

للوكيل بالخصوصية وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة مالم يتعلق به حق الغير فيغير على ابقاء الوكالة

ويشرط علم الموكيل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزًا إلى أن يعلم الموكيل (٣)

( مادة ٨٥٧ )

للوكيل عزل وكيله بقبض الدين ان وكيله بغير حضرة مدعيونه وان وكيله بحضوره لا يملك عزله بدون علم المديون فان دفع اليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين (٤)

( مادة ٨٥٨ )

تنتهي الوكالة بنهاية الشئ الموكيل فيه كما لو وكيله بقبض دينه وقبضه بنفسه

(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى والثانية من الدروج تكميله رد المحتار من أوائل باب عزل الوكيل غرة ٣٥٦ وغرة ٣٥٧ وغرة ٣٥٨

(٢) يستفاد حكمه من أوائل باب عزل الوكيل من الدروج ٤١٧

(٣) يستفاد حكم فقرة هامن الدر ورد المحتار غرة ٤١٦ وغرة ٤١٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(٤) يستفاد حكمه اواني بعدها من الدر من أوائل باب عزل الوكيل غرة ٤١٧

## كتاب الرهن

### الفصل الأول

(في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز)

(مادة ٨٥٩)

عقد الرهن هو جعل شيء مالى محبوسا في المترهن أو في يد عدل بحق مالى يمكن استيفاؤه منه كلا أو بعضها (١)

(مادة ٨٦٠)

يشترط في المرهون أن يكون مالا موجودا مقدور التسليم محوزا لامتنافا مفرغا لامشغال بحق الراهن غيره لامشاعا ولا مصالبا بغيره (٢)

(مادة ٨٦١)

يشترط في مقابل الرهن أن يكون دينا ثابتا في الذمة أو موعدا به أو عينا من الأعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالامانات (٣)

(مادة ٨٦٢)

يشترط لقاء المرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المترهن قبضاتاما وللراهن قبل تسليم الرهن للترهن أن يرجع فيه ويتصرف في العين المرهونة (٤)

(مادة ٨٦٣)

يجوز للراهن والمترهن أن يشتري طرف العقد وضع الرهن عند عدل وأن يتلقى على ذلك بعد العقد فان رضى العدل صارت يده كيد المترهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن (٥)

(مادة ٨٦٤)

لا يصح اشتراط تمليل العين المرهونة للترهن في مقابلة دينه ان لم يؤده الراهن في الأجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويظل الشرط

(١) يستفاد من أول كتاب الرهن من الدرغة ٣٠٧ ومن رد المحتار غرة ٣٠٨

(٢) يستفاد من الفصل الأول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية غرة ٤٣٣ و ٤٣٤

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز من الدرر ورد المحتار غرة ٣١٨

(٤) يستفاد حكمها من أول كتاب الرهن من الدرغة ٣٠٨

(٥) يستفاد حكمها من أول باب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يد عدل من الهندية غرة ٤٣٩ ومن الدرر من أول باب الرهن ويوضع على يد عدل غرة ٣٣٣

١٥

ويصح توكييل الراهن المرتمن ببيع الرهن عند حلول الأجل لاستيفاء دينه من عنده وكذا يصح  
توكييل الراهن العدل وغيره بالبيع لایفاء الدين<sup>(١)</sup>

( مادة ٨٦٥ )

يمحوز للديون اعطاء رهن واحد لعدة مديونيـن سواء كانوا شركاء في الدين المرهون به أو كان لكل  
منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنهـ عند الكل بعقد واحد بلا تفصـيل ويكون كلهـ رهـنـاـعـندـ  
كلـ منـهـ بـدـيـنهـ<sup>(٢)</sup>

( مادة ٨٦٦ )

يمحوز للديون أن يستعير مال غيره ويرهنهـ باـذـنهـ فـانـ أـطـلـقـ لهـ المـعـبـرـاـلـاـذـنـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ بـشـيـ جـازـلـهـ أـنـ  
يرـهـنـهـ بـأـيـ قـدـرـ كـانـ كـثـرـاـوـقـلـيـلـاـوـ بـأـيـ جـنـسـ آـرـادـ وـعـنـدـأـيـ شـخـصـ وـفـيـ أـيـ بـلـادـشـاءـ  
وـانـ قـيـدـاـلـاـذـنـ بـقـدـرـأـوـجـنـسـ آـوـشـخـصـ آـوـبـلـدـفـلـيـسـ لـلـسـتـعـيرـخـالـقـتـهـاـلـاـذـخـالـفـاـلـىـ خـيـرـبـاـنـ  
عـيـنـ لـهـ المـعـبـرـقـدـرـاـكـثـرـهـنـ قـيـمـةـرـهـ فـانـ يـحـوـزـلـهـ أـنـ يـرـهـنـهـ بـأـقـلـ مـنـ الـقـدـرـالـمـعـيـنـاـذـلـيـقـضـعـعـنـ  
قيـمةـالـرـهـنـ<sup>(٣)</sup>

( مادة ٨٦٧ )

اذارـهـنـ الـمـسـتـعـيرـمـالـمـعـبـرـبـاـذـنـ عـلـىـ حـسـبـ ماـالـشـرـطـهـ عـلـيـهـ فـلـيـسـ لـلـمـعـبـرـانـ يـرـجـعـ فـالـرـهـنـ بـعـدـ  
تـسـلـيـمـهـ لـلـرـهـنـ بـلـ يـحـسـبـهـ المـرـتـمـنـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـوـفـيـ دـيـنـهـ<sup>(٤)</sup>

( مادة ٨٦٨ )

يمـحـوـزـلـلـابـ أـنـ يـرـهـنـ مـالـعـنـدـوـلـادـوـأـنـ يـرـهـنـ مـالـوـلـادـلـنـفـسـهـ وـيـحـوـزـلـهـ أـيـضاـ أـنـ يـرـهـنـ مـالـاـبـهـ  
الـصـغـيرـبـدـيـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـيـدـيـنـ عـلـىـ الصـغـيرـاـذـارـهـنـهـ بـدـيـنـ نـفـسـهـ فـهـلـلـكـفـانـ كـانـ قـيـمـةـرـهـنـ أـكـثـرـ  
مـنـ الـدـيـنـ يـضـمـنـ الـلـابـ قـدـرـالـدـيـنـ لـاـزـيـادـةـ<sup>(٥)</sup>

( مادة ٨٦٩ )

لاـيـحـوـزـلـلـوصـىـرـهـنـ مـالـعـنـدـالـيـتـمـ وـلـاـرـهـنـ مـالـيـتـمـ لـنـفـسـهـ وـلـهـ رـهـنـهـ عـنـدـأـجـنـبـيـ بـدـيـنـ عـلـىـ  
الـيـتـمـ أـوـعـلـىـ نـفـسـهـ وـلـهـ أـخـذـرـهـنـ بـالـدـيـنـ الـمـطـلـوبـ لـالـيـتـمـ<sup>(٦)</sup>

(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى من أواخر كتاب الرهن من تفعيم الخامدة بغرة ٣٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل  
باب الرهن بوضع على بدعدل من الدر بغرة ٣٣٤ - (٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أوسط باب ماجوز  
أرهـنـهـ وـمـالـمـاجـوـزـغـرـفـةـ ٣٣٢ - (٣) يستفاد حكم فقرتها من أوائل باب التصرف في الرهن الحـنـ الدر وـرـدـ المـخـتـارـ  
غـرـفـةـ ٣٣٠ وـ ٣٣١ - (٤) لتصريحـ بـحـمـةـ رـهـنـ الـمـسـتـعـيرـلـرـهـنـهـ فـيـتـبـتـ لـهـ حـكـمـ رـهـنـ مـلـكـ الـرـاهـنـ فـيـتـمـعـ رـجـوعـ  
المـعـبـرـيـهـ وـيـكـوـنـ لـأـرـمـاحـيـنـدـ اـهـ - (٥) يستفاد حكمها من أوسط باب ماجوز رهـنـهـ الخـنـ الدر بغـرـفـةـ ٣١٩  
(٦) يستفاد حكم هذه المادة إلى قولهـ وـلـهـ أـخـذـرـهـنـ الخـنـ منـ أوـسـطـ بـابـ مـاجـوـزـ رـهـنـهـ الخـنـ الدر وـرـدـ المـخـتـارـ

غـرـفـةـ ٣١٩ وـبـسـتـفـادـحـكـمـ الـبـاقـ منـ أـقـلـ فـصـلـ الرـهـنـ منـ أـدـبـ الـاوـصـيـاـ بهـامـشـ جـامـعـ الفـصـولـينـ غـرـفـةـ ٢١٧

الفصل الثاني

( في أحكام الرهن )

( مادہ ۸۷ )

للمرهن حق جبس الرهن لاستيفاء الدين الذى رهن به وليس له أن يمسك بدين آخر على الراهن  
سابق على العقد أو لاحق به

وفاسد الرهن كمحضه في الأحكام كالمترهن حتى جبته إلى أن يصل اليه دينه باتفاقه  
إذا كان الرهن سابقاعلي الدين (١)

( مادة ٨٧١ )

المرتمن أحق بالرهن من الراهن وإذا مات الراهن مداناً فالمরتمن أحق به من سائر الغرماء إلى أن يستوفي حقه وما فضل منه لغيره (٢)

( مادة ٨٧٢ )

الرهن لا يمنع المرتمن من مطالبة الراهن بدينه ان كان حالا فان كان مؤجلا فليس للمرتمن مطالبه الا عند حاول الاخل (٣)

( مادة ٨٧٣ )

اذ قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتمن: بتسلمه بعض الرهن بل يحبسه الى استيفاء مابقى منه ولو قليلاً<sup>(٤)</sup>

انما اذا كان المرهون شيئاً وعین لكل منه مقدار من الدين وأدى الراهن مقدار ماعليه  
لأخذها كان له أن يأخذها أما إذا لم يعین فليس له الاخذ لخس الكل بكل الدين (٥)

( مادة ٨٧٤ )

لم يغير الراهن أن يحيى المسنة غير الراهن على فكاله الرهن وتسليميه اليه الا إذا كانت العارية مؤقتة  
بعد معلومة فليس لهجرة على ذلك قبل مضي المدة ولو هجره بعد مضيها (٦)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنفيذ الحامدة بغيره ٢٧٤ و ٢٧٥

(٢) يستفاد حكمها من تنفيذ الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخرغرة ٣٧٤

(٣) يستفاد من الدرِّيْن أو ائل كاب الرهن غرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من المدرغة ٣١٣

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدور من أواخر باب ما يجوز رهن غرفة

(٤٥) يستفاد حكمه من أو سط الرهن من تنفع الحامدية تغرة

( مادة ٨٧٥ )

لا يكفل مرتمن معه رهن تكين الراهن من استلامه الرهن لميتعه لقضاء دينه لأن حكم  
الرهن ليس الدائم حتى يقبض دينه<sup>(١)</sup>

( مادة ٨٧٦ )

اذا أراد المعتبر كالرهن ودفع الدين المطلوب للمرتمن يجبر المرتمن على القبول ويرجع المعتبر  
على المستبر عما أذاه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وان أقل لا يجبر على تسليم الرهن  
فإن كان أكثر فالإذن تبرع فلا يرجع به على المستبر<sup>(٢)</sup>

( مادة ٨٧٧ )

لا يطيل الرهن بعوت الراهن ولا بعوت المرتمن ولا بعوت ما في حق رهنه عند الورثة<sup>(٣)</sup>

( مادة ٨٧٨ )

اذامات الراهن المستبر ملسايق الرهن على حال المحبوس في يد المرتمن ولا يماع بدون رضا المعتبر<sup>(٤)</sup>

( مادة ٨٧٩ )

اذامات المعتبر مدلو نايؤهم المستبر الراهن بوفاء الدين نفسه وتخالص الرهن وان عجز عن قضاء  
دينه يقع الرهن على حاله عند المرتمن ولو رثه المعتبر ان يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن<sup>(٥)</sup>

( مادة ٨٨٠ )

اذامات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتهنه وقضى منه الدين للمرتمن فان لم يكن له وصي  
ينصب القاضي له وصي او يأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من عنده<sup>(٦)</sup>

( مادة ٨٨١ )

اذامات المرتمن تقوم ورثته مقامه في حبس الرهن الى استيفاء الدين<sup>(٧)</sup>

( مادة ٨٨٢ )

اذامات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بترافق الطرفين فان اختلافا يضعه الحكم عند عدل  
وان شاء وضعيه عند المرتمن اذا كان مثل العدل في العدالة وان كره الراهن<sup>(٨)</sup>

(١) يستفاد حكمها من اواخر كتاب الرهن من الدرر والمحاتير غرة ٣٢٣ ومتله في الدرر والشرمبلالية من  
اوسيط كتاب الرهن غرة ٢٥٠ - (٢) يستفاد حكمها من اوسيط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣١ من الدر  
ورد المحاتير - (٣) يستفاد حكمها من تفعي الحامدية من اواخر كتاب الرهن غرة ٢٨٦ - (٤) يستفاد  
حكمها من الدرر من اوسيط باب التصرف في الرهن الخنزرة ٣٣٢ - (٥) يستفاد حكمها من الدرر من اواخر  
باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٣ - (٦) يستفاد حكمها من الدرر من اواخر باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٤  
(٧) يستفاد حكمها من تفعي الحامدية من اواخر كتاب الرهن غرة ٢٧٦ - (٨) يستفاد حكمها من الحندية  
من اواخر باب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل غرة ٤٤٣

(مادة ٨٨٣)

اذمات المرهن يمهد لالارهن ولم يوجد في تركته فقيمة الرهن تشير ديناً واجب الاداء من تركته  
وتقبض الورثة من الراهن مقداردين موزعهم<sup>(١)</sup>

### الفصل الثالث

(في تصرف الراهن والرمان)

(مادة ٨٨٤)

كل تصرف من التصرفات المحمولة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك  
اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عليه يتوقف نفاذها على رضا المرهن ولا يطال حقه في جلس  
الرهن الا اذا أجازه المرهن او قضى الراهن دينه فحينئذ تقدر تصرفاته ويخرج المرهون عن  
عهدة المرهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرهن الى المثل بخلاف بدل الاجارة<sup>(٢)</sup>  
وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره في حق المرهن ولا يسقط حقه في جلس  
الرهن الى استيفاء دينه<sup>(٣)</sup>

(مادة ٨٨٥)

كالاعمال الراهنة بيع الرهن ولا اجراته ولا رهنه بدون رضا المرهن فكذلك المرهن  
لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكم لا في بيده من قبل الراهن وليس له ايداعه ولا اجراته  
ولا اعاراته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون متعدياً ويضمن تعديه قيمة الرهن بالغة  
ما يبلغ<sup>(٤)</sup>

(مادة ٨٨٦)

اذباع الراهن الراهن بلا اذن المرهن واستلم المشتري فهو في يده قبل ان يحيى المرهن البيع  
فلا يصح بعد هلاكه الاجازة ولمرهن انطيار فان شاء ضمها المشتري قيمتها يوم هلاكه وان شاء ضمها  
الراهن<sup>(٥)</sup>

وان تعدى المرهن وباع الراهن بلا اذن الراهن واستلم المشتري فهو في يده قبل الاجازة يكون  
للراهن انطيار في تضمين المشتري أو المرهن

(١) يستفاد حكمها من تنقح الحامدية من اواخر كتاب الراهن غرة ٢٨٦ — (٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من  
أوائل باب التصرف في الرهن من الدرود والختار بغرة ٣٣٠ و٣٣٩ — (٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من اواخر  
كتاب الراهن من تنقح الحامدية بغرة ٢٧٧ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة من اوسط الراهن من تنقح الحامدية  
بغرة ٣٧٩ و٣٧٠ — (٥) يستفاد حكمها من فقرة من اوسط كتاب الراهن من تنقح الحامدية بغرة ٢٧٠

## ( مادة ٨٨٧ )

إذ انعدى المرهن ورهن الراهن بـلاـذـنـ الرـاهـنـ فـهـاـكـ فيـ يـدـ المـرـهـنـ ثـانـيـ قـبـلـ الـاعـادـةـ إـلـىـ المـرـهـنـ الـأـوـلـ فـلـاـ رـاهـنـ الـأـوـلـ لـخـيـارـاـنـ شـاءـ ضـمـنـ المـرـهـنـ الـأـوـلـ قـيمـةـ الرـهـنـ بـالـغـمـةـ مـاـ يـلـغـتـ وـيـصـرـ ضـمـانـهـ رـهـنـاـوـيـمـلـكـهـ المـرـهـنـ ثـانـيـ بـالـدـيـنـ وـاـنـ شـاءـ ضـمـنـ المـرـهـنـ ثـانـيـ وـيـكـونـ الضـمـانـ رـهـنـاـعـنـدـ المـرـهـنـ الـأـوـلـ وـبـطـلـ رـهـنـ ثـانـيـ وـيـكـونـ لـلـرـهـنـ ثـانـيـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـأـوـلـ بـعـضـمـهـ وـبـدـيـهـهـ وـلـوـرـهـنـ المـرـهـنـ الـأـوـلـ عـنـدـ ثـانـيـ بـلـادـنـ الـرـاهـنـ الـأـوـلـ صـحـ رـهـنـ ثـانـيـ وـبـطـلـ رـهـنـ الـأـوـلـ (١)

## ( مادة ٨٨٨ )

يـجـوزـ لـلـرـهـنـ أـنـ يـهـرـرـهـنـ لـلـرـاهـنـ فـيـخـرـجـ مـنـ ضـمـانـ المـرـهـنـ وـلـمـ اـسـتـرـدـهـ إـلـىـ يـدـهـ فـاـنـ اـسـتـرـدـهـ وـأـعـادـ بـضـمـانـهـ عـلـيـهـ لـبـقـاءـ عـقـدـ الرـهـنـ فـاـنـ هـاـكـ الرـهـنـ فـيـ دـارـ الـرـاهـنـ مـسـتـعـرـ هـاـكـ بـحـانـ أـيـ بـلـاسـقـوـطـشـيـ مـنـ الدـيـنـ وـيـكـونـ المـرـهـنـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ اـسـوـةـ الغـرـمـاـ

فـاـنـ كـانـ الـرـاهـنـ أـعـطـيـ لـلـرـهـنـ كـفـيلـ بـتـسـلـيـهـ الرـهـنـ الـمـعـارـ فـلـاـ يـلـزـمـ الـكـفـيلـ شـيـءـ بـهـ لـلـرـهـنـ فـيـ دـارـ الـرـاهـنـ تـلـرـوـجـهـ مـنـ حـكـمـ الرـهـنـ وـاـنـ كـانـ الـعـقـدـ بـاـقـياـ أـمـاـنـ كـانـ الـرـاهـنـ أـخـدـهـ بـغـيرـ رـضـاـ المـرـهـنـ جـازـ ضـمـانـ الـكـفـيلـ أـيـ الزـامـ بـتـسـلـيـهـ فـاـنـ مـاتـ الـرـاهـنـ مـسـتـعـرـ قـبـلـ اـسـتـرـدـادـ الـعـيـنـ المـرـهـونـةـ وـاعـادـهـ إـلـىـ يـدـ المـرـهـنـ فـاـنـ المـرـهـنـ أـحـقـ بـهـ مـنـ سـائـرـ غـرـمـاءـ الـرـاهـنـ فـلـاـ يـشـارـكـونـ المـرـهـنـ فـيـهـ (٢)

## ( مادة ٨٨٩ )

إـذـابـعـ المـرـهـنـ عـلـىـعـيـنـ المـرـهـونـةـ بـلـادـنـ الـرـاهـنـ الـحـاضـرـ أـوـ بـلـادـنـ القـاضـيـ لـوـرـاهـنـ غـاـبـاـ فـاـنـهـ يـدـمـنـ قـيمـهـ (٣)

## ( مادة ٨٩٠ )

يـجـوزـ لـلـرـهـنـ أـنـ يـسـافـرـ بـالـرـهـنـ إـذـاـكـانـ الـطـرـيقـ آـمـنـاـ الـأـذـاقـيـدـ الـرـاهـنـ بـالـمـصـرـ فـلـاـ يـجـوزـهـ السـافـرـ (٤)

(١) يستفاد حكم فقراته من أواخر كتاب الراهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكم فقراته من أولئك باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٩ و ٣٣٨

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الراهن غرة ٢٧٣

(٤) يستفاد حكمها من الدوردة المختارة من أواخر كتاب الراهن غرة ٣١٥

## (مادة ٨٩١)

لا يجوز للرَّهن أَنْ ينتفع بالرهن منقولاً كَانَ أَوْ عَقَاراً بِدُونِ اذْنِ الرَّاهِنِ وَلَهُ أَنْ يُؤْجِرَهُ بِذَنْبِهِ وَيُدْفِعُ الْأَجْرَةَ لِلرَّاهِنِ أَوْ يَحْتَسِبُهُ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ بِرِضَا الرَّاهِنِ وَإِنْ بَطَلَ الرَّهْنُ وَلَوْذَنَ الرَّاهِنُ لِلرَّهْنِ فِي اسْتِعْمَالِ الرَّهْنِ وَالْإِتْقَاعُ بِهِ أَوْ إِعْارَةِ الْعَمَلِ فَهُلَكَ الرَّهْنُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْاسْتِعْمَالِ أَوِ الْعَمَلِ أَوْ بِمَدِدِ الْفَرَاغِ مِنْهُ هُلَكَ بِالدِّينِ وَإِنْ هُلَكَ فِي حَالَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَالْإِتْقَاعِ أَوْ فِي حَالَةِ الْعَمَلِ الْمُسْتَعْمَلِ حَسْبًا لِذَنْبِهِ لِلرَّاهِنِ هُلَكَ أَمَانَةُ أَيِّ لَاضِمَانٍ عَلَى الرَّهْنِ فَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ الدِّينِ وَلَوْسَكَنَ الرَّهْنُ الدَّارُ الْمَرْهُونَ فَلَا يَأْجُرُ عَلَيْهِ وَلَوْخَلَفَ الرَّاهِنُ وَالرَّهْنُ فِي وَقْتِ هُلَكَ الرَّهْنِ فَقَالَ الرَّهْنُ هُلَكَ فِي وَقْتِ الْعَمَلِ وَقَالَ الرَّاهِنُ هُلَكَ قَبْلَ الْعَمَلِ أَوْ بِعْدِهِ فَالْقَوْلُ لِلرَّهْنِ وَالْبَيْنَةُ لِلرَّاهِنِ (١)

## (مادة ٨٩٢)

المصاريف الْلَّازِمةُ لِحَفْظِ الرَّهْنِ وَصِيَاتِهِ تَكُونُ عَلَى الرَّهْنِ وَالْمَصَارِيفُ الْلَّازِمةُ لِنَفْقَتِهِ كَمَارِيَهُ لِعَقَارٍ أَوْ سِقَى الْأَرْضِ وَتَلْقِيَ الشَّمْرِ وَكُلُّ مَا يَهْبِطُ عَلَيْهِ أَصْلَاحُهُ وَبِقَوَاهِهِ يَكُونُ عَلَى الرَّاهِنِ وَكُلُّ مَا وَجَبَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَإِذَا هُوَ الْأَخْرَفَانِ كَانَ أَدَاءُهُ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ وَيَجْعَلُهُ دِيَنَهُ عَلَى الْأَخْرَفِ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِهِ وَإِنْ أَدَاهُ بِلَا مَرْضَى الْقَاضِيِّ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ لِرَجُوعِهِ عَلَى الْأَخْرَشِيِّ مَمَّا أَدَاهُ (٢)

## الفصل الرابع

## ( فيما يترتب على المرهن والراهن عند هلاك الرهن)

## (مادة ٨٩٣)

يجب على المرهن أن يعتني بحفظ الرهن كاعتئاته بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما من هوفي عيادة الساكنين معه وما برأه من يأته على حفظ ماله (٣)

## (مادة ٨٩٤)

الرهن مضمون على المرهن بملاكه بعد قبضه بالأقل من قيمته ومن الدين وتُعتبر قيمة يوم قبضه لا يوم هلاكه (٤)

(١) يستفاد حكم اتفقة الأولى من المدرورة المختارة من أوائل فصل في مسائل متفرقة من الرهن غرة ١٣٣٦ و٣٣٧ وباق نفراها منها من أواسط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٠ — (٢) يستفاد حكم اتفقةها من المدرورة المختارة من أوآخر كتاب الرهن غرة ٣١٣ و٣١٤ — (٣) يستفاد حكمها من المدرورة المختارة من أوآخر كتاب الرهن غرة ٣١٣ — (٤) يستفاد حكمها من المدرورة من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٠٩

( ٨٩٥ مادة )

اذهاب الرهن في بد المرتهن وكانت قيمته متساوية لقدر الدين سقط الدين بقيمة عن الراءن  
وصار المرهن مستوفياً لحقه سواء كان هلاكه تهدى المرهن أو ما فحصه أواية (١)

( مادة ٨٩٦ )

ادهال الرهن في المارthen وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن أما الزبادة فلا تلزم المارthen ولا يضمن الماراهن ان كان هلاك الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانه الماراهن ان كان هلاك الرهن ناشئا عن تعديه أو تقصيره في حفظه أو حفظه عند غرمن يأتنه على حفظ ماله

( مادہ ۸۹۷ )

إذا هلك الرهن في يد المترهن وكانت قيمة أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المترهن  
بباقيه له من الدين على الراهن

وكذلك الحكم اذا نقص الرهن قدرأو وصفافي بالمرهون فإنه يسقط من الدين بقدره

( مادة ) ٨٩٨

اذا كان الرهن في المرهن من الدين موعود به بان كان قدره له ليقرره دينا ومهى قدره فهو له  
الرهن في يد المرهن قبل اقراره كان مضمونا عليه بما وعد من الدين المسمى اذا كان الدين مسأوا بـ  
اقمية الرهن أو أقل منه قيمة فيؤمر بتسليم الدين للراهن جبرا فان كان الدين أكثر من قيمة الرهن  
فهو مضمون عليه بقيمةه وان لم يكن قدر الدين مسمى فلا ضمان على المرهن بخلاف الرهن<sup>(2)</sup>

( مادہ ۸۹۹ )

إذا هلك الرهن في يد المترهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد احالته بدينه على آخر وكانت قيمة قدر الدين أو أكثر فانه يلبي بالدين ويلزم المترهن أن يرد ما يقضيه إلى الرهن وتبطل الحوالة وإن كانت قيمة أقل من الدين يلزم المترهن أن يرد للراهن ما يقضيه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فما زاد على قيمة الرهن (٣)

( ٩٠٠ ) مادة

اذا استحق الرهن بعد حلاته عند المرتهن وقيمة قدر الدين أو أكثر فرض من المستحق قيمة للراهن  
صار المرتهن مستوفياً بالدين بحال الدين عند (٤)

(١) يستفاد حكمها من المدر من أوسط كتاب الرهن غرة ٣٢٠ وكذا ما يمدحها من المادة الثانية والفقرة الأولى من الثانية والفقرة الثانية منها يستفاد حكمها من تنفيذ الحامدة بأن من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٦٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر من أو وخط باب ما يجوز ارتهانه غرة ٣٨٨ — (٣) يستفاد حكمها من الدر من أو وخط فرسانها شهادة غرة ٣٨٨ — (٤) يستفاد حكمها من الدر من أو وخط فرسانها شهادة غرة ٣٨٨ —

الباب الثالث في حلالة المرهون غرة ٤٤٥ ومن الدرأ بضم الهمزة ماع فقرت مهان اهنت به من أوائل  
من وسر يصل إلى مسائل سقى الرهن غرة ٣٣٨ — (٤) يستفاد حكمها ماع فقرت مهان اهنت به من أوائل

وان ضمن المسحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين  
(مادة ٩٠١)

اذا استحق بعض الرهن وهو في يد المرتهن فان كان المسحق مشاع ببطل الرهن فيما يليه وان كان  
معيناتي الرهن فيما يليه منه ويحيى بن سعيد الدين<sup>(١)</sup>  
(مادة ٩٠٢)

اذا سرق الرهن في يد المرتهن أو العدل بلا تصرير منه في حفظه وكانت قيمته قد را الدين أو أكثر سقط  
الدين عن الراهن ولا يضم من المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعاً في حرمته<sup>(٢)</sup>  
(مادة ٩٠٣)

اذا هلكت زوايا الرهن في يد المرتهن فانهم ملائحة<sup>(٣)</sup>  
(مادة ٩٠٤)

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن بصدق بيمينه ولا يضم ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين<sup>(٤)</sup>

### الفصل الخامس

(في سداد الدين من الرهن)

(مادة ٩٠٥)

اذا حل أجل الدين بغير الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من عنده ان لم يدفعه ويغفل<sup>(٥)</sup>  
(مادة ٩٠٦)

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من عنده بعد أصر الحكم له بذلك يبيعه  
الحاكم فهو يعطي الدين من عنده وان كان الرهن دارس<sup>كاه</sup> وليس له غيرها  
(مادة ٩٠٧)

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم  
فيبيع الحاكم الرهن ويقضى منه دينه<sup>(٦)</sup>

(١) يستفاد حكمها من الدر او اخر نص في مسائل شقى الرهن غرة ٣٣٧ — (٢) يستفاد حكمها من  
تفريح الحامدية من اوائل كتاب الرهن غرة ٢٦٥ — (٣) يستفاد حكمها من الدر من اوائل نص في مسائل  
شقى الرهن غرة ٣٣٦ — (٤) يستفاد حكمها من تفريح الحامدية من اوائل كتاب الرهن غرة ٣٦٦  
(٥) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعد هامن ره المختار او اخرباب ما يجوز رايتها الخ غرة ٣٣٣ ومن اوائل  
كتاب الرهن من تفريح الحامدية غرة ٢٦٩ — (٦) يستفاد حكم هذه المادة من او اخرباب ما يجوز رايتها الخ  
من الدر ورد المختار غرة ٣٢٣

(مادة ٩٠٨)

اذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لا يعرف مكانه يبيعه المرتهن بذن الحكم أو يبيعه الحكم ويكون عنده رهن مكانه وان باعه المرتهن بدون اذن الحكم مع امكان الاستئذان قبل تلفه  
كان ضامناً لقيمة ما باعه باللغة ما بلغت<sup>(١)</sup>

(مادة ٩٠٩)

الوكيل يبيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضى الدين منه فان استعن الوكيل وكان الراهن  
غافراً بغير الوكيل على البيع وان كان الراهن حاضراً لا يجر الوكيل بل يجري الراهن على يبيعه  
فان استعن بيده الحكم ويوفى الدين من عنده<sup>(٢)</sup>  
والوارث بعد موته الراهن كاراهن فيما ذكر

## كتاب الصلح

(مادة ٩١٠)

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهم<sup>(٣)</sup>

(مادة ٩١١)

يصح الصلح عن الحقوق المفترى به المدعى عليه والمنكر لها والتي لم يدفعها فراراً ولا انكاراً<sup>(٤)</sup>

(مادة ٩١٢)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقاً مصالح ثابت في المحل يجوز أخذ البدل في مقابلته سواء كان مالاً  
كالعين والدين أو غير مال كالتفعوه حق القصاص والتغزير ويشترط أن يكون معلوماً كان  
مما يحتاج إلى التسليم<sup>(٥)</sup>

(مادة ٩١٣)

يصح أن يكون بدل الصلح مالاً أو منفعة ويشترط أن يكون ملكاً مصالح وأن يكون معلوماً أن  
كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضاً وقت الصلح ان كان الصلح عن دين  
بدين من جنس آخر<sup>(٦)</sup>

(١) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٣٧٣ - (٢) يستفاد حكمها من المدرورة  
المختارة من أول باب الرهن بوضع على بد عمل غرة ٣٣٥ - (٣) تستفاد من المدرأول كتاب الصلح غرة ٣٧٤ وفقاً  
للمذهبية آهل الباب الأول في تفسيره الخ غرة ٣١٣ - (٤) يستفاد حكمها من المدر من أول كتاب الصلح غرة ٣٥٥

(٥) يستفاد حكمها من أول كتاب الصلح من المدر وتكلمه آهل المختار غرة ٣٠٣ و٤٠٤ - (٦) يستفاد حكم  
أول هذه المادة من أول كتاب الصلح من المدر وتكلمه آهل المختار غرة ٣٠٣ و٤٠٤ واخراها من أوسط كتاب الصلح  
منها غرة ٢٢١ وأوسطها وهو كون البدل ملكاً للج من أوسط الباب الأول في تفسيره الخ غرة ٣١٤ من المذهبية

## الفصل الأول

(في الصلح عن الأعيان)

(مادة ٩١٤)

إذا كان المدعى به عيناً معيشة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه بها المدعى وصالحة عنها بنقوده علامة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرقية والشرط للصالح وحق الشفعة بدار العقار المصالح عنه أو المصالح عليه فان كان كل منهن عقاراً وجبت الشفعة فيما ويفسده بوجه البطل المصالح عليه لا بحاله المصالح عنه لانه يسقط (١)

(مادة ٩١٥)

إذا كان المدعى به عيناً معيشة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه بها وصالحة عنها بعنفة كسكنى دار أو زراعة أو رض مدة معلومة صلح ويعتبر اجراء فيبطل الصلح بعوت أحد هما ان عقده لنفسه أو بهلاك المثل في المدة

(مادة ٩١٦)

إذا اذع شخص على آخر عيناً في بيده معلومة كانت أو مجهمولة وادعى عليه الآخر بعين كذلك في بيده واصطداماً على أن يكون ما في يد كل منهما مقابلة ما في يد الآخر صلح وكان في معنى المقايضة فتجرى عليه أحكامها ولا توقف صحته على العمل بالعوضين لعدم الاحتياج فيما إلى التسليم في هذه الصورة (٢)

(مادة ٩١٧)

إذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالنسبة يسترد من بدل الصلح الذي قبضه المدعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه ان كلافكلا وان بعضه بعضاً (٣)

(مادة ٩١٨)

إذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مماثل بتعين يرجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق اذا استحق

(١) يستفاد حكمها او التي بعدها من المروي رد المختار من أوائل كتاب الصلح غرة ٧٣٥ و ٧٣٦

(٢) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من المروي وكميله رد المختار غرة ٢٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل كتاب الصلح من المروي وكميله رد المختار غرة ٣٠٨ و ٣٩٩

بعضه وان كان مالا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الانفصال عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الانفصال يطلب الصلح

( مادة ٩١٩ )

اذا وقع الصلح عن انكار على شئ معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله او بعضه يرجع المدعى عليه بمقابلة من العرض على المدعى ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على المستحق وان استحق بدل الصلح كله او بعضه يرجع المدعى بالدعوى كلا او بعضها على حسب القدر المستحق اذا كان بدل الصلح ملائمه بالتعيين وان كان مالا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الانفصال عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الانفصال يطلب الصلح كما تقدم (١)

( مادة ٩٢٠ )

اذا ادعى حقه دار لم ينفعه فصلح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيئا من العرض وان استحق كل الدار يسترد العرض كله (٢)

( مادة ٩٢١ )

اذا كان المدعى به عينا معينة دارا او ارضا او عرضا وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى او سكت ولم يدلي بقرار او لا انكارا ثم اصطلح على شئ معين دارا او عقارا او عرضا او نقدا اعتبار ذلك الصلح فداء من العين وقطع المنازعه في حق المدعى عليه وبعاف حق المدعى فتبرى عليه أحکامه (٣)

( مادة ٩٢٢ )

اذا كان للصبي الدين على آخر وكان له بينة عادلة او كان المدين مقر بالدين او مقتضايا عليه فلا يجوز لوصيه او ولديه أن يصلح على بعض الدين الا اذا كان الدين وجب بعده فانه يجوز صلحه

( مادة ٩٢٣ )

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أول كتاب الصلح من الدر و تكميله رد المحتار غرة ٢١٢ و ٢١١

(٢) يستفاد حكمها من المرور رد المحتار من اواخر باب الاستحقاق غرة ١٩٩ ومن أول باب العشرين من المنهى به من كتاب الصلح غرة ٣٦٢

(٣) يستفاد حكم هذه المادة من أول كتاب الصلح من الدر و تكميله رد المحتار غرة ٧٣٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة من الدر و تكميله رد المحتار من أول كتاب الصلح غرة ٣٠٢

على نفسه ويضمن قدر الدين للصبي وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمة قدر الدين  
أو أقل بغير يسير يجوز الصلح وان بغى فاحش لا يجوز  
فإن خشي الوصي أو الأولى ان لا يثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكر ويقدم على المدين  
جاز لالوى أو الوصي أن يصلح على بعضه ويأخذ الباقى (١)

(مادة ٩٢٤)

اذا ادعى على الصبي الممربدين وكان للدعى بينة ثبت به ادعواه فالوصي أو الأولى أن يصلح على  
شيء ويدفع الباقى وان لم تكن للدعى بينة فلا يجوز لالوى أو الوصي أن يصلح على شيء ما (٢)

(مادة ٩٢٥)

اذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصلح بنفسه مديونه على تأجيل الدين  
إلى أجل معروف (٣)

(مادة ٩٢٦)

الوكيل بالخصوصة لا يملك الصلح فان صالح عن الداعى الموكى بالخصوصة فيما بلاذن موكله  
فلا يصلح صلبه (٤)

(مادة ٩٢٧)

اذا وكل المديون وكيل بالصلح وكان مقرباً بالدين فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكى نفذ الصلح  
على الموكى ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكى أيضا  
ويطالب الوكيل ببدل الصلح ثم يرجع به على الموكى  
وان كان المديون منكر او وكل وكيل بالصلح فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكى نفذ الصلح على  
الموكى ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكى ووجب بدل  
الصلح على الوكيل ثم يرجع به على الموكى (٥)

(مادة ٩٢٨)

رب الدين أن يصلح مديونه على بعض الدين ويكون أخذنا لبعض حقه وابراء عن باقيه (٦)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أو سط صلح الاب والوصي من الانقروية غرة ٢٤٥ و ٢٤٤ الا قوله وان صالح من  
الدين الى آخر الفقرة الاولى فله يستفاد من جامع الفصولين من أو سط الفصل السابع والعشر من غرة ٢٤

(٢) يستفاد حكمها من أو سط صلح الاب والوصي من الانقروية غرة ٢٤٥

(٣) يستفاد حكمها من أو سط صلح الاب والوصي من الانقروية غرة ٢٤٦

(٤) يستفاد حكمها من الدروز المحترمين أولى الولو كله بالخصوصة غرة ٢٣٥

(٥) يستفاد حكم فقرتها من أو سط العاشر فيما يضم به الوكيل الى كتاب الوكالة غرة ٢٨ من الانقروية

(٦) يستفاد حكمها من أول فصل في دعوى الدين من الدروز المحترمين غرة ٧٣٥ و ٧٣٤ من كتاب الصلح

( مادہ ۹۲۹ )

اذام الصلح على الوجه المطلوب بدل الصلح في ملأ المدعى وسقطت دعواه المصالحة عنها فلابيقبل منه الادعاء بها اثانياً ولابلاغ المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه المدعى (١)

( ٩٣٠ مادة )

اذمات أحد المصالحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان في معنى الاجارة ومات أحد هما قبل مضي المدة يطلي عورته فهمالية<sup>(٢)</sup>

( مادة ٩٣١ )

اذا كان الصلب يعني المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما واذا افسخ يرجع المدعى به  
المدعى وبدل الصلب المدعى عليه (٢)

( مادة ٩٣٢ )

إذا كان المدعى عليه منكر المادعى عليه به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى في الخصومة  
فليس له أن يخاصمه في الدعوى المصالحة عنها ولا أن يخلفه المين ولا أن يفسخ الصلف<sup>(٤)</sup>

( مادة ٩٣٣ )

اذاضاع بدل الصلح او استحق كلاً او بعضًا قبل تسلمه للداعي فان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به او من غير حجمه ولكن ضاع قبل الافتراق عن المجلس فلا يقضى الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ما ضاع كلاً او بعضًا سواء كان الصلح عن اقراره او عن انكار

وأن كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضاع كله أو بعضه قبل تسلمه للداعي فإن كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلاً أو بعضًا وان كان الصلح عن انكار يرجع المدعى الى المخاصمة<sup>(٥)</sup>

(١) يستفاد حكمها من الدروج تكميله رد المحتار من أوائل كتاب المصطلح غرة ٣٠٦

(٢) يستفاد حكم عزمه من أول المد العشرون في الأمور الخادمة بعد الصلح الممن المهدى به غرة

(٣) يستفاد حكمها من الدروج تكميله رد المحتار من أواخر كتب الصنف بغرة ٢٣٠

(٤) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصنف من الدر و تكميله رد المحتار غرة ٢٠٦

(٥) يستفاد حكم فقر تهمان المدرو تكملاً لرد المحتار من أوسط كأس المصطبة بغرة ٢١٣

### الفصل الثالث - في البراء

(مادة ٩٣٤)

إذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالصالح عنه باتفاقه أو تبرئه فلا تسعم الدعوى في خصوص ذلك وتسعم في غيره<sup>(١)</sup>

(مادة ٩٣٥)

من أبناء شخص من حق له عليه يصح البراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

(مادة ٩٣٦)

إذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعوى فلا تسعم على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح وتسعم على الحق المحدث بعده<sup>(٢)</sup>

(مادة ٩٣٧)

إذا تعدد المبرؤون يلزم تعينهم تعيناً كافياً<sup>(٣)</sup>

(مادة ٩٣٨)

حكم البراءة المنفردة عن الصلح حكم البراءة المترتبة في الخصوص والعموم

(مادة ٩٣٩)

لا يوقف البراء على قبول المدين لكن اذارته قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته<sup>(٤)</sup>

(مادة ٩٤٠)

لا يصح ابراء المريض في مرض موته وارثه من الدين الذي له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن<sup>(٥)</sup>

(مادة ٩٤١)

إذا أبرأ المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاته ما يكون عليه من الدين وان كانت التركبة مستغرقة بالدين فلا يعتبر ذلك البراءة وللغرماء مطالبة المدين بتعويذه من الدين \* (انتهى)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من أو سط كاب الصلح من الدروكملة رد المحتار بغرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها ابن أو سط كاب الأفرا من تنفع الحامدة بالعزوالى القيبة ضمن جواب غرة ٥٨

(٣) يستفاد حكمها من الانقزوية من أو اخر الفصل الثاني في دعوى البراءة والصلح المختارة ١٥٥

(٤) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من أو سطه من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولين غرة ٢١٦

(٥) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل اقرار المريض من الدروكملة رد المحتار بغرة ١٥٤ و ١٠٥

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلًا على نسخة مؤلفه بالدقّة مع ماتحتلّ به من الهوامش في المطبعة الكبّرى الاميرية على نفقة نظارة المعارف العمومية في ظل الساحة الفخيمه الحديوية التوفيقية أداء الله أيامه مدى الاعوام وال ايام وحفظ أخباره الكرام ورجال حكومته العظام وذلك في أوائل ذى القعده سنة ١٣٠٨ هجرية

على صاحبها أفضـل الصلة وأزكـى الخـيـمة

مالـاح بـدر التـمام وفـاح مـسـنـ الـخـتـام

آمين



( فهرست )  
كتاب مرشد الحيران  
الى  
معرفة أحوال الإنسان

---

## (الكتاب الاول - في الاموال)

- ٣ (الباب الاول) في انواع الاموال
- ٤ (الباب الثاني) في الملكية
- ٥ (الباب الثالث) في ملك المنفعة وحق الانتفاع
- ٦ (الباب الرابع) في حق السكنى
- ٧ فصل في ما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان
- ٨ فصل في انتهاء حق الانتفاع
- ٩ (الباب الخامس) في حقوق الارتفاق
- ١٠ الفصل الاول - في الشرب
- ١١ الفصل الثاني - في حق المرور والجمر والمسيل
- الفصل الثالث - في حقوق المعاملات الجوازية

## (الكتاب الثاني - في أسباب الملك)

- ١٣ الفصل الاول - في العقود
- ١٤ الفصل الثاني - في الهبة
- ١٥ الفصل الثالث - في الوصية
- ١٦ الفصل الرابع - في الميراث

## (كتاب الشفعة)

- ١٦ الفصل الاول - في تعريفها وأسبابها واستحقاقها
- ١٨ الفصل الثاني - فيما ثبت في الشفعة وما لا ثبت
- ١٩ الفصل الثالث - في طلب الشفعة
- ٢١ الفصل الرابع - في حكم الشفعة
- ٢٢ الفصل الخامس - فيما يسقط الشفعة ويطلها
- ٢٤ (باب) في التملّك بوضع اليدين على الاموال المباحة
- ٢٤ (باب) في وضع اليدين وعدم سماع الدعوى بغير زمان
- ٢٦ (باب) في نزع الملك

(في العقود والمدائع والامانات والضمادات)

(كتاب العقود على العموم)

- ٢٧ (الباب الأول) في ماهية العقد وشروطه
- ٢٨ الفصل الأول - في أهلية العاقدين
- ٣١ الفصل الثاني - في رضا العاقدين وما يعدم الرضا
- ٣٣ الفصل الثالث - في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود
- ٣٤ الفصل الرابع - في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته
- ٣٤ الفصل الخامس - في أحكام العقود
- ٣٦ (الباب الثاني) في العقود التي يصبح اقتراها ونعتها بها بالشرط والتي لا يصبح اقتراها ونعتها بها في العقود التي يصبح اضافتها إلى المستقبل والتي لا يصبح اقتراها ونعتها بها
- ٣٦ الفصل الأول - في ماهية الشرط والتعليل
- ٣٧ الفصل الثاني - في بيان العقود التي يصبح اقتراها ونعتها بها بالشرط والتي لا يصبح اقتراها ونعتها بها
- ٣٨ الفصل الثالث - في العقود التي يصبح اضافتها إلى وقت مسماة قبل والتي لا يصبح اضافتها إليه
- ٣٩ (الباب الثالث) في أنواع الخيارات
- ٣٩ الفصل الأول - في خيار الشرط
- ٤٠ الفصل الثاني - في خيار الرؤية وخيار العيب

(كتاب البيع)

- ٤١ الفصل الأول - في عقد البيع
- ٤٣ الفصل الثاني - في الماءدين
- ٤٥ (باب) في شروط البيع وفي ما يجوز به وما لا يجوز وفي كيفية البيع
- ٤٥ الفصل الأول - في شروط البيع وأوصافه
- ٤٧ الفصل الثاني - فيما يجوز به وما لا يجوز
- ٤٩ الفصل الثالث - في كيفية بيع البيع
- ٥١ الفصل الرابع - في الماءدين

- ٥٣ (باب) في حكم البيع  
 ٥٥ (باب) في تقييم البيع  
 ٥٥ الفصل الأول - في كيفية التسليم ومكانه ووقته  
 ٥٨ الفصل الثاني - في حق حبس المبيع لقبض المتن وفهلاك المبيع  
 ٦٠ فصل في مصاريف التسليم ولوازم اقامته  
 ٦٠ فصل في يامدخل في البيع بعواماً يدخل  
 ٦٢ فصل في أداء المتن  
 ٦٣ فصل في ضمان المبيع عند الاستحقاق  
 ٦٥ فصل في حكم البناء والغراس  
 ٦٧ فصل في رد المبيع بالغيب القديم  
 ٧٠ فصل في الغبن والتغريم  
 ٧١ (باب السلام)  
 ٧٣ فصل في بيع الوفاء  
 ٧٤ فصل في الاستصناع

## (كتاب الاجارة)

- ٧٥ (الباب الأول) في عقد الاجارة  
 ٧٥ الفصل الأول - في عقد الاجارة وشروط صحتها وبيان مدتها  
 ٧٦ الفصل الثاني - في الاجارة وبيان شروط زومها  
 ٧٧ (الباب الثاني) في اجارة الدواب للركوب والحمل  
 ٧٧ الفصل الأول - في اجارة الدواب للركوب  
 ٧٨ الفصل الثاني - في اجارة الدواب والعربات للعمل  
 ٨٠ (الباب الثالث) في اجارة الادميين للخدمة والعمل  
 ٨١ الفصل الأول - في الاجير الخاص  
 ٨٢ الفصل الثاني - في الاجير المشترك  
 ٨٥ (الباب الرابع) في اجارة الدور والحوائط  
 ٩١ (الباب الخامس) في اجارة الاراضي

٩٣ (الباب السادس) في إجازة الرقف

٩٦ فصل في الحكمة والكلمة والخلو

(كتاب المزارعة والمسافة)

٩٨ الفصل الأول - في المزارعة

١٠١ الفصل الثاني - في المسافة

(كتاب الشركة)

١٠٤ (الباب الأول) في تصرفات الشركاء في الأعيان المشتركة

١٠٧ (الباب الثاني) في عمارة الملك المشترك

(كتاب العاربة)

(كتاب القرض)

(كتاب الوديعة)

(كتاب الكفالة)

١١٩ (الباب الأول)

١١٩ الفصل الأول

١٢١ الفصل الثاني - في الكفالة بالنفس

١٢١ الفصل الثالث - في الكفالة بالمال

١٢٤ الفصل الرابع - في الإبراء من كفالة المال

(كتاب الحواولة)

١٢٥ الفصل الأول - في شروط صحة عقد الحواولة ونفيه

١٢٦ الفصل الثاني - في الديون التي تجوز الحواولة بها

١٢٦ الفصل الثالث - في أحكام الحواولة

١٢٨ الفصل الرابع - فيما يوجب بطلان الحواولة وما لا يوجبه

١٢٩ الفصل الخامس - في حكم الحواولة بعد موافقة المتعاقدين

١٣٠ الفصل السادس - في إبراء المحتال عليه

## (كتاب الوكالة)

١٣١

١٣١ (الباب الأول) في ماهية الوكالة وشروط صحتها

١٣١ الفصل الأول

١٣٣ الفصل الثاني - في أحكام الوكالة

١٣٤ الفصل الثالث - في الوكيل بالشراء

١٣٦ الفصل الرابع - في الوكيل بالبيع

١٣٩ الفصل الخامس - في التوكييل بالخصوصية

١٤١ الفصل السادس - في عزل الوكيل

## (كتاب الرهن)

١٤٢

١٤٢ الفصل الأول - في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز

١٤٤ الفصل الثاني - في أحكام الرهن

١٤٦ الفصل الثالث - في تصرف الرهن والمرتهن

١٤٨ الفصل الرابع - فيما يترتب على المرتهن والراهن عند حل محل الرهن

١٥٠ الفصل الخامس - في سداد الدين من الرهن

## (كتاب الصلح)

١٥١

١٥٢ الفصل الأول - في الصلح عن الأعيان

١٥٥ الفصل الثاني - في أحكام الصلح

١٥٦ الفصل الثالث - في الابراء

(عـت)





